المباحث الفقهية

كتاب الطهارة

تقريراً لأبحاث سماحة الأستاذ آية الله العظمى
الشيخ محمد إسحاق الفياض مدظله

الجزء الأول

بقلم
الشيخ عادل هاشم الفيّاض

المباحث الفقهيّة
كتاب الطهارة
الجزء الأول

المباحث الفقهيّة

كتاب الطهارة

تقريراً لأبحاث آية اللّه العظمى

الشيخ محمّد إسحاق الفيّاض (مدّ ظلّه)

الجزء الأول



بقلم

الشيخ عادل هاشم

طَبْعـــة مُحققـــة

سرشناسه : هاشم، عادل، ۱۹۸۱- م. Hashim, Adil
عنوان و نام پدیدآور : المباحث‌الفقهیه: کتاب‌الطهاره/ تقریرا لابحاث محمداسحاق الفیاض؛ بقلم عادل هاشم.
مشخصات نشر : تهران : موسسه‌الصادق ﷺ للطباعه والنشر، ۱٤٤۷ق -= ۱٤۰٤ -
مشخصات ظاهری : ج.
شابک : ۵-۷۱-۸۰۱٤-٦۲۲-۹۷۸:دوره ؛ ۲-۷۲-۸۰۱٤-٦۲۲-۹۷۸:ج.۱ ؛
وضعیت فهرست نویسی : فیپا
یادداشت : زبان: عربی.
موضوع : طهارت (فقه)
*Taharat (Islamic law)
فقه جعفری -- رساله عملیه
.Islamic law, Ja'fari -- Handbooks, manuals, etc*
فقه جعفری -- احادیث
*Islamic law, Ja'fari -- Hadiths
شناسه افزوده : فیاض، محمداسحاق، ۱۹۳٤ - م.
شناسه افزوده : Fayyad, Muhammad Ishaq
رده بندی کنگره : BP۱۸۵/۲
رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۵۲
شماره کتابشناسی ملی : ۱۰۲٦٦٦۱۹

المباحث الفقهيّة كتاب الطهارة الجزء الأول

تقريراً لأبحاث آية الله العظمى الشيخ محمّد إسحاق الفيّاض (مدّ ظلّه)

بقلم: الشيخ عادل هاشم

الطبعة: الاولى ، ۱٤٤۷هـ - ۲۰۲۵م - ۱٤۰٤ش

القطع: وزيري

المطبعة: الصادق ﷺ

عدد النسخ: ۱۰۰۰ نسخة

عدد الصفحات: ۳٤۲ صفحة

ردمک: ۲-۷۲-۸۰۱٤-٦۲۲-۹۷۸

ردمک الدورة: ۵-۷۱-۸۰۱٤-٦۲۲-۹۷۸

الناشر: موسسة الصادق للطباعة و النشر

www.alsadegh.com

مراكز التوزيع: ايران- قم- شارع معلم- مجمع ناشران - طابق الأرضي - رقم B٤۰
موسسة الصادق ۹۱۲٤۱۰۲۰۹٦ (۰۰۹۸)
ايران- تهران- شارع ناصرخسرو- زقاق حاج نايب - سوق المجيدى
موسسة الصادق ۳۳۹۳٤٦٤٤ (۰۰۹۸۲۱)



الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام

على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيّدنا وحبيبنا محمّد، وآله الطيبين الطاهرين، أمّا بعد:

فمن نعمِ الله تعالى عليَّ أن وفّقني لحضور الدروس العالية لشيخنا الأستاذ المدقّق، آية الله العظمى الشيخِ محمّد إسحاق الفياض (دامت بركاته) فقهاً وأصولاً، وزاد المولى (تبارك وتعالى) عليَّ النعم، إذ وفّقني لتقرير بحثه الفقهي في أكثر من أربعين مجلداً في مختلف الأبواب الفقهيّة، صدر منها ما صدر، والباقي ينتظرُ الفرصة للصدور، علماً أنّ هذه التقريراتِ حظيت بمراجعتهِ وتدقيقهِ وتقريضهِ لها في أكثر من ستّة تقريظاتٍ متنوعة.

ونحن إذ نقدّم لأصحاب الفضيلة كتاب الطهارة بأجزائه العشرة، نبتهلُ إلى الله تعالى أن يُديم علينا نعمة الاستفادة العلمية والروحية من شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه)، ويُوفّقنا لإتمام باقي الأجزاء بمنّه وكرمه، إنّه جوادٌ كريم.

عادل هاشم

النجف الأشرف

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على محمد وآله الطيبين الطاهرين

أما بعد فقد من الله تعالى من فضله وكرمه علي أن وفق ثلة من رجال العلم والفضل في الحوزة العلمية الكبيرة في النجف الأشرف بالاهتمام بحفظ ما القينا عليهم من دروسنا العليا فقها وأصولا

ومن هؤلاء قرة عيني العزيز جناب العلامة المجد الشيخ عادل دام توفيقه فانه قد انتصب نفسه وجاهد ودقق في تحقيق أبحاثي وطبع منها بعض المجلدات واستمر على ذلك باهتمام شديد وبلغ بحمد الله درجة عالية من الفضل وأسأل الله تعالى أن يمن عليه لاتمام مرامه ويجعله من العلماء العاملين انه ولي التوفيق الشيخ محمد إسحاق الفياض

في ٢٩/ ذي القعدة ١٤٣٢/ قم

مسائل في

الشكّ في الوضوء

مسألة رقم (٤٣):

إذا كان متوضئاً وحدث منه بعده صلاة وحدث، ولا يعلم أيُّهما المقدَّم، وأنّ المقدَّم هي الصلاة حتّى تكون صحيحة، أو الحدث حتّى تكون باطلة، فالأقوى صحّة الصلاة لقاعدة الفراغ[1]، خصوصاً إذا كان تاريخُ الصلاة

(١) إضاءة فقهية رقم (١):

علّق شيخنا الأستاذ (دامت بركاته) في تعاليقه المبسوطة على المقام بالقول:

التحقيق في المقام أن يُقال: إنّ الحادثين في المسألة لا يخلوان من أنّ التأريخ الزمني لكليهما مجهول، أو للحدث معلوم وللصلاة مجهول، أو بالعكس.

فعلى الأوّل:

فلا يمكن التمسك بالاستصحاب فيه؛ لأنّه استصحاب عدم حدوث كل من الحادثين إلى واقع زمان الآخر من الاستصحاب في الفرد المردد، حيث أنّه مردد واقعاً بين فردين من الزمان في الخارج، ففي أحدهما يكون مقطوع البقاء، وفي الآخر يكون مقطوع الارتفاع، فلا شكّ في البقاء بالنظر إلى واقع زمانه، والشك إنّما يكون بالنسبة إلى الجامع بينهما وهو عنوان زمان الآخر، ولكنّه لم يلحظ قيداً للمستصحب بنحو الظرفية.

فالنتيجة:

أنّ الاستصحاب لا يجري لا من جهة وجود المانع، بل من جهة عدم المقتضي، وعلى هذا فإن احتمل أنّه كان حين الإتيان بالصلاة ملتفتاً إليها بما لها من الأجزاء والشرائط، حكم بصحّتها من جهة قاعدة الفراغ، وإن علم أنّه غافل حين الإتيان بها لم تجرِ القاعدة، فالمرجع حينئذٍ في المسألة قاعدة الاشتغال.

وعلى الفرض الثاني:

فأيضاً لا يمكن التمسك بالاستصحاب، وأمّا استصحاب عدم الحدث المعلوم

معلوماً، لجريان استصحاب بقاء الطهارة أيضاً إلى ما بعد الصلاة.

يقع الكلام فيما ذكره الماتن (ﷺ) من أنّ المكلّف إذا كان متوضئاً، وحدث بعده صلاة وحدث، ولا يعلم أيّهما المتقدِّم، فإن كان المتقدِّم هي الصلاة فهي صحيحة، وإن كان الحدث فالصلاة باطلة.

وذكر (ﷺ) في هذه المسألة أنّ الأقوى صحّة الصلاة لقاعدة

تاريخه الزمني إلى واقع زمان الصلاة المجهول تاريخها فهو من الاستصحاب في الفرد المردد كما عرفت، وأمّا استصحاب عدم الصلاة إلى زمان الحدث المعلوم، فهو وإن كان لا مانع منه في نفسه، إلاّ أنّه لا أمر له إلّا على القول بالأصل المثبت، حيث أنّ الأثر في المقام مترتب على طبيعي وجود الصلاة في الخارج، والاستصحاب المذكور ينفي حصّة خاصّة من هذا الطبيعي دونه، وهي حصّته في زمان الحادث الآخر، ولا يترتب على نفيها نفي الطبيعي إلّا على القول بالأصل المثبت.

وعلى ذلك، فلابدّ من الرجوع إلى أصل آخر في المسألة، فحينئذٍ إن احتمل أنّه كان حال الصلاة ملتفتاً إليها حكم بصحّتها من جهة قاعدة الفراغ، وإن علم أنّه كان غافلاً حين الإتيان بها حكم بفسادها.

ومن هنا يظهر حال الفرض الثالث:

فإنّ استصحاب عدم الصلاة المعلوم تاريخها إلى زمان الحدث المجهول لا يجري في نفسه؛ لما مرّ من أنّه من الاستصحاب في الفرد المردد، هذا مضافاً إلى أنّه لا أثر إلّا على القول بالأصل المثبت كما عرفت.

وعليه، فلا مانع من استصحاب عدم الحدث، وبقاء الوضوء إلى زمان الصلاة، وتترتب عليه صحّتها. (المقرر).

ينظر: الفياض، تعاليق مبسوطة: ١/ ٢٩١-٢٩٢.

الفراغ، لا سيّما إذا كان تاريخُ الصلاة معلوماً، فإنّه حينئذٍ لا مانع من استصحاب بقاء الطهارة، وعدم صدور الحدث إلى زمان الصلاة.

بيان ذلك:

إنّ التاريخَ الزمنيَّ لكلٍّ من الحدثين يُتصوَّر على أنحاءٍ وصورٍ، فتارةً يكون مجهولاً، وأخرى يكون تاريخ أحدهما مجهولاً وتاريخ الآخر معلوماً، كما إذا كان تاريخ الصلاة معلوماً وتاريخُ الحدث مجهولاً، أو بالعكس.

فهنا صورٌ ثلاث:

الصورة الأولى:

ما إذا كان تاريخ كلا الحادثين مجهولاً، كما إذا لم يعلم أنّه في الساعة الأولى من الزوال بأنّه متوضئ، ولم يأتِ لا بالصلاة، ولم يصدر منه حدث، وفي الساعة الثانية علم بحدوث أحدهما، ولكن لا يعلم أنّ الحادث هو الصلاة أو الحدث، وفي الساعة الثالثة يعلم بصدور الآخر، ففي مثل ذلك ـ بطبيعة الحال ـ يشك في حدوث كلٍّ من الحادثين إلى زمان الحادث الآخر، أي يشك في أنّه هل أتى بالصلاة إلى زمن حدوث الحدث منه؟ ويشك في صدور الحدث منه إلى زمان الصلاة.

فهل استصحاب عدم الإتيان بالصلاة إلى زمان ثبوت الحدث،

واستصحاب عدم صدور الحدث إلى زمان الإتيان بالصلاة يجري، أو لا يجري؟ فيه قولان:

القول الأوّل:

عدم جريان الاستصحاب في نفسه، واختاره الماتن (ﷺ) في هذه المسألة وأمثالها، وكذلك المحقق الخراساني (ﷺ) في أمثال هذه المسألة.

وقد أفاد الماتن (ﷺ) في وجه ذلك: إنّ المعتبر في جريان الاستصحاب اتصال زمان الشك بزمان اليقين، ولا بدّ من إحراز هذا الاتصال، فلو لم يُحرز الاتصال لم يَجْرِ الاستصحاب، وفي المقام لم يُحرز الاتصال؛ فإنّ زمان الشك هو زمان الحادث الآخر، وهو مردد بين الزمان الثاني والزمان الثالث، فإنّ الزمان الأوّل زمان اليقين بعدم حدوث الحادثين معاً، والزمان الثاني هو زمان حدوث أحدهما، والزمان الثالث هو زمان حدوث الآخر.

فزمان الحادث الآخر مردد بين الزمان الثاني وبين الزمان الثالث، وزمان الحادث الآخر هو زمان الشك في الحادث الأوّل، وزمان الشك مردد بين الزمان الثاني والزمان الثالث.

فإن كان زمان الشك هو الزمان الثاني، فهو متصل بزمان اليقين، فإنّ زمان اليقين هو الزمان الأوّل، فزمان الثاني زمان الشك، وهو متصل بزمان اليقين.

وإن كان زمان الشك هو الزمان الثالث، فهو منفصل عن زمان اليقين بحدوث الحادث الأوّل، وبما أنّ المكلف لا يعلم أنّ زمان الشك هو الزمان الثاني، أو الزمان الثالث، فلا يُحرز اتصال زمان الشك بزمان اليقين، فإذا لم يُحرز لم يمكن جريان الاستصحاب.

ولكن، ذكرنا في أبحاثنا الأصولية:

أنّه لا أساس لهذا الشرط أصلاً في باب الاستصحاب؛ وذلك لأنّ ما ذكره الماتن (دام ظله) وصاحب الكفاية (قدس سره) مبنيٌّ على الخلط بين أمرين:

أحدهما:

ملاحظة زمان الحادث الآخر، الذي هو زمان الشك في الحادث الأوّل، بالنسبة إلى عالم الواقع.

والآخر:

ملاحظة زمان الحادث الآخر، الذي هو زمان الشك في الحادث الأوّل، بالنسبة إلى عالم الشك والاحتمال.

فعلى الأوّل، فلا يمكن إحراز اتصال زمان الشك بزمان اليقين؛ فإنّ زمان الحادث الآخر في الواقع مردد بين الزمان الثاني وبين الزمان الثالث، فإن كان الزمان الثاني، فهو متصل باليقين، وإن كان الزمان

الثالث، فهو منفصل عن زمان اليقين بحدوث الحادث الأوّل، وبما أنّ المكلف لا يعلم بذلك، فلا يُحرز اتصال زمان الشك بزمان اليقين، فمن أجل ذلك لا يجري الاستصحاب.

وأمّا على الثاني، وهو ملاحظة زمان الحادث الآخر... إلخ، فزمان الشك متصل بزمان اليقين؛ للشك وجداناً في حدوث الحادث الآخر في الزمان الثاني، فإنّ المكلف شاك وجداناً أنّ الحادث الآخر قد حدث في الزمن الثاني أو لم يحدث؟ وهذا الشك متصل بزمان اليقين وجداناً، فإذن لا وجه لهذا الشرط.

ومن الواضح أنّ الملاك في جريان الاستصحاب هو ملاحظة الثاني، أي (ملاحظة زمان الحادث الآخر... إلخ)، لا بالنسبة إلى عالم الواقع؛ وذلك لأنّ المأخوذ في موضوع الاستصحاب هو الشك واليقين بما هما صفتان في أفق النفس لا في الواقع؛ فإنّ الواقع لا يكون موضوعاً للاستصحاب، فلا دخل للواقع - لا وجوداً ولا عدماً - في الحكم الاستصحابي، فالموضوع للحكم الاستصحابي هو اليقين والشك بما هما صفتان في أفق النفس، وهما من الأمور الوجدانية.

فإذن، لا بدّ من ملاحظة زمان الحادث الآخر، الذي هو زمان الشك في الحادث الأوّل، بالنسبة إلى عالم الشك والاحتمال، ومن الواضح أنّ ملاحظته بالنسبة إلى عالم الشك، فزمان الشك متصل وجداناً بزمان اليقين؛ لأنّ المكلّف وجدانيّاً شاك في حدوث الحادث الآخر في الزمان

الثاني، فالمكلّف شاك وجداناً في أنّ الحدث قد صدر منه في الزمن الثاني، أو لم يصدر؟ كما أنّه وجداناً شاك في أنّه أتى بالصلاة في الزمن الثاني أو لم يأتِ بها فيه؟ فالمكلّف في الزمن الثاني شاك في حدوث الحادث الآخر وجداناً، وهو متصل بزمان اليقين وجداناً.

فما ذكره الماتن (ﷺ) من عدم جريان الاستصحاب لعدم اتصال زمان الشك بزمان اليقين، غير صحيح.

نعم، القول بعدم جريان الاستصحاب في نفسه صحيح:

ولكن دليل الماتن (ﷺ) على هذا القول غير صحيح، وصحّة هذا القول تكون من جهة أُخرى، وقد ذكرنا تلك الجهة مفصّلاً، وحاصله: إنّ الزمان الآخر - الذي هو زمان الشك في الحادث الأوّل - فإن لوحظ بعنوانه الإجمالي الانتزاعي، وهو عنوان أحدهما، الذي هو معيّن في عالم الذهن والانتزاع - وإن كان في عالم الخارج مردداً - لا يمكن جريان هذا الاستصحاب؛ وذلك لأنّ المستصحب - وهو عدم حدوث الحادث الأوّل المضاف إلى هذا العنوان الانتزاعي - ليس له حالة سابقة؛ لأنّ المستصحب المضاف إلى هذا العنوان الانتزاعي عدم نعتي، وليس له حالة سابقة لكي يجري الاستصحاب فيه، والذي له حالة سابقة هو العدم المحمولي، وأمّا العدم النعتي فليس له حالة سابقة.

فالمستصحب هو عدم الحادث الأوّل، فعدم الحادث الأوّل المضاف إلى هذا العنوان الانتزاعي ليس له حالة سابقة؛ لأنّه عدم نعتي، وما له حالة سابقة هو العدم المحمولي، ومن الواضح أنّ استصحاب بقاء العدم المحمولي لا يثبت العدم النعتي إلّا على القول بالأصل المثبت.

وبعبارةٍ أخرى:

إنّ ما ذكره الماتن (مدّ ظله) مبني على ملاحظة زمان الحادث الآخر، الذي هو زمان الشك في الحادث الأوّل - ويقصد بالحادث الأوّل أحدهما - بالنسبة إلى الواقع، فزمان الحادث الآخر بالنسبة إلى الواقع مردد بين الزمان الثاني والزمان الثالث في المثال، فإذا كان الزمان الثاني فهو متصل بزمان اليقين، وإن كان الزمان الثالث فهو منفصل عن زمان اليقين بحدوث الحادث الأوّل، فبما أنّ المكلّف لا يعلم بالحال، فلا يُحرز الاتصال، فمن أجل ذلك لا يجري الاستصحاب.

وهذا منه (مدّ ظله) غفلة عن أنّ الأمر في باب الاستصحاب ليس كذلك، فإنّ في هذا الباب قد أُخذ اليقين والشك في موضوع الحكم الاستصحابي بما هما صفتان نفسيتان وجدانيتان.

وعليه، فلا بدّ من ملاحظة زمان الحادث الآخر، الذي هو زمان الشك في الحادث الأوّل، بالنسبة إلى عالم الشك والاحتمال، لا بالنسبة إلى الواقع، فإنّ الواقع لا دخل له في الاستصحاب، وإذا لوحظ

بالنسبة إلى عالم الشك، فالشك متصل باليقين؛ لأنّ تردد زمان الحادث الآخر بين الزمن الثاني والثالث، فهذا التردد بعينه هو الشك، وعبارة أُخرى عن الشك، وهو عدم العلم، فهذا الشك متصل باليقين، فإنّ فصل الشك عن اليقين بما هما من الأمور الوجدانية لا يمكن إلّا بيقين آخر على الخلاف، كما أُشير إليه في روايات الاستصحاب: (**لا تنقض اليقين بالشك، بل تنقضه بيقين آخر**)، فاليقين الآخر على الخلاف هو ناقض، وهو فاصل بين الشك واليقين، وما لم يكن هناك يقين آخر على الخلاف، فالشك حينئذٍ يبقى متّصلاً باليقين، ولا فصل بينهما وجداناً.

ومن هنا لا تُتصور الشبهة المصداقية في القضايا الوجدانية، فمن أجل ذلك لا أساس لما ذكره (قدس سره)، وكذا المحقق الخراساني (قدس سره) في الأصول.

لكن مع ذلك:

هذا القول، أي عدم جريان الاستصحاب في مجهولي التاريخ، هو الصحيح، لا من جهة ما ذكره (قدس سره)، بل من جهة ما ذكرناه في أبحاثنا الأصولية، وملخّصه:

إنّ الزمن الثاني - الذي هو زمان الشك في الحادث الأوّل - إن لوحظ بعنوانه الإجمالي الانتزاعي الجامع بين الزمانين في الخارج، وهو

عنوان أحدهما - إمّا الزمن الثاني أو الزمن الثالث - فهو، وإن كان عنواناً معيّناً في عالم الذهن والانتزاع، فإنّ تردده إنّما هو في عالم الخارج، إلّا أنّ هذا اللحاظ يمنع عن جريان الاستصحاب؛ وذلك لأنّ عدم الحادث الأوّل في الزمان الإجمالي عدم خاص، وهو العدم بمفاد (ليس الناقصة والعدم النعتي)، وليست له حالة سابقة، إذ متى كان عدمه في هذا الزمان الإجمالي حتّى شكّ في بقائه؟ فإنّه من حين تحقق هذا العنوان الإجمالي للزمان المردد بين الزمانين في الخارج يُشك في حدوث الحادث الأوّل فيه وعدم حدوثه.

فهذا العدم خاص، وليس له حالة سابقة حتّى يجري فيه الاستصحاب، وأمّا العدم المطلق، وهو مفاد (ليس التامّة والعدم المحمولي)، وإن كان له حالة سابقة، إلّا أن استصحابه لا يثبت العدم النعتي إلّا على القول بالأصل المثبت، وهو ليس بحجّة، فمن أجل ذلك لا يجري الاستصحاب.

وأمّا إذا لوحظ واقع زمان الحادث الآخر - الذي هو زمان الشك في الحادث الأوّل - فواقعه زمان واحد معيّن خارجاً في علم الله تعالى، ومردد عندنا.

وعلى هذا، فبقطع النظر عن عنوان تردده بين الزمان الثاني والثالث، فإن كان ذلك الزمان المعيّن في علم الله تعالى هو الزمان الثاني، فعدم الحادث الأوّل فيه متعيّن؛ لأنّ الحادث الأوّل حينئذٍ يحدث في الزمن

الثالث، لا في الزمن الأول، وإن كان ذلك الزمن المعيّن في علم الله تعالى هو الزمن الثالث، فارتفاعه وعدم بقائه متيقن، فلا شكّ حينئذٍ بقطع النظر عن عنوان تردده بين الزمن الثاني والثالث، فلا شكّ لكي يجري الاستصحاب؛ فإنّ الزمان الواقع للحادث الآخر معيّن خارجاً في علم الله، فإن كان ذلك الزمان المعيّن هو الزمن الثاني بقطع النظر عن عنوان تردده، فلا شكّ في البقاء، بل عدم حدوث الحادث الأوّل فيه متيقن، فإن كان ذلك الزمان المعيّن هو الزمان الثالث، فارتفاعه وعدم بقائه متيقن، فلا شكّ لكي يجري الاستصحاب.

فالاستصحاب، بملاحظة واقع زمان الحادث الآخر، بقطع النظر عن ملاحظة أي عنوان زائد عليه - كعنوان تردده وعنوان أحدهما - فلا شكّ لكي يجري الاستصحاب، فأركان الاستصحاب غير تامّة.

وأمّا مع ملاحظة عنوان تردده إجمالاً بين الزمن الثاني والثالث - الذي هو عبارة عن عنوان أحدهما المفهومي - فالشكّ وإن كان موجوداً، إلّا أنّ الاستصحاب لا يجري؛ لأنّ عدم الحادث الأوّل مضافاً إلى هذا العنوان الإجمالي - وهو عنوان (أحدهما) - عدم خاص، كما عرفت، وليست له حالة سابقة لكي يجري فيه الاستصحاب، فالشك حينئذٍ موجود، إلّا أنّه ليست له حالة سابقة حتّى يجري فيه الاستصحاب.

ومن هنا قلنا: إنّ الاستصحاب لا يجري في الفرد المردد بلحاظ

واقعه، وبقطع النظر عن ملاحظة أي عنوان زائد عليه، فإنّ واقع هذا الفرد لا شك أو لا يقين، ويختلف باختلاف الموارد، وأمّا بلحاظ عنوان تردده الإجمالي - وهو عنوان أحدهما المفهومي - فالشك وإن كان موجوداً، إلّا أنّه ليس له حالة سابقة لكي يجري الاستصحاب فيه؛ فمن أجل ذلك لا يجري الاستصحاب في المقام في نفسه، لا بلحاظ واقع زمان الآخر، ولا بلحاظ مفهومه الانتزاعي، وهو عنوان أحدهما؛ لأنّ أركانه غير تامّة.

القول الثاني:

جريان الاستصحاب في كل منهما في نفسه، ولكنّه يسقط من جهة المعارضة، فلا مانع من استصحاب عدم حدوث الحدث إلى زمان الإتيان بالصلاة في نفسه، ولا مانع من استصحاب عدم الإتيان بالصلاة إلى زمان صدور الحدث في نفسه، ولكنّه يسقط من جهة المعارضة، كما اختاره السيّد الأستاذ (ﷺ).

فهل المعارضة بين الاستصحابين موجودة، أو غير موجودة؟ فاستصحاب عدم الإتيان بالصلاة إلى زمان صدور ووجود الحدث، واستصحاب عدم صدور ووجود الحدث إلى زمان حدوث الصلاة، فهل المعارضة بين هذين الاستصحابين موجودة، أم لا؟

والجواب:

الظاهر أنّه لا معارضة بينهما، فإنّ استصحاب عدم صدور الحدث وبقاء الطهارة إلى زمان الصلاة يجري بلا معارض، ولا يعارضه استصحاب عدم الإتيان بالصلاة إلى زمان صدور الحدث، وهذا لا يجري لعدم ترتب أثر عليه، فحينئذٍ لا مانع من استصحاب بقاء الطهارة وعدم صدور الحدث إلى زمان الإتيان بالصلاة، وبذلك يُحرَز أنّه أتى بالصلاة مع الطهارة، فإنّ الصلاة مُحرَزة بالوجدان، والطهارة مُحرَزة بالاستصحاب، وهذا يكفي للحكم بصحّة الصلاة، فإنّ المعتبر الإتيان بالصلاة والطهارة موجودة، والفرض أنّ المكلّف قد أتى بالصلاة وجداناً والطهارة موجودة بالاستصحاب، فعندئذٍ يحكم بصحّتها، ولا يُعتَبر في صحّتها وقوعها عن طهارة، بمعنى أن تكون الطهارة ظرفاً للصلاة، فعنوان الظرفية غير معتبر ليُقال: إنّ استصحاب بقاء الطهارة لا يثبت عنوان ظرفية الطهارة للصلاة إلّا على القول بالأصل المثبت، فالمعتبر هو وجود الطهارة ووجود الصلاة، فأحدهما موجود بالوجدان، والثانية موجودة بالاستصحاب وبالتعبّد، وهذا المقدار يكفي في صحّة الصلاة، ولا يعتبر وقوع الصلاة في حالة الطهارة، فلا مانع من جريان هذا الاستصحاب.

وأمّا استصحاب عدم صدور الصلاة إلى زمان الطهارة، فهذا الاستصحاب في نفسه غير جارٍ.

وبعبارةٍ أخرى:

ملخّص ما ذكرناه في مجهولي التاريخ وعدم جريان الاستصحاب فيهما في نفسه، وتطبيقه على المقام: إنّ المراد من استصحاب عدم الإتيان بالصلاة إلى زمان حدوث الحدث أو بالعكس إن كان ملاحظة زمان وجود الحدث بنحو الموضوعية وبما هو قيد للمستصحب، بحيث نريد أن نثبت عدم الإتيان بالصلاة في زمان وجود الحدث بما هو زمان وجود الحدث الذي يكون مردّه تقييد المستصحب به، إن كان المراد ذلك فهو ممتنع ولا يمكن جريانه؛ لأنّ هذا العدم المقيّد عدم خاص نعتي بمفاد (ليس الناقصة)، وليس له حالة سابقة، وما له حالة سابقة (وهو العدم المحمولي) فاستصحابه لا يثبت العدم النعتي، وإن كان المراد زمان ملاحظة وجود الحدث في المثال بنحو المعرفية والآلية الصرفة إلى واقع ذلك الزمان، بحيث يكون الثابت بالاستصحاب عدم الإتيان بالصلاة في زمان، ولا يمكن الإشارة إلى هذا الزمان إلّا بعنوان زمان صدور الحدث ووجوده، من دون أخذ هذا العنوان فيه، إن كان المراد ذلك فهو أيضاً لا يجري؛ لأنّ واقع ذلك الزمان من دون أخذ العنوان فيه مردد بين زمان نعلم بعدم إتيان الصلاة فيه، وزمان نعلم بإتيان الصلاة فيه، فلا شك لكي يجري الاستصحاب.

فالمستصحب - وهو عدم الإتيان بالصلاة في واقع زمان وجود الحدث - فرد مردد بين زمان نعلم ببقائه، وزمان نعلم بارتفاعه؛

فمن أجل ذلك لا يجري الاستصحاب فيه، ولو تنزّلنا وسلَّمنا جريان الاستصحاب في نفسه، فهل تقع المعارضة بينهما، أم لا؟

والجواب:

ذكر السيّد الأستاذ (دام ظله) وقوعها بينها - بين استصحاب عدم الإتيان بالصلاة إلى زمان وجود الحدث، وبين استصحاب عدم وجود الحدث وبقاء الطهارة إلى زمان الصلاة -، فإنّ استصحاب بقاء الطهارة وعدم وجود الحدث يجري إلى زمان الصلاة، ولا يعارض هذا الاستصحاب استصحاب عدم وجود الصلاة، وعدم الإتيان بها إلى زمان وجود الحدث؛ وذلك لأنّه لا يترتّب على استصحاب عدم الإتيان بالصلاة إلى زمان وجود الحدث أثر شرعي، فإنّه لا يثبت وقوع الصلاة في زمان الحدث إلّا على القول بالأصل المثبت، فإذن لا يترتب عليه أثر.

فمن أجل ذلك فإنّ هذا الاستصحاب لا يجري في نفسه، فإذن لا مانع من جريان استصحاب بقاء الطهارة، وبذلك يترتب عليه الأثر؛ لأنّ الصلاة مُحرزة بالوجدان والطهارة بالتعبّد، والموضوع مركّب من وجود الطهارة ووجود الصلاة، فأحد الجزئين مُحرز بالوجدان والآخر بالتعبّد الاستصحابي، وبذلك يتمّ الموضوع المركّب ويترتّب عليه أثره،

وهو الحكم بالصحّة، هكذا ذكره (قدس سره)[١].

وهذا البيان ناقص، وبحاجة إلى تتميم:

فإنّ لقائل أن يقول: إنّ هذا الاستصحاب وإن لم يثبت وقوع الصلاة في زمان الحدث إلّا على القول بالأصل المثبت، إلّا أنّ هذا الاستصحاب ينفي موضوع الحكم الشرعي، فإنّ موضوع الحكم الشرعي مركّب من وجود الصلاة ووجود الطهارة، فهذا الموضوع ثابت بالتعبّد الشرعي، فاستصحاب عدم وجود الصلاة إلى زمان وجود الحدث ينفي هذا الموضوع؛ لأنّ المركّب ينتفي بانتفاء أحد جزئيه، فهذا المقدار يكفي في جريان الاستصحاب؛ لأنّ الاستصحاب قد يثبت موضوع الحكم وقد ينفيه، فهذا الاستصحاب وإن لم يثبت وقوع الصلاة في زمان الحدث إلّا على القول بالأصل المثبت - وهو ليس بحجّة -، إلّا أنّه ينفي موضوع الحكم الشرعي.

فمن أجل هذه الناحية لا مانع من جريان هذا الاستصحاب، فاستصحاب بقاء الطهارة وعدم وجود الحدث إلى زمان الصلاة يثبت الموضوع، واستصحاب عدم وجود الصلاة إلى زمان وجود الحدث ينفي هذا الموضوع، فإذن لا محالة تقع المعارضة بينهما.

(١) ينظر: الخوئي، التنقيح في شرح العروة الوثقى: ٦/ ١٠٤ وما بعدها.

ولكن هذا القول غير تامّ:

وذلك لأنّ الموضوع المركّب في المقام مركّب من وجود طبيعي الصلاة بمفاد كان التامّة، ووجود الطهارة بمفاد كان التامّة، ووجود طبيعي الصلاة مُحرز بالوجدان، والمكلّف يعلم بوجود الصلاة، وأمّا وجود الطهارة مُحرز بالتعبّد، فعندئذٍ لا يمكن نفي وجود طبيعي الصلاة بالأصل؛ لإحرازه بالوجدان ولا شكّ فيه، وأمّا نفي وجود الطهارة بمفاد كان التامّة، فهو وإن كان ممكناً نفيه بالأصل، إلّا أنّه لا أصل في مورده ينفي وجود الطهارة، بل الأصل في مورده يثبت وجود الطهارة، ولا أصل في مورده ينفي وجودها، فبالنسبة إلى وجود الطهارة بمفاد كان التامّة لا أصل لكي يكون معارضاً لاستصحاب بقاء الطهارة، وأمّا بالنسبة إلى وجود طبيعي الصلاة فلا موضوع للأصل؛ لأنّ وجود طبيعيها مُحرَز بالوجدان، فأحد جزئي الموضوع مُحرَز بالوجدان، فلا موضوع للأصل العملي بالنسبة إليه، وأمّا الجزء الآخر مُحرَز بالتعبّد، فليس في مورده أصل يعارض ذلك الأصل.

وأمّا استصحاب عدم وجود الصلاة إلى زمان وجود الحدث، فمدلول هذا الاستصحاب نفي وجود حصّة خاصّة من الصلاة، وهو وجودها في زمان وجود الحدث، ومن الواضح أنّ نفي وجود الحصّة لا أثر له، ولا يترتب عليه نفي وجود الطبيعي إلّا على القول بالأصل المثبت.

فمن أجل ذلك لا أثر لاستصحاب عدم وجود الصلاة إلى زمان وجود الحدث، فإنّه نفي وجود حصّة خاصّة من الصلاة، ولا يترتب عليه أثر؛ لأنّه ليس جزء الموضوع، وما هو جزء الموضوع هو طبيعي الصلاة، ولا يترتب على نفي الحصّة نفي الطبيعي إلّا على القول بالأصل المثبت، كما أنّه لا يجري الأصل في وجود الصلاة بمفاد كان الناقصة، وهو وجودها في زمان الطهارة بنحو التقييد، فإنّه وإن كان مشكوكاً - والذي لا يكون مشكوكاً هو وجود الصلاة بمفاد كان التامّة - إلّا أنّه ليس موضوعاً للأثر.

فالموضوع للأثر هو وجود الصلاة بمفاد كان التامّة، دونها بمفاد كان الناقصة، فلا يجري الاستصحاب فيه، فإنّ هذا الاستصحاب لا يثبت وقوع الصلاة في زمان الحدث، ولا يترتب على هذا الاستصحاب نفي الطبيعي، ولا يجري استصحاب نفي وجود الصلاة بمفاد كان الناقصة؛ لأنّه ليس موضوعاً للأثر، والذي هو جزء الموضوع هو وجود الصلاة بمفاد كان التامّة، فاستصحاب عدم وجود الصلاة إلى زمان وجود الحدث لا يجري في نفسه.

وعلى هذا فلا مانع من استصحاب بقاء الطهارة، وعدم وجود الحدث إلى زمان وجود الصلاة، ويجري بلا معارضة، ويترتب عليه صحّة الصلاة، فإنّ وجود الصلاة مُحرز بالوجدان، والطهارة بالتعبّد الاستصحابي، وبذلك يلتئم الموضوع المركب، ويترتب عليه أثره، وهو

الحكم بالصحّة.

ومع الاغماض عن ذلك أيضاً:

وفرض أنّ هذا الاستصحاب معارض لاستصحاب عدم وجود الحدث، وبقاء الطهارة إلى زمان وجود الصلاة معارض باستصحاب عدم وجود الصلاة إلى زمان وجود الحدث، ومع فرض المعارضة يسقطان من جهة المعارضة، فلا يمكن الحكم بصحّة الصلاة من جهة الاستصحاب.

فهل يمكن الحكم بصحّة الصلاة من جهة قاعدة الفراغ، أو لا يمكن؟ حيث إنّ المكلّف شاك في صحّة صلاته وفسادها، فإنّه إن كان قد أتى بها قبل صدور الحدث فهي صحيحة، وإن كان قد أتى بها بعد صدور الحدث فهي فاسدة، ومع أنّه لا يعلم القبلية والبعدية للحدث، فلا يعلم صحّتها وفسادها، فهو شاك فيها بعد الفراغ منها، فهل يمكن الحكم بصحّتها من جهة قاعدة الفراغ، أو لا يمكن؟

لقد حكم الماتن (مدّ ظله) بصحّتها من جهة قاعدة الفراغ، **أمّا على مبنى السيّد الماتن** (مدّ ظله) فقاعدة الفراغ تجري في المقام؛ لأنّ مبناه في جريان قاعدة الفراغ لا يعتبر احتمال أن يكون المكلّف ملتفتاً حال العمل، سواء كان المكلّف غافلاً أو ملتفتاً حين العمل، يعني سواء كان المكلّف حين الشك علم بغفلته حين العمل، أو احتمل أنّه ملتفت

حين العمل، فعلى كلا التقديرين تجري قاعدة الفراغ.

وأمّا السيّد الأستاذ (دام ظله) فقد منع من الحكم بالصحّة من جهة قاعدة الفراغ، فقد اعتبر في جريان قاعدة الفراغ احتمال أن يكون المكلّف حين العمل ملتفتاً ومتذكراً بالنسبة إلى أجزاء العمل وشرائطه، فالمكلّف عند الشك إذا احتمل أنّه ملتفت حين العمل جرت قاعدة الفراغ في حقّه، وإن لم يحتمل ذلك، وعلم بأنّه حال العمل غافل لم تجرِ قاعدة الفراغ، وبما أنّ المكلّف في المقام غافل، فإنّه لا يعلم أنّه أتى بالصلاة قبل الحدث أو بعده، وهو يعلم بغفلته، **فلا تجري قاعدة الفراغ في حقه.**

وللمناقشة في إطلاق كلامه (دام ظله) **مجال:**

فإنّ ما ذكره (دام ظله) من المنع عن جريان القاعدة مطلقاً غير تام بإطلاقه؛ وذلك لأنّ المصلّي إذا شكّ بعد الفراغ من الصلاة، مثلاً بعد الساعة الثالثة من الزوال، هو يعلم أنّه يصلّي، وفي الساعة الثالثة يلتفت أنّه قد نام بعد الزوال أيضاً، ولكن لا يدري أنّ نومه كان قبل الصلاة حتّى تبطل صلاته، أو بعدها حتّى تصحّ صلاته.

ففي هذا الفرض تارةً يعلم أنّه غافل حال الصلاة عمّا يعتبر فيها من الأجزاء والشرائط، ومنها الطهارة، وأُخرى يحتمل أنّه كان ملتفتاً حال الصلاة إلى المعتبر فيها، وكلا الأمرين في حق هذا المكلّف

جائز، فهذا المكلّف الشاك في الساعة الثالثة بأنّ صلاته مقدّمة على الحدث أو متأخرة عنه، يحتمل في حقّه الأمران، فتارةً يعلم بأنّه غافل عمّا يعتبر من الأجزاء والشرائط في الصلاة، فعندئذٍ لا تجري قاعدة الفراغ، وأُخرى يحتمل أنّه كان في وقتها ملتفتاً إلى المعتبر فيها، فعندئذٍ تجري القاعدة في حقّه، فكلا الأمرين في حقّه محتمل، فلا وجه لما ذكره (قدس سره) من المنع مطلقاً بأنّ المكلّف يعلم بأنّه كان غافلاً عن المعتبر فيها.

فتحصّل إنّ النتيجة في هذه الصورة - وهي الجهل بكلا الحادثين -:

أوّلاً:

صحّة الصلاة مطلقاً على مسلك السيّد الماتن (قدس سره) من جهة قاعدة الفراغ.

ثانياً:

صحّة الصلاة مطلقاً على مسلك السيّد الأستاذ (قدس سره) من جهة الاستصحاب.

ثالثاً:

التفصيل في المقام على ما ذكرناه، فإن الاستصحاب لا يجري في نفسه في المقام، وفي قاعدة الفراغ لا بدّ من التفصيل.

الصورة الثانية:

وهي ما إذا كان تاريخ الصلاة معلوماً وتاريخ الحدث مجهولاً، كما إذا علم المكلّف أنّه قد صلّى في الساعة الأولى بعد الزوال ولا شك فيها، وأمّا تاريخ الحدث فمجهول، وأنّه يعلم بوجود الحدث، ولكن لا يعلم أنّه وجد قبل الزوال، أو صدر منه في الساعة الثانية من الزوال، فإن كان قبل الزوال فالصلاة باطلة، وإن كان في الساعة الثانية فالصلاة صحيحة.

ففي مثل ذلك لا يجري استصحاب عدم الإتيان بالصلاة إلى زمان وجود الحدث في المعلوم بحسب أجزاء الزمان وعمود الزمان، إذ لا شك حينئذٍ، فإنّ الصلاة قد وجدت في الساعة الأولى، ولم يكن آتياً بها في الساعة الثانية.

وأمّا بالنسبة إلى زمان الآخر وإن كان مشكوكاً، فإنّ المكلّف لا يعلم أنّه قد أتى بالصلاة في زمان الحادث الآخر - وهو الحدث - أو لم يأتِ بها فيه، فمعلوم التاريخ، معلوم بحسب عمود الزمان، ومجهول بالنسبة إلى الحادث الآخر، وبما أنّ زمان الحدث مردد بين ساعة قبل الزوال، وبين الساعة الثانية بعد الزوال، فالاستصحاب لا يجري فيه بناءً على مسلك الماتن (ﷺ)؛ من جهة عدم اتصال زمان الشك بزمان اليقين، فإنّ زمان الحدث إن كان قبل الزوال، فهو متصل بزمان اليقين، وإن كان في الساعة الثانية بعد الزوال، فهو منفصل بوجود الصلاة، وبما أن المكلّف

لا يعلم بالحال، فلا يحرز اتصال زمان الشك بزمان اليقين.

ولكن ذكرنا أنّ هذا الشرط غير صحيح، ولا أساس له:

فإنّه مبني على ملاحظة زمان الحدث بالنسبة إلى عالم الواقع، لا بالنسبة إلى عالم الشك، مع أنّه لا بدّ من ملاحظته بالنسبة إلى عالم الشك في باب الاستصحاب، فإنّ موضوع الاستصحاب اليقين والشك، وهما من الأمور الوجدانية، وبهذا اللحاظ فالشك متصل باليقين، ولا يمكن انفصاله عن اليقين إلّا باليقين بالخلاف، وهو غير موجود، فلا وجه لما ذكره الماتن (ﷺ).

نعم، استصحاب عدم الإتيان بالصلاة لا يجري من جهة ما ذكرناه، فإنّ زمان الحدث إن لوحظ بنحو الموضوعية، وكونه قيداً للمستصحب - وهو عدم الإتيان بالصلاة -، فالمستصحب حينئذٍ عدم خاص نعتي بمفاد (ليس الناقصة)، فليس له حالة سابقة لكي يجري الاستصحاب فيه.

وإن لوحظ زمان الحدث بنحو المعرفية الصرفة إلى واقع ذلك الزمان، فواقع ذلك الزمان حيث إنّه لا يمكن الإشارة إليه، ولا طريق للإشارة إليه إلّا بعنوان أنّه زمان الحدث من دون أخذ هذا العنوان فيه، فعندئذٍ أيضاً لا يجري الاستصحاب؛ فإنّ واقع ذلك الزمان مردد بين زمان قبل الزوال وزمان بعد الزوال، فإن كان هذا الزمان قبل

الزوال، نعلم بعدم إتيان الصلاة فيه، وإن كان بعده نعلم بإتيان الصلاة فيه، فلا شك حينئذٍ، فإنّ واقع زمان الحدث مردّد بين زمان نعلم بعدم إتيان الصلاة فيه، وبين زمان نعلم بإتيان الصلاة فيه، فلا شك.

فالمستصحب وهو عدم الإتيان بالصلاة في زمان واقعي للحدث مردّد بين هذا الزمان وذاك، فبالنسبة إلى هذا الزمان متيقن البقاء، وبالنسبة إلى الزمان الآخر متيقن الارتفاع، وبالنسبة إلى الجامع ليس له حالة سابقة، ومن أجل ذلك لا يجري الاستصحاب.

وإذا لم يحرز فلا مانع من استصحاب بقاء الطهارة، وعدم صدور الحدث وبقاء الطهارة إلى زمان الصلاة؛ لأنّ زمان الشك معلوم، وهو زمان الإتيان بالصلاة، والمكلّف لا يدري أنّه في هذا الزمان طهارته باقية، أو أنّه قد نام وانتفت، فلا مانع من استصحاب عدم النوم، وبقاء طهارته إلى أوّل الزوال وهو الساعة الأولى، فإنّ زمان الصلاة معلوم، وبذلك يُحرز موضوع الأثر، فإنّ موضوع الأثر - كما ذكرنا - مركب من وجود الصلاة بنحو كان التامّة ووجود الطهارة، فأحد الجزئين محرز بالوجدان وهو الصلاة، والآخر محرز بالتعبّد الاستصحابي، فبضم الوجدان إلى التعبّد يتحقق الموضوع ويترتب عليه الأثر، ومن أجل ذلك حكم بصحّة الصلاة في هذا الفرض.

الصورة الثالثة:

وهي ما إذا كان تاريخ الحدث معلوماً وتاريخ الصلاة مجهولاً، فإنّ المكلّف يعلم أنّه قد نام في الساعة الثانية بعد الزوال، ولكنّه يعلم أنّه قد صلّى أيضاً، ولا يدري أنّه صلّى في الساعة الأولى من الزوال حتّى تكون صلاته صحيحة، أو أنّه صلّى في الساعة الثالثة من الزوال حتّى تكون صلاته باطلة، فلا يدري أنّ صلاته قبل النوم أو بعده، فإن كان قبله فهي صحيحة، وإن كانت بعده فهي باطلة.

ففي مثل ذلك لا يمكن استصحاب صدور الحدث إلى زمان الصلاة، فلا يجري هذا الاستصحاب في نفسه، إمّا لما ذكره الماتن (ﷺ) من عدم اتصال زمان الشك بزمان اليقين، فإنّ زمان الشك هو زمان الإتيان بالصلاة، وهو مردد بين الساعة الأولى من الزوال والساعة الثالثة، فإن كانت الساعة الأولى فهو متصل بزمان اليقين، وإن كانت في الساعة الثالثة فهو منفصل عن زمان اليقين بحدوث الحدث، فلا يدري بالاتصال ولا يحرزه؛ من جهة عدم علمه بإتيان الصلاة في أوّل الزوال أو في الساعة الثالثة وبعد النوم، فمن أجل ذلك لا يُحرز الاتصال، فلا يجري الاستصحاب.

وإمّا بناءً على ما ذكرناه من أنّ هذا الاستصحاب لا يجري، لا لأجل عدم إحراز اتصال زمان الشك بزمان اليقين كما ذكره الماتن (ﷺ)، بل لأجل ما ذكرناه من أنّ زمان الحادث الآخر ـ وهو زمان

الصلاة - إمّا أن يلحظ بنحو الموضوعية، أو يؤخذ بنحو المعرفية المحضة.

فإذا كان ملحوظاً بنحو الموضوعية، فالمستصحب هو العدم النعتي بمفاد ليس الناقصة، فلا تكون له حالة سابقة، فالمستصحب هو عدم صدور الحدث المقيّد بزمان الصلاة، وهذا العدم المقيّد عدم نعتي، وليست له حالة سابقة لكي يجري الاستصحاب فيه، وما له حالة سابقة هو العدم المحمولي، فاستصحابه لا يثبت العدم النعتي إلّا على القول بالأصل المثبت.

وعلى الثاني وهو ما إذا لوحظ هذا الزمان بنحو الطريقية المحضة والمعرفية الصرفة إلى واقع هذا الزمان، فواقع هذا الزمان مردد بين الساعة الأولى من الزوال وبين الساعة الثانية، ففي الساعة الأولى يعلم المكلّف بعدم صدور الحدث (النوم)، وفي الساعة الثالثة يعلم بوجود الحدث (النوم)، فلا شك في النسبة إلى الزمان الواقعي المردد بين الساعة الأولى والساعة الثالثة، فلا شك لكي يجري الاستصحاب، وبالنسبة إلى الجامع فالشك موجود، ولكن ليست للمستصحب حالة سابقة، فلا يجري الاستصحاب في نفسه.

وهل يمكن الرجوع إلى قاعدة الفراغ في الحكم بصحّة الصلاة، أو لا يمكن ذلك؟

وبناءً على مسلك السيّد الماتن (دام ظله) من أنّه لا يُعتبر في جريان

قاعدة الفراغ أن يحتمل المكلّف حين الشك أنّه كان ملتفتاً حال العمل، فاحتماله غير معتبر في قاعدة الفراغ عنده (دام ظله)، فعلى هذا لا مانع من التمسك بالقاعدة والحكم بصحّة الصلاة، فإنّ المكلّف بعد الفراغ من الصلاة شك في أنّها وقعت قبل النوم أو بعده، فبطبيعة الحال يشك في صحّتها وفسادها بعد الفراغ، فلا مانع من الرجوع إلى القاعدة.

وأمّا بناءً على اعتبار هذا الاحتمال، وأنّه يعتبر في جريان القاعدة أن يحتمل المكلّف حين الشك كونه ملتفتاً حال العمل، فإذا احتمل ذلك فعندئذٍ جرت القاعدة في حقّه، وحُكم بصحّة صلاته، وإن لم يحتمل وعلم بأنّه كان حال العمل غافلاً، فلا تجري القاعدة في حقّه.

فإذن، لا بدّ من التفكيك والتفصيل في المقام، فإن احتمل المكلّف حال الشك أنّه كان حال العمل ملتفتاً جرت القاعدة في حقّه، وحكم بصحّة صلاته، وإن لم يحتمل ذلك، وعلم بأنّه كان غافلاً حال العمل، لم تجرِ القاعدة، ولم يُحكم بصحّة الصلاة، فعندئذٍ لا بدّ من الرجوع إلى قاعدة الاشتغال، والحكم بالإتيان بالصلاة مرّة ثانية ووجوب إعادتها.

وأمّا بناءً على ما ذكره السيّد الأستاذ (دام ظله)، من جريان الاستصحاب في المقام، فلا مانع من جريانه؛ فإنّ الاستصحاب كما يجري في المجهول، كذلك يجري في المعلوم أيضاً، فتاريخ الحدث وإن كان معلوماً، لكنّه معلوم بالنسبة إلى أجزاء الزمان، وأمّا بالنسبة إلى زمان الحادث الآخر فهو مجهول، فلا مانع من جريانه فيه، أي جريان

استصحاب عدم النوم، وبقاء الطهارة إلى الزمان الواقعي للصلاة، وأمّا استصحاب عدم الإتيان بالصلاة إلى زمان الواقعي للحدث فلم يجرِ؛ لعدم ترتب أثر على هذا الاستصحاب كما عرفت، فلا أثر لهذا الاستصحاب إلا على القول بالأصل المثبت، وهو ليس بحجة.

فإذن، لا معارض لاستصحاب بقاء الطهارة وعدم صدور الحدث إلى زمان الصلاة، ويترتب عليه صحّة الصلاة، فإن وجود الصلاة محرز بالوجدان، والطهارة محرزة بالاستصحاب التعبّدي، ويتحقق الموضوع المركب ويحكم بصحّة الصلاة.

هذا تمام كلامنا في صور هذه المسألة

مسألة رقم (٤٤):

إذا تيقن بعد الفراغ من الوضوء أنّه ترك جزءاً منه، ولا يدري أنّه الجزء الوجوبي، أو الجزء الاستحبابي، فالظاهر الحكم بصحّة وضوئه؛ لقاعدة الفراغ، ولا تعارض بجريانها في الجزء الاستحبابي؛ لأنّه لا أثر لها بالنسبة إليه، ونظير ذلك ما إذا توضأ وضوءاً لقراءة القرآن، وتوضأ في وقت آخر وضوءاً للصلاة الواجبة، ثمّ علم ببطلان أحد الوضوئين، فإنّ مقتضى قاعدة الفراغ صحّة الصلاة[1]، ولا تعارض بجريانها في القراءة أيضاً؛ لعدم

(١) إضاءة فقهية رقم (٢):

علّق شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في تعاليقه المبسوطة على المقام بالقول:

الظاهر عدم جريان القاعدة في الصلاة حتّى على القول بعدم اعتبار الأذكرية فيه كما هو مختار الماتن (ﷺ)؛ وذلك لأنّ الشك في صحّة الصلاة وفسادها في المسألة بما أنّه لم ينشأ من الشك في ترك جزئها أو شرطها، وإنّما نشأ من الشك في صحّة الوضوء وفساده، فلا تجري فيها على أساس عدم توفر موضوعها.

وأمّا في الوضوء:

فإن توضأ المكلّف أوّلاً للصلاة وصلّى، ثمّ توضأ للقراءة، وبعد ذلك علم إجمالاً ببطلان أحد الوضوئين، فهي لا تجري بناءً على ما هو الصحيح من اعتبار الأذكرية فيه على أساس أنّ حصول هذا العلم الإجمالي له كاشف عن عدم التفاته وأذكريته حين الإتيان بهما، وإلاّ لم يفت منه ما يوجب البطلان، وحينئذٍ فيكون المرجع في المسألة هو قاعدة الاشتغال.

ومع الإغماض عن ذلك، وتسليم عدم اعتبار هذا الشرط، فلا مانع من جريانها

في كليهما معاً، ولا يلزم منه محذور المخالفة القطعية العملية، وأمّا المخالفة القطعية الالتزامية فلا تمنع منه، والفرض عدم حجّية مثبتاتها، وإن بنينا على أنّها أمارة، إلّا أنّها من الأمارات التي لا تثبت مداليلها الالتزامية، هذا إذا لم يصدر منه ناقض كالحدث ونحوه بين الوضوئين، وإلّا لم يجرِ في شيء منهما؛ لاستلزامه المخالفة القطعية العملية على أساس أنّ لازم ذلك هو عدم وجوب إعادة الصلاة عليه، فإنّه مقتضى صحّة الوضوء الأوّل بها، وجواز مسّ كتابة القرآن له فعلاً، فإنّ مقتضى صحّة الوضوء الثاني بها مع أنّه يعلم إجمالاً إمّا بوجوب الإعادة، أو بحرمة مسّ الكتابة؛ للعلم ببطلان أحدهما في الواقع.

وأمّا إذا صدر منه ناقض بعد الوضوئين، فلا تجري القاعدة في الوضوء الثاني وهو الوضوء للقراءة؛ لأنّ صحّته وفساده على حدّ سواء، إذ لا يترتب على فساده استحباب إعادة القراءة مع الوضوء؛ لأنّها غير قابلة للتدارك والإعادة، فإنّه إذا توضأ وقرأ فهي قراءة مستحبة في نفسها، لا أنّها إعادة للأولى؛ باعتبار أنّ القراءة مع الوضوء في كلّ وقت وزمن مستحبة.

وأمّا إذا توضأ للقراءة أوّلاً ثمّ توضأ للصلاة، وبعد ذلك علم إجمالاً ببطلان أحدهما، فتطبيق هذه الفرضية على المتن مبنية على افتراض صدور ناقض للوضوء منه بين الوضوئين، وإلّا لم يشك في صحّة صلاته؛ لفرض أنّه يعلم بصحّة أحدهما، وفي هذه الحالة لا تجري القاعدة في الوضوء الأوّل؛ لعدم أثر له كما مرّ.

وأمّا في الوضوء الثاني، فلا مانع من تطبيق القاعدة عليه إذا احتمل الأذكرية حين الإتيان به، أو مطلقاً بناءً على مسلك الماتن (ﷺ).

فالنتيجة: أنّه لا يمكن تطبيق القاعدة على الصلاة في المسألة، فإذا لم تجرِ في الوضوء أيضاً فالمرجع هو قاعدة الاشتغال، بأن يستأنف الوضوء من جديد ويعيد الصلاة، وأمّا عدم جريانها في القراءة في هذا المثال والجزء المستحب في المثال الأوّل؛ فمن أجل أنّه لا موضوع لها فيهما، وهو الشك في الصحّة. (المقرر).

أثـر لهـا بالنسـبة إليهـا.

ذكر الماتن (ﷺ) في هذه المسألة فرعين:

الفرع الأوّل:

إذا علـم المكلّـف بعـد الفـراغ مـن الوضـوء بـترك جـزء منـه، ولا يـدري أنّ الجـزء المـتروك هـو الجـزء الوجـوبي حتّـى يكـون الوضـوء باطـلاً، أو أنّـه الجـزء الاسـتحبابي حتّـى لا يكـون باطـلاً.

الفرع الثاني:

مـا إذا توضـأ وضـوءاً لقـراءة القـرآن الكريـم، وفي وقـت آخـر توضـأ ثانيـاً للصـلاة الواجبـة، ثـمّ بعـد ذلـك علـم ببطـلان أحدهمـا.

أمّا الكلام في الفرع الأوّل:

فقـد ذهـب (ﷺ) إلى أنّـه لا مانـع مـن الرجـوع إلى قاعـدة الفـراغ في الجـزء الوجـوبي في الوضـوء، فهـي تجـري هنـا؛ لأن المكلّـف شـاكّ في أنّ وضـوءه صحيـح، أو فاسـد وباطـل؛ مـن جهـة الشـك في أنّ المـتروك هـل هـو الجـزء الوجـوبي فهـو فاسـد، أو أنّـه الجـزء الاسـتحبابي فهـو صحيـح؟

وبـما أنّـه لا يـدري، فبطبيعـة الحـال يشـكّ في صحّـة وضوئه وفسـاده،

ينظر: الفياض، تعاليق مبسوطة: ١/ ٢٩٣-٢٩٤.

فلا مانع من جريان القاعدة فيه.

ولا تعارض لجريان القاعدة في الجزء الاستحبابي؛ لانعدام أثرها بالنسبة إليه، فإنّ قاعدة الفراغ موردها إنّما هو العمل الذي يترتب على فساده أثر، وهو وجوب إعادته أو استحباب إعادته، فعند الشك في مثله فلا مانع من التمسك بالقاعدة لنفي وجوب الإعادة أو لنفي استحبابها.

وأمّا العمل الذي لا يكون قابلاً للإعادة، بل إعادته مستحب آخر، ومحكوم بحكم آخر وليس إعادة للعمل الأوّل، فلا يكون مورداً لقاعدة الفراغ، وما نحن فيه من هذا القبيل؛ فإنّ إعادة الجزء الاستحبابي ليست إعادة للمستحب الفاسد، بل إعادة مستحب آخر واستحباب آخر.

فعليه، إنّ الجزء الاستحبابي لا يكون مورداً لقاعدة الفراغ حتّى نجريه بالنسبة إليه، فعندئذٍ تجري القاعدة بالنسبة إلى الجزء الوجوبي الذي يكون منشأً للشك في صحّته وفساده، ولا تجري بالنسبة إلى الجزء الاستحبابي لعدم الأثر.

وبعبارةٍ أخرى:

إنّ الجزء الوجوبي، أي الوضوء، مجرى لقاعدة الفراغ، ولا تجري بالنسبة للجزء الاستحبابي؛ لأنّه ليس له أثر للقاعدة فيه، فإنّ الجزء

الاستحبابي غير قابل للتدارك والإعادة، فإنّ مورده ومحلّه إمّا قبل الوضوء (كالمضمضة والاستنشاق)، بعنوان مقدّمة للوجوب فأمر مستحب، وأمّا في أثناء الوضوء (كالغسلة الثانية)، فهي مستحبة والأولى واجبة.

فظرف الجزء الاستحبابي إمّا قبل الوضوء أو أثناءه، وأمّا بعد الوضوء فلا محلّ له لكي تجري القاعدة، فلا موضوع لقاعدة الفراغ بالنسبة إلى الجزء الاستحبابي.

هذا مضافاً إلى أنّ القاعدة تجري في العمل الذي يترتب على فساده أثر شرعي، من وجوب أو استحباب إعادته، وأمّا إذا لم يترتب على فساده أثر شرعي، فلا يكون مورداً لقاعدة الفراغ.

وما نحن فيه من هذا القبيل؛ فإنّ العلم بفساد وترك هذا الجزء لا أثر له؛ لأنّه غير قابل للتدارك والإعادة، فضلاً عن الشك، فلا تجري بالنسبة إلى الجزء الاستحبابي، وإنّما تجري القاعدة في الجزء الوجوبي بلا معارض.

وأمّا الكلام في الفرع الثاني:

فقد ذكر (ﷺ) أنّ القاعدة تجري في الصلاة، فإنّه توضأ لقراءة القرآن وتوضأ للصلاة، ثمّ علم ببطلان أحدهما، فيقع الشك في صحّة صلاته وفسادها.

ففي مثل ذلك ذهب (ﷺ) أنّه لا مانع من جريانها في الصلاة؛ للشك في صحّتها وفسادها من جهة الشك في صحّة وضوئها وفساده، فإنّه شاكّ في أنّ الباطل والفاسد وضوء الصلاة حتّى تكون صلاته باطلة، أو أنّ الباطل وضوء القراءة حتّى تكون صلاته صحيحة.

فمن أجل ذلك يكون شاكاً في صحّة صلاته وفسادها، ولا مانع من الرجوع إلى القاعدة والحكم بالصحّة، بلحاظ أنّ هذا الشك يكون بعد الفراغ من الصلاة، ولا تعارض بجريانها في القراءة؛ لأنّه لا أثر له بالنسبة إليها.

والأمر كما أفاده (ﷺ) بالنسبة للقراءة؛ لأنّ القاعدة لا تجري في القراءة لأمرين:

الأمر الأوّل:

إن صحّة القراءة لا تكون مشروطة بالوضوء، فهي صحيحة سواء أكانت مع الوضوء أو من دونه.

نعم، الوضوء شرط لكمالها وأقوائية استحبابها، فالقراءة مستحبة على كلّ حال، سواء مع الوضوء أو من دونه، ويكون استحبابها أشد وأقوى وآكد لو كانت مع الوضوء.

فالطهارة شرط لكمالها لا لصحّتها، ومن الواضح أنّ مفاد القاعدة

إثبات الأجزاء والصحّة، لا الكمال، فلا شك في الصحّة والفساد بالنسبة إلى القراءة حتّى نرجع إلى القاعدة، والشك إنّما هو في كمالها ونقصانها، فمن أجل ذلك لا موضوع لقاعدة الفراغ بالنسبة إلى القراءة.

الأمر الثاني:

مع التنزّل عن ذلك، وتسليم أنّ صحّة القراءة مشروطة بالوضوء، ومع ذلك لا تجري القاعدة فيها؛ لأنّ قراءة القرآن مع الوضوء مستحبة في كلّ وقت.

فعلى هذا لا تكون القراءة السابقة الفاسدة قابلة للتدارك والإعادة، ولا يترتب على فسادها أثر شرعي.

وذكرنا أنّ مورد قاعدة الفراغ هو العمل الذي يكون له أثر شرعي مترتباً على فساده من لزوم الإعادة أو استحبابها، والأثر الشرعي لا يترتب على فساد القراءة، فالشك في فساد القراءة لا أثر له، بل العلم بالفساد لا أثر له، فإنّ المكلّف لو أتى بالقراءة مرّة ثانية مع الوضوء فهي مستحبة أخرى، وليست إعادة للقراءة السابقة وتداركاً لها، وكذلك إذا أتى بها مرة ثالثة وهكذا.

ولكن فيما ذكره من جريان القاعدة في الصلاة مجال للمناقشة:

وذلك لما ذكرناه سابقاً من أنّ جريانها مشروط باحتمال التذكر حال العمل، بأن يحتمل المكلّف حين الشك أنّه كان ملتفتاً حال العمل

ومتذكراً، ويعتبر احتمال الالتفات حال العمل.

ومع العلم بالغفلة فلا تجري القاعدة، فالمكلّف - في ما نحن فيه - يعلم أنّه غافل حال الصلاة، ويعلم أنّه أتى بالصلاة بهذا الوضوء الذي عَلم بطلانه، أو بطلان الوضوء للقراءة بعد ذلك.

فصورة العمل محفوظة عند المكلّف، وأنّه يعلم بغفلته، ويعلم أنّه أتى بالصلاة بهذا الوضوء، ثمّ بعد ذلك علم ببطلانه، أو ببطلان وضوء القراءة، ففي مثل ذلك لا تجري القاعدة، وهي إنّما تجري لو لم تكن صورة العمل محفوظة، ولا يدري المكلّف كيف أتى بالصلاة، وبأي كيفية وكمية أتى بها، فلو علم بالكيفية والكمية والشك في مطابقتها للواقع وعدم مطابقتها، فلا تجري القاعدة، كما إذا صلّى إلى جهة، ثمّ بعد ذلك شك في أنّها قبلة أم لا، فلا تجري القاعدة في مثل ذلك؛ لمحفوظية صورة العمل عند المكلّف، وهو يعلم بأنّه أتى بالصلاة إلى هذه الجهة غافلاً عن أنّها قبلة.

فإذن، يعتبر في جريان القاعدة التفات المكلّف حين العمل واحتمال التذكر، وهذا الاحتمال محفوظ في المقام، فمن أجل ذلك لا تجري القاعدة في الصلاة أيضاً؛ لأجل فقدانها هذا الشرط.

نعم، بناءً على ما يظهر من كلمات الماتن (ﷺ)، أنّه لا يرى اعتبار هذا الشرط في جريان قاعدة الفراغ، وأنّه حكم بجريانها حتّى مع العلم بالغفلة، وكون صورة العمل محفوظة عند المكلّف، فبناءً

على هذا المسلك لا مانع من جريانها في الصلاة أيضاً.

وأمّا في الوضوئين، فهل تجري فيهما، أم لا؟

فإنّ المكلّف شاك في أنّ الوضوء الصلاتي فاسد أو ليس بفاسد؟ كما أنّه شاك في أنّ الوضوء القرائتي فاسد أم لا؟

وحيث قد علم ببطلان أحدهما من جهة فقدانه للشرط أو الجزء، ولكن لا يدري أنّ الباطل أيّهما، فهو شاك في صحّة وبطلان كلّ منهما، فهل تجري القاعدة أم لا؟

ذهب السيّد الأستاذ (دام ظله) ـ كما هو موجود في تقرير بحثه الفقهي[1] ـ إلى أنّ القاعدة تجري فيهما في نفسه، فإنّ هذا الاحتمال موجود، وهو بعد الوضوئين علم ببطلان أحدهما من جهة ترك جزء أو شرط، فهو شاك في صحّة كلّ منهما وفساده، ولا مانع من جريانها في كلّ منهما في نفسه.

ولكنّها تسقط من جهة المعارضة بينهما؛ لأنّ قاعدة الفراغ في الوضوء الصلاتي معارضة بالقاعدة في الوضوء القرائتي، وعندئذٍ يجب عليه إعادة الوضوء للصلاة، ويستحب إعادة الوضوء القرائتي.

وقد ذكر (دام ظله) في الأصول أنّ قاعدة الفراغ في المقام تسقط وإن لم يكن الحكم في كلا طرفي العلم الإجمالي إلزامياً، فإن وجوب الصلاة

(١) ينظر: الخوئي، التنقيح في شرح العروة الوثقى: ٦/ ١٠٨ وما بعدها.

حكم إلزامي، ولكن وضوء القراءة ليس حكماً إلزامياً، فتسقط قاعدة الفراغ من جهة العلم الإجمالي، ولا يمكن الحكم بصحّة كلا الوضوئين معاً من جهة القاعدة؛ للعلم الإجمالي ببطلان أحدهما، وهذا العلم مانع من جريان كلتا القاعدتين معاً، فتسقطان من جهة المعارضة.

ولكن الذي ذكره (ﷺ) في هذا المورد مخالف لما بنى عليه في الأصول، فإنّه ذكر في غير موضع من الأصول أنّ المانع من جريان الأصول المؤمنة في أطراف العلم الإجمالي لقاعدة الفراغ والاستصحاب والبراءة والطهارة وما شاكل ذلك، هو لزوم المخالفة القطعية العملية، فإذا لزم من جريان هذه الأصول المؤمنة مخالفة قطعية عملية، لم تجرِ هذه الأصول في أطراف العلم الإجمالي، وتسقط من جهة المعارضة.

وعليه، يكون احتمال التكليف في كلّ واحد من أطراف العلم الإجمالي منجزاً إذا لم يكن في مورده أصل مؤمّن، والأصل المؤمّن لو سقط من جهة المعارضة، فاحتمال التكليف الإلزامي في كلّ واحد من أطراف العلم الإجمالي يكون منجزاً، فالمانع إنّما هو لزوم المخالفة القطعية العملية، كما إذا علم بطهارة أحد الإناءين المتنجسين بالنجاسة، فجريان الأصول تستلزم المخالفة القطعية.

وأمّا إذا لم تلزم المخالفة القطعية العملية من جريان الأصول المؤمنة، وإنّما لزم المخالفة القطعية الالتزامية، فلا مانع من ذلك، ولم تمنع من جريان الأصول المؤمّنة، كما إذا علم بنجاسة الإناءين

مثلاً، ثمّ علم بطهارة أحدهما، فعندئذٍ يكون الشخص شاكّاً في بقاء نجاسة كل منهما، فعندئذٍ لا مانع من استصحاب بقاء نجاسة هذا الإناء وكذا الإناء الآخر، غاية الأمر أنّه ترك استعمال كلا الإناءين، فكلا الاستصحابين يجري في المقام، حيث لا يلزم من جريان كلا الاستصحابين إلّا مخالفة قطعية التزامية، فإنّ المكلّف يعلم بعدم مطابقة أحد الاستصحابين للواقع وببطلان أحدهما، وأنّ أحدهما طاهر واقعاً، ومع ذلك لا مانع من جريان كلا الاستصحابين معاً، والبناء على نجاستهما مع العلم بعدم مطابقة أحد الاستصحابين للواقع، فيلزم من جريانهما مخالفة قطعية التزامية دون القطعية العملية، ولا مانع من جريانهما مع لزوم المخالفة الالتزامية، والمانع من الجريان إنّما هو لزوم المخالفة العملية، وفي المقام لا يلزم ذلك، وإنّما يلزم المخالفة الالتزامية.

وفي المقام إنّ المفترض على مباني السيّد الأستاذ لا محذور من جريان كلتا القاعدتين؛ لأنّ جريان قاعدة الفراغ في الوضوء الصلاتي وفي الوضوء القرائتي لا يلزم منه المخالفة القطعية العملية، وإنّما تلزم المخالفة الالتزامية، فإنّ المكلّف يعلم قطعاً أنّ إحدى القاعدتين مطابقة للواقع، والبناء على صحّة كلا الوضوئين غير مطابق للواقع؛ للعلم ببطلان أحد الوضوئين، ولكنّه مخالفة التزامية، ولا تلزم المخالفة العملية من جريان كلتا القاعدتين؛ باعتبار أنّ الحكم في أحد الطرفين غير إلزامي، فلزوم المخالفة الالتزامية غير مانع من جريان الأصول

المؤمنة.

ولذلك اشترط (ﷺ) في تنجز العلم الإجمالي أن يكون المعلوم بالإجمال تكليفاً إلزامياً على كلّ تقدير، وأمّا إذا لم يكن كذلك، فلا يكون العلم الإجمالي منجزاً، فإنّه لا يلزم حينئذٍ من جريان الأصول مخالفة قطعية عملية، وإنّما يلزم المخالفة الالتزامية، وهي غير مانعة عن جريانها، كما ذهب إليه.

فالنتيجة:

يمكن القول بعدم جريان كلتا القاعدتين في كلا الوضوئين في المقام؛ لأنّ قاعدة الفراغ في الوضوء الصلاتي معارضة لها في الوضوء الاستحبابي، وإن كان الصحيح - على ما ذكرناه - هو ما بنى عليه السيّد الأستاذ (ﷺ) في الأصول، من أنّ المانع من جريان الأصول في أطراف العلم الإجمالي إنّما هو لزوم المخالفة العملية.

ومع ذلك فالقاعدتان لا تجريان في المقام؛ لأنّ معنى ومفاد جريان قاعدة الفراغ في الوضوء القرائي هو إثبات صحّة الوضوء، فإذا صحّ الوضوء فيجوز للمكلّف أن يأتي بكلّ ما هو مشروط بالوضوء، كالصلاة ونحوها، فإذا أتى المكلّف بالصلاة الواجبة بهذا الوضوء وأتى بها أيضاً بالوضوء الصلاتي، فيُعلم ببطلان إحدى صلواته؛ لأنّ أحد الوضوئين باطل في الواقع، وإنّما بنى على صحّة كلا الوضوئين في

الظاهر بمقتضى قاعدة الفراغ، فعندئذٍ جريان القاعدة للوضوء القرائي يؤدي إلى الإذن في المخالفة القطعية العملية وهو قبيح.

وعليه فجريان كلتا القاعدتين في المقام يؤدي في نهاية المطاف إلى لزوم المخالفة القطعية العملية، ولأجل ذلك تكون القاعدتان متعارضتين، فتسقطان من جهة المعارضة، فعندئذٍ لا مناص من الوضوء للصلاة بمقتضى قاعدة الاشتغال وسقوط قاعدة الفراغ، فإذن الحكم هو قاعدة الاشتغال.

مسألة رقم (٤٥):

إذا تيقّن ترك جزء أو شرط من أجزاء أو شرائط الوضوء، فإن لم تفت الموالاة رجع وتدارك وأتى بما بعده، وأمّا إن شكّ في ذلك، فإمّا أن يكون بعد الفراغ، أو في الأثناء، فإن كان في الأثناء رجع وأتى به وبما بعده، وإن كان الشك قبل مسح الرجل اليسرى في غسل الوجه مثلاً أو في جزء منه. وإن كان بعد الفراغ في غير الجزء الأخير، بنى على الصحّة؛ لقاعدة الفراغ[1]، وكذا إن كان الشك

(١) إضاءة فقهية رقم (٣):

علّق شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في تعاليقه المبسوطة على المقام بالقول:

في إطلاق ذلك منع، حيث أنّ إلغاء قاعدة التجاوز في أجزاء الوضوء بمقتضى صحيحة زرارة إنّما هو فيما إذا كان المكلّف في أثنائه، وكان شاكّاً فيها، وأمّا إذا كان شاكّاً بعد الفراغ منه - أي بعد الإتيان بالجزء الأخير- وكان شكّه في غير الجزء الأخير، وكان قبل فوت الموالاة، فالمرجع يكون قاعدة التجاوز لا قاعدة الفراغ، فإنّ الفراغ غير محرز هنا؛ لأنّ المكلّف إن أتى بالجزء المشكوك واقعاً، فهو فارغ منه حقيقة، وإن لم يأتِ به كذلك فهو بعد في أثناء الوضوء، وبما أنّه شاكّ فيه، فلا يعلم بالفراغ.

وأمّا إن كان الشك فيه بعد فوت الموالاة، فالمرجع يكون قاعدة الفراغ دون التجاوز، وأمّا إذا كان شاكّاً في الجزء الأخير منه، فإن كان قبل فوت الموالاة، وجب الإتيان به؛ لعدم أصل مؤمن في البين كقاعدة الفراغ أو التجاوز، حيث أنّ موضوعهما غير محرز، وإن كان بعد فوت الموالاة، حُكم بصحّته من جهة قاعدة الفراغ.

في الجزء الأخير إن كان بعد الدخول في عمل آخر، أو كان بعدما جلس طويلًا، أو كان بعد القيام عن محلّ الوضوء، وإن كان قبل ذلك أتى به إن لم تفت الموالاة، وإلّا استأنف[1].

تعرض الماتن (ﷺ) في هذه المسألة إلى فروع:

ومن هنا يظهر: إناطة القاعدة بتحقق الفراغ، وهو لا يتحقق ما دامت الموالاة لم تفت، فإذا فاتت تحقق الفراغ وجرت القاعدة، ولا يكفي في جريانها مجرد القيام عن محلّ الوضوء، وصيرورة المتوضئ من حال إلى حال آخر، ما لم تفت الموالاة ولم يصدق الفراغ منه.

وأمّا الصحيحة فلا تدلّ على كفاية ذلك، وإلاّ لزم أن يكون كلّ واحد من الأمور الثلاثة المذكورة في ذيل الصحيحة بعنوانه كافياً في جريان هذه القاعدة، وهذا كما ترى، إذ المتّفاهم العرفي منها أنّ العبرة في جريانها إنّما هي بتحقق الفراغ، وأمّا القيام من محلّ الوضوء، أو الصيرورة من حال إلى حال آخر، فهو بلحاظ أنّه محقّق للفراغ ولا موضوعية له، وأمّا إذا شكّ في الفراغ، فالمرجع قاعدة الاشتغال. (المقرر).

ينظر: الفياض، تعاليق مبسوطة: ١/ ٢٩٤-٢٩٥.

(١) إضاءة فقهية رقم (٤):

علّق شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في تعاليقه المبسوطة على المقام بالقول:

ظهر ممّا مرّ أنّه مورد للقاعدة، ولا إشكال في الصحّة وعدم وجوب الاستئناف. (المقرر).

ينظر: الفياض، تعاليق مبسوطة: ١/ ٢٩٥.

الفرع الأوّل:

إذا تيقّن المتوضئ بترك جزء، أو شرط من أجزاء أو شرائط الوضوء، فإن لم تفت الموالاة رجع وتدارك، وأتى بما بعده، وإلّا استأنف.

والأمر كما أفاده (ﷺ)، فإنّ مع العلم والتيقن بترك جزء، أو شرط في الوضوء قبل فوات الموالاة رجع وتدارك، كما إذا علم بأنّه لم يغسل يده اليسرى بعد الفراغ من مسح رجله، رجع وغسل اليد اليسرى، ومسح الرأس والرجلين حفظاً للترتيب، ولا يجب غسل اليمين ولا الوجه؛ لأنّه لا مقتضى لغسلهما، وأمّا إذا كان ذلك بعد فوات الموالاة، استأنف وأعاد الوضوء من الأوّل، وهذا الفرع حكمه واضح.

الفرع الثاني:

إذا شكّ في ذلك، فإمّا أن يكون الشك في بعد الفراغ، أو في الأثناء.

فإن كان في الأثناء، رجع وأتى به وبما بعده، فلو كان الشك مثلاً قبل مسح الرجل اليسرى في غسل اليد اليمنى أو الوجه، فوظيفته الرجوع والتدارك، والإتيان بالجزء المشكوك وما بعده حفظاً للترتيب.

وهذا الفرع أيضاً حكمه واضح، إذا لم تفت الموالاة، ويدلّ على ذلك صحيحة زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: ((**إذا كنت قاعداً على**

وضوئك فلم تدرِ أغسلت ذراعيك أم لا، فأعد عليها وعلى جميع ما شككت أنّك لم تغسله وتمسحه ممّا سمّى الله ما دمت في حال الوضوء.

فإذا قمت عن الوضوء وفرغت منه، وقد صرت في حال أخرى في الصلاة أو في غيرها، فشككت في بعض ما سمّى الله ممّا أوجب الله عليك فيه وضوئه، لا شيء عليك فيه.

فإن شككت في مسح رأسك فأصبت في لحيتك بللاً، فامسح بها عليه وعلى ظهر قدميك، فإن لم تصب بللاً فلا تنقض الوضوء بالشك، وامضِ في صلاتك، وإن تيقّنت أنّك لم تتمّ وضوؤك، فأعد على ما تركت يقيناً حتّى تأتي على الوضوء...)) الحديث[1].

وهذه الصحيحة تدل على أمرين:

الأوّل:

إنّ المتوضئ إذا شكّ في جزء من أجزاء الوضوء قبل الفراغ من الوضوء، وصيرورته من حال الوضوء إلى حال أخرى فشكّ قبل ذلك، فلا بدّ من الاعتناء بهذا الشك، والإتيان بالجزء المشكوك وما بعده.

ومعنى ذلك أنّ الصحيحة بمقتضى صدرها تدلّ على إلغاء قاعدة التجاوز في أجزاء الوضوء وعدم جريانها، فالمتوضئ لو شكّ في

(١) ينظر: الكليني، الكافي: ٣/ ٣٣ - ٣٤، الحر العاملي، وسائل الشيعة (آل البيت): ١/ ٤٦٩ أبواب الوضوء ب: ٤٢ ح ١.

غسل اليد اليمنى وقد دخل في اليسرى أو ما بعدها، فعندئذٍ التجاوز يصدق حقيقة بلحاظ محله، فإذا انتقل من الجزء السابق إلى اللاحق فقد تحقق التجاوز، لكن مع ذلك لا تجري قاعدة التجاوز في الوضوء بمقتضى هذه الصحيحة، فإنّها تدلّ بوضوح على إلغاء قاعدة التجاوز في أجزاء الوضوء.

ومن أجل ذلك التزم الفقهاء بأنّ قاعدة التجاوز لا تجري في أجزاء الوضوء، مع أنّها جارية في أجزاء الصلاة وغيرها، تمسّكاً بمقتضى هذه الصحيحة، فإنّها دالّة على الاعتناء بهذا الشك، والإتيان بالمشكوك وما بعده، وهذا معناه إلغاء قاعدة التجاوز في أجزاء الوضوء مع تحقق موضوعها.

الثاني:

إنّ الصحيحة تدلّ بمقتضى ذيلها على أنّ المتوضئ إذا فرغ من الوضوء، وصار في حال أخرى وانتقل إلى غير الوضوء، ثمّ شكّ في أنّه غسل اليمنى أو اليسرى مثلاً، فالصحيحة تدلّ على عدم الاعتناء بهذا الشك، فلا أثر له لقوله (عليه السلام): ((**لا شيء عليك فيه**))، فمعناه أنّ وجود هذا الشك كالعدم، فيبنى على الإتيان بالجزء المشكوك، والبناء على صحّة الوضوء.

فالصحيحة بمقتضى صدرها تدلّ على وجوب الاعتناء بالشك

إذا كان الشك في أجزاء الوضوء قبل الفراغ منه - أي في الأثناء -، وتدلّ بمقتضى ذيلها على عدم الاعتناء بهذا الشك إذا كان بعد الفراغ من الوضوء.

بقي الكلام في الفرعين الأخيرين اللذين ذكرهما الماتن (ﷺ):

أمّا الفرع الثالث:

وهو فيما إذا كان الشك بعد الفراغ، بنى على الصحّة؛ لقاعدة الفراغ في غير الجزء الأخير.

وأمّا الفرع الرابع:

وهو إذا كان الشك في الجزء الأخير، فإن كان بعد الدخول في عمل آخر، أو كان بعدما جلس طويلاً، أو كان بعد القيام من مكان الوضوء، لا يُعتنى به؛ لقاعدة الفراغ.

وأمّا إن كان الشك في الجزء الأخير قبل الدخول في عمل آخر، وقبل الجلوس طويلاً، وقبل القيام من مكانه، رجع وتدارك إن لم تفت الموالاة، وإلّا رجع واستأنف من الأول.

وحالهما سيتضح من خلال ما سنذكره من صور في المقام:

الصورة الأولى:

تبيّن ممّا سبق أنّ الشكّ في الأثناء يجب الاعتناء به، وتدارك العمل إذا لم تفته الموالاة مع حفظ الترتيب، والحكم بوجوب الاعتناء دلّت عليه صحيحة زرارة المتقدمة بمقتضى صدرها.

ولكن قد يُقال - كما قيل -:

إنّ هذه الصحيحة معارضة بموثّقة ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: ((**إذا شككت في شيء من الوضوء ودخلت في غيره فشكّك ليس بشيء، إنّما الشكّ إذا كنت في شيء لم تجزه**))[1].

فإنّ هذه الموثّقة تدلّ بوضوح أنّ المتوضئ إذا شكّ في جزء من الوضوء وقد دخل في غيره فشكّه لا يُعتنى به وكأنّه لا شك، وهذه الموثّقة تدلّ بوضوح على جريان قاعدة التجاوز في أجزاء الوضوء، فتقع المعارضة بينهما؛ لأنّ الموثّقة تدلّ على أنّ المتوضئ لو شكّ في غسل اليد اليمنى وقد دخل في غسل اليسرى أو مسح الرأس لا يُعتنى بهذا الشك، ولكن الصحيحة تدلّ على الاعتناء بهذا الشك، والإتيان

(١) ينظر: الطوسي، تهذيب الأحكام: ١/ ١٠١، الحر العاملي، وسائل الشيعة (آل البيت): ١/ ٤٧٠ أبواب الوضوء ب: ٤٢ ح ٢.

بالمشكوك وما بعده، فتثبت المعارضة.

وقد أُجيب عن هذه المعارضة بأنّه:

لا معارضة بينهما، فإنّ الصحيحة ظاهرة في وجوب إعادة المشكوك والتدارك، وذلك بمقتضى صيغة الأمر بقوله (ع): ((**فأعد عليها وعلى جميع ما شككت فيه أنّك لم تغسله أو تمسحه...**)).

وأمّا الموثّقة فهي ناصّة في عدم وجوب الإعادة، فإنّ قوله (عليه السلام) في الموثّقة: ((**إذا دخلت في غيره فشكّك ليس بشيء**)) صريح ونصّ في أنّ وجود هذا الشك كالعدم ولا أثر له، وفي كلّ مورد يكون هناك نص وظاهر يحمل على قواعد الجمع العرفي.

فعلى هذا يمكن الجمع العرفي بينهما بحمل الظاهر على النص، فلا مجال للمعارضة، وتحمل الصحيحة على استحباب الإعادة أي استحباب إتيان المكلّف بالجزء المشكوك وما بعده، وأمّا الإعادة فلا تكون واجبة، فالنصّ يصلح أن يكون قرينة عرفية للتصرّف في الظاهر بحمله على خلاف الظاهر، فلا بدّ من رفع اليد عن ظهوره في الوجوب بمقتضى قرينة النص، فلا معارضة.

وهذا الجواب غير تام، ويرد عليه:

أوّلاً:

إنّ الموثّقة ليست ناصّة في ذلك، بل هي ظاهرة في أنّ الضمير

في (غيره) يحتمل فيه أن يرجع إلى الشيء، أو يحتمل أن يكون مرجعه هو الوضوء، أي إذا شككت في شيء من الوضوء، والمذكور هنا أمران: أحدهما (الشيء) والآخر (الوضوء)، والضمير في (غيره) ظاهر للرجوع إلى (الشيء)، إذ يحتمل أن يرجع إلى نفس الوضوء، فإذا رجع إلى الوضوء، فلا تكون الموثّقة معارضة للصحيحة.

نعم، تصلح المعارضة إذا كان مرجع الضمير هو (الشيء) الذي هو جزء من الوضوء، فيقع التعارض بين مفاد الصحيحة والموثّقة، وأمّا إذا كان مرجعه للوضوء، فعندئذٍ تكون الموثّقة موافقة للصحيحة، ومعناها حينئذٍ: إذا شككت في شيء من الوضوء ودخلت في غير الوضوء، أي إذا فرغت من الوضوء وأنت شاك ودخلت في غيره، فشكّك ليس بشيء. والصحيحة أيضاً تدلّ على ذلك بمقتضى ذيلها، فالموثّقة غايتها أنّها ظاهرة في رجوع الضمير إلى (الشيء)، فعندئذٍ لا محالة بينهما معارضة، فكلاهما في دائرة الظواهر.

أمّا الصحيحة فهي ظاهرة في وجوب الإعادة، وأمّا الموثّقة فظاهرة في عدم وجوب الإعادة، فلا مفر من وقوع المعارضة بينهما، فلا بدّ من الرجوع إلى مرجحات باب المعارضة.

ثانياً:

إنّ مفاد الصحيحة ليس حكماً مولوياً إلزامياً، بل مفادها هو

الإرشاد إلى بطلان الجزء المشكوك، وأنّه لا بدّ من الإتيان به مرّة ثانية، فبمجرد الشك يبطل ويكون غير مجز، وقوله (عليه السلام) في الصحيحة: ((**أعد عليها وعلى جميع ما شككت**)) إرشاد إلى بطلان الجزء المشكوك. فالصحيحة ليست متكفلة للوجوب المولوي، بل مفادها الإرشاد إلى بطلان الجزء المشكوك، والموثّقة أيضاً يكون مفادها الإرشاد إلى صحّة الجزء المشكوك، وعدم وجوب إعادته وأجزائه عن الواقع، فمفاد الصحيحة الإرشاد إلى البطلان ومفاد الموثّقة الإرشاد إلى الصحّة، فمن أجل ذلك تقع المعارضة ولا يمكن الجمع العرفي.

وليس مفاد الصحيحة الوجوب المولوي، ليُقال: إنّها ظاهرة في الوجوب، ويمكن حملها على الاستحباب بقرينة الموثّقة، هذا إنّما يجيء إذا كان مفاد الصحيحة الحكم التكليفي المولوي بأن يكون قوله (عليه السلام): ((**أعد**)) ظاهر في الوجوب المولوي، فعندئذٍ يمكن حمل الأمر الظاهر في الوجوب على الاستحباب بقرينة، وهي في المقام الموثّقة، ولكن الأمر ليس كذلك، بل مفاد الصحيحة الإرشاد إلى البطلان، ومفاد الموثّقة الإرشاد إلى الصحّة، فيتعارضا، فلا بدّ من الرجوع إلى مرجحات باب المعارضة.

والصحيح في المقام أن يُقال:

إنّ الموثّقة لا تصلح أن تكون معارضة للصحيحة أصلاً؛ وذلك

لأنّه لا ظهور في الموثّقة بأنّ الضمير في كلمة (غيره) يرجع إلى الشيء؛ لأنّ المذكور أمران (الشيء والوضوء)، فكما يُحتمل رجوعه إلى الشيء، فكذلك يُحتمل رجوعه إلى الوضوء، ولا يكون ظاهراً في رجوعه إلى الشيء، والموثّقة مجملة من هذه الناحية، فإنّ الضمير إذا كان راجعاً إلى (الشيء) فهي تصلح للمعارضة، وإن كان راجعاً إلى الوضوء فهي موافقة للصحيحة، لا أنّها معارضة لها.

وبما أنّه لا ظهور في الموثّقة بأنّ الضمير يرجع إلى الشيء أو إلى الوضوء، فتصبح من هذه الناحية مُجملة، ولو كانت مجملة فهي ليست حجة، فلا بدّ من حمل المجمل على المبيّن وهو الصحيحة في المقام، والدليل المجمل لا يصلح أن يعارض الدليل المبيّن، بل المبيّن يصلح أن يكون قرينة على المجمل، ويوجب رفع إجماله، وهذا هو معنى حمل المجمل على المبيّن، فإذن لا معارضة من الأساس.

الصورة الثانية:

إذا شكّ المكلّف في جزء من أجزاء الوضوء بعد الفراغ من الوضوء وقبل الدخول في عمل آخر - انتقل من مكان الوضوء إلى مكان آخر أو لم ينتقل - في أنّه غسل يده اليمنى أو اليسرى، أو مسح برأسه أو لا، أو شكّ في الجزء الأخير أنّه مسح رجليه أم لا، فهل يُعتنى بهذا الشك، أم لا؟

ولا بدّ من التفصيل في المقام:

فإذا كان الشك في الجزء الأخير وشكّ في مسح رجليه، فلا بدّ من الاعتناء بهذا الشك؛ وذلك لعدم تحقق عنوان التجاوز والفراغ بعد؛ لأنّ المفروض أنّ الموالاة لم تفت بعد وهي باقية، وهو يتمكّن من تدارك الجزء الأخير؛ لعدم فوت الموالاة بينه وبين الأجزاء المتقدّمة، والتجاوز غير متحقق في الجزء المشكوك ومحلّه بعد باق، ولا يصدق عنوان التجاوز والفراغ بالنسبة إليه لكي يمكن التمسك بإحدى القاعدتين، فلا بدّ إذن من الإتيان به.

وأمّا إن كان الشكُّ في غير الجزء الأخير، كما أنّه لو شكَّ هل غسل يده اليمنى أو اليسرى؟ أو مسح رأسه أم لا؟ وعندئذٍ لا شبهة في صدق عنوان التجاوز وتحققه عن الجزء المشكوك، والتجاوز إنّما هو عن محلّ الجزء المشكوك لا عن وجوده؛ لأنّ وجوده مشكوك الإتيان، وبما أنّ محلّ مسح الرأس قبل الرجلين وقد تجاوزه المكلّف، فإذا علم المكلّف بأنّه مسح رجليه، ولم يعلم أنّه مسح رأسه أم لا، فقد تجاوز مسح الرأس بتجاوز محلّه؛ لأنّ محلّه قبل محلّ مسح الرجلين، فأي جزء من أجزاء الوضوء - غير الجزء الأخير - إذا شكَّ فيه، فقد تجاوز عن محلّه بعد المسحتين، فعنوان التجاوز متحقق.

فهل يمكن التمسك بقاعدة التجاوز، ويحكم بصحّة العمل،

وعدم الاعتناء، وعدم وجوب التدارك، أم لا يصح التمسك بالتجاوز في المقام؟

أمّا صحيحة زرارة المتقدمة فهي لا تدل على ذلك، وهي بمقتضى صدرها ساكتة عن ذلك؛ لأنّها دلّت على أنّ المكلّف مادام في حال الوضوء فإذا شكَّ فلا بدّ من الاعتناء بهذا الشكّ، وأنّ قاعدة التجاوز لا تجري في حقّه.

وأمّا إذا كان الشك بعد الفراغ من الوضوء، فالصحيحة ساكتة عن ذلك أيضاً، ولا تدلّ على إلغاء قاعدة التجاوز في هذا الحال - أي فيما إذا شكَّ بعد الفراغ -، وأيضاً بمقتضى ذيلها لا تدلّ على ذلك؛ لأنّها تدلّ على جريان القاعدتين بعد الدخول في عمل آخر كالصلاة وغيرها، فإذا دخل في الصلاة ثمّ شكَّ مثلًا في غسل يده اليسرى أو المسح، فتجري القاعدتان، فالتمسك بالصحيحة لا يجري في المقام.

وأمّا التمسك بقاعدة التجاوز، فالظاهر لا مانع منه؛ وذلك لأمرين:

الأمر الأوّل:

التمسك بإطلاق ذيل موثّقة ابن أبي يعفور المتقدّمة، فإنّه قد ورد فيه قوله (عليه السلام): ((**إنّما الشكُّ إذا كنت في شيء ولم تجزه**))، وبمقتضى إطلاق مفهومه يدلّ على أنّ الشك بعد التجاوز عن ذلك الشيء لا أثر

لـه ولا يُعتنـى بـه، وإنّـما يُعتنـى بـه قبـل التجـاوز، وأمّـا بعـد التجـاوز فـلا أثـر لـه، ولكـن هـذا الإطـلاق قُيّـد بمقتـضى صـدر الصحيحـة.

نعـم، إذا كان الشـكُّ في جـزء مـن أجـزاء الوضـوء في حـال الوضـوء وأثنائـه، فإنّـه لا بـدّ مـن الاعتنـاء بهـذا الشـكّ وإن كان بعـد التجـاوز عـن المشـكوك بمقتـضى صـدر الصحيحـة، فالصحيحـة تقيّـد هـذا الإطـلاق بمقتـضى صدرهـا فيـما إذا كان الشـك في جـزء مـن أجـزاء الوضـوء مـادام المكلّـف في حـال الوضـوء، وأمّـا إذا كان الشـك بعـد الفـراغ مـن الوضـوء، فالصحيحـة لا تشـمل ذلـك، فـلا دليـل عـلى تقييـد إطـلاق مفهـوم ذيـل الموثّقـة بغـير هـذه الصـورة.

وعليـه، لا مانـع مـن التمسـك بإطـلاق ذيـل الموثّقـة، والحكـم بعـدم الاعتنـاء بهـذا الشـكّ، باعتبـار أنّ هـذا الشـك بعـد التجـاوز.

الأمر الثاني:

مـا جـاء في موثّقـة بكـير بـن أعـين قـال: ((قلـت لـه: الرجـل يشـك بعدمـا يتوضـأ؟ قـال: **هـو حـين يتوضـأ أذكـر منـه حـين يشـك**))[1]، ولا مانـع مـن التمسـك بإطـلاق هـذه الموثّقـة، وهـي تـدلّ عـلى أنّ المكلّـف حـين العمـل أذكـر. ومعنـى قولـه (عليه السلام): ((**هـو حـين يتوضـأ أذكـر**)) أنّـه بنـى

(١) ينظـر: الطـوسي، تهذيـب الأحـكام: ١/ ١٠١، الحـر العامـلي، وسـائل الشـيعة (آل البيـت): ١/ ٤٧١ أبـواب الوضـوء ب: ٤٢ ح ٧.

على الإتيان بالمشكوك باعتبار أنّه حين العمل كان أذكر، حيث أنّه كان في مقام الامتثال، وأمّا السهو والغفلة فهو نادر، وأمّا الترك العمدي فهو خلاف الفرض.

وبعبارةٍ أخرى:

إنّ المتوضئ إذا شكَّ في ترك جزء اعتقاداً، فهذا الشك إن كان في الجزء الأخير وقبل فوات الموالاة، فلا شبهة بالاعتناء بهذا الشكّ؛ لعدم صدق عنوان التجاوز والفراغ بالنسبة إليه؛ لأنّ التجاوز إنّما يصلح عن الشيء (الجزء) المشكوك بلحاظ محلّه الشرعي المقرر من قبل الشارع، لا التجاوز عن وجوده، لأنّ وجوده مشكوك، فالمتوضئ متمكن من التدارك؛ لأنّ محلّ الجزء الأخير باقٍ ولم يُتجاوز.

وأمّا قاعدة الفراغ وعنوانها فأيضاً لم يصدق؛ لأنّه لم يصدق فراغه من الوضوء؛ لاحتمال عدم فراغه منه، وتمكنه من التدارك والإتيان بالجزء المشكوك، فإن أتى في الواقع بالجزء المشكوك فقد فرغ، وإلّا فلم يفرغ؛ لأنّه متمكن من الإتيان به وتداركه فعلاً حتّى يتمّ الوضوء، فلا يحرز عنوان الفراغ، فلا تجري في حقّه القاعدتان.

وأمّا إذا كان الشكُّ في الجزء الأخير بعد فوات الموالاة، وقبل الدخول في عمل آخر كالصلاة ونحوها، ففي مثل ذلك يتحقق عنوان التجاوز؛ لأنّه قد تجاوز محلّ الجزء المشكوك، الذي محلّه بعد الأجزاء

السابقة بحيث يمكن التصاقه بها، والمكلّف لا يمكنه الإتيان بالجزء المشكوك فعلاً؛ لأنّه لا يلتصق بالأجزاء السابقة؛ وذلك لفوت الموالاة كما هو الفرض، وكذلك عنوان الفراغ متحقق، فإنّ المكلّف شاكّ في صحّة هذا الوضوء وفساده بعد الفراغ عن أصل الوضوء، الجامع بين الوضوء الناقص والتامّ، فإذا أتى به في الواقع فتمام وصحيح، وإلّا فنقص وباطل، فبما أنّ هذا الشك يكون بعد فوت الموالاة، فيصدق عنوان الفراغ من أصل وجود الوضوء.

فالعبرة في قاعدة الفراغ هو ما إذا كان الشك في الصحّة والفساد بعد الفراغ من أصل وجود العمل الجامع بين الناقص والتامّ، وما نحن فيه من هذا القبيل، فإذن كلا العنوانين محرز، ولا مانع من جريان كلتا القاعدتين معاً، ولكن بما أنّ (قاعدة التجاوز) مقدّمة على (قاعدة الفراغ) في مثل المقام، فلا مجال لجريان قاعدة الفراغ.

فالمانع غير موجود عن جريان قاعدة التجاوز في الوضوء، إنّما المانع هو صحيحة زرارة بمقتضى صدرها الدالّ على إلغائها في أجزاء الوضوء، فيما إذا كان المتوضئ في الأثناء ((**إذا كنت قاعداً على الوضوء ولم تدرِ أغسلت ذراعيك أم لا، أعد عليها وعلى جميع ما شككت فيه ما دمت في الوضوء**))، فهي تدلّ على إلغاء قاعدة التجاوز مادام المكلّف في الوضوء، فإذا شكَّ في غسل الوجه وهو قد دخل في غسل اليد، فإذن التجاوز يصدق لتجاوزه عن محلّ الجزء الأوّل وهو الوجه،

لكن مع ذلك لا تجري في حقّه من جهة هذه الصحيحة، إلّا أنّ هذه الصحيحة لا تشمل هذه الصورة، فإنّ المتوضئ قد شكّ في الإتيان بالجزء الآخر وعدم الإتيان به بعد الفراغ من الوضوء لا في أثناءه، فالمانع مفقود في المقام.

بل يمكن القول: إنّ المقتضي للتمسك بقاعدة التجاوز موجود في المقام.

كما في إطلاق قوله (عليه السلام) في ذيل موثّقة ابن أبي يعفور: ((**إنّما الشكُّ إذا كنت في شيء لم تجزه**))، فإنّه بمقتضى إطلاق مفهومها تدلّ على عدم الاعتناء بالشكّ إذا كان بعد التجاوز عن ذلك الشيء، وما نحن فيه من هذا القبيل، فإنّ الشكّ في الجزء الأخير كان بعد التجاوز، فهذه الصورة تكون مشمولة لإطلاق مفهوم ذيل الموثّقة.

وأيضاً يدلّ على ذلك موثّقة بكير بن أعين قال ((قلت له: الرجل يشك بعدما يتوضأ؟ قال: **هو حين يتوضأ أذكر منه حين يشك**))[1]، فهي تدلّ على عدم الاعتناء بالشكّ بعد الوضوء، وعلّل ذلك بكونه حينه أذكر من حين الشكّ، بلحاظ أنّه في مقام الامتثال، وترك الجزء غفلةً وسهواً نادر، وتركه عمداً خلاف الفروض.

فإذن لا محالة أتى بالمشكوك، ومقتضى هذا التعليل هو البناء

(١) ينظر: الطوسي، تهذيب الأحكام: ١/ ١٠١، الحر العاملي، وسائل الشيعة (آل البيت): ١/ ٤٧١ أبواب الوضوء ب: ٤٢ ح ٧.

على الإتيان بالجزء الأخير المشكوك، فالوضوء تام، وهذه الموثّقة أيضاً تدلّ على جريان قاعدة التجاوز فيه، ومع جريانها والبناء على إتيانه لم يبقَ مجال لقاعدة الفراغ؛ لأنّ الشك في موضوع قاعدة الفراغ مسبب عن الشك في موضوع قاعدة التجاوز، فإنّ الشك في صحّة الوضوء وفساده مسبب عن الإتيان بالجزء الأخير وعدمه، فإذا حكمنا بإتيانه بمقتضى قاعدة التجاوز، لم يبقَ مجال لقاعدة الفراغ، هذا إذا كان الشك في الجزء الأخير.

وأمّا إذا كان الشكُّ في الأجزاء السابقة، فإنّه يعلم بإتيانه الجزء الأخير (المسح)، ولكنّه شكَّ في السابق عليه (مثل مسح الرأس وغسل اليد اليسرى أو اليمنى أو الوجه)، ففي مثل ذلك - وإن لم تفت الموالاة - يصدق عنوان التجاوز؛ لأنّ محلّ مسح الرأس قبل الرجلين، فإذا فرغ من مسحها، فقد تجاوز محلّ الرأس، فلا شبهة في صدق عنوان التجاوز عن محلّ الجزء المشكوك، مع أنّه متمكن من التدارك، والإتيان بالجزء المشكوك وما بعده؛ لعدم فوت الموالاة، وبه يتمّ الوضوء، ولكن مع ذلك يصدق عليه عنوان التجاوز.

وأمّا عنوان الفراغ فهو غير محرز، فإنّه متمكن من التدارك، ومعه لم يحرز أنّه فرغ من الوضوء، فإن أتى واقعاً بالجزء المشكوك فقد فرغ، وإلّا فلا، وهو متمكن من التدارك وإتمام العمل؛ وذلك لعدم فوت الموالاة، فإذن عنوان الفراغ غير محرز، ولكن عنوان التجاوز

محرز، وعندئذٍ لا مانع من التمسك بقاعدة التجاوز في المقام، فإنّ الصحيحة لا تشمل هذه الصورة، بل تدلّ على إلغاء قاعدة التجاوز مادام المكلّف في الوضوء، وأمّا بعد الجزء الأخير، فلا يكون مشمولاً لها، فلا مانع حينئذٍ من التمسك بقاعدة التجاوز، ويدلّ على هذه القاعدة في هذه الصورة ذيل موثّقة ابن أبي يعفور، وموثّقة بكير بن أعين اللتان أُشير إليهما.

وأمّا إذا كان ذلك بعد فوات الموالاة فهو واضح؛ لصدق عنواني التجاوز والفراغ معاً، فالمكلّف شاكٌّ في صحّة وضوئه وفساده من جهة الشك في إتيانه الجزء المشكوك، أم لم يأتِ به، فإذن موضوع الفراغ محرز، ولكن لا تجري قاعدة الفراغ؛ لجريان قاعدة التجاوز، وحكومتها على قاعدة الفراغ، باعتبار أنّ الشك في موضوع قاعدة الفراغ مسبب عن الشك في موضوع قاعدة التجاوز، وقاعدة التجاوز تدلّ على إلغاء هذا الشكّ، والبناء على الإتيان بالجزء المشكوك، ومعه لم يبقَ مجال لجريان قاعدة الفراغ، فإذن تجري قاعدة التجاوز ويحكم بصحّة الوضوء وأتمامه، وهذا كلّه إذا لم يدخل في عمل آخر.

وأمّا إذا شكَّ بعد الدخول في عمل آخر، مثل الصلاة وقراءة القرآن وغيرهما، في أنّه أتى بمسح الرأس أو غسل اليدين وغيرهما، فهل تجري قاعدة الفراغ؟ أم أنّ الجاري قاعدة التجاوز دونها؟

وبعبارةٍ أخرى:

ذكرنا أنّ المتوضئ إذا شكَّ في جزء من أجزاء الوضوء، فإن كان قبل فوت الموالاة، فلا شبهة في وجوب التدارك إذا كان الشك في الجزء الأخير؛ لأنّ موضوع قاعدتي الفراغ والتجاوز غير محرز، وأمّا في غير الجزء الأخير وقبل فوت الموالاة، فقاعدة التجاوز موضوعها محرز لدخوله في الجزء الآخر، وأمّا عنوان الفراغ فهو غير متحقق؛ لأنّ المكلّف - مثلاً - لو لم يأتِ بمسح الرأس واقعاً، فإتيانه بمسح الرجلين في غير محلّه، وهو فعلاً في حال الوضوء ولم يفرغ منه، فإنّه متمكن من التدارك بإتيان المشكوك وما بعده.

وأمّا إذا أتى واقعاً بمسح الرأس فقد فرغ، فهو شاكٌّ في الفراغ، ولم يحرز أنّه فارغ من الوضوء، فإذن في هذه الصورة لا يمكن التمسك بالصحيحة، لا بلحاظ صدرها ولا ذيلها؛ لأنّ صدرها يدلّ على إلغاء قاعدة التجاوز في أجزاء الوضوء مادام في حال الوضوء، وهو لا يعلم أنّه في حال الوضوء أو بعد الفراغ منه، فإنّه إن كان آتياً بمسح الرأس فهو فارغ، وإلّا هو في حال الوضوء، فهو لم يحرز كونه في حال الوضوء.

فإذن لا يمكن التمسك بإطلاق صدر الصحيحة؛ لأنّه من التمسك بالمطلق في الشبهات المصداقية، والصحيحة بلحاظ ذيلها تدلّ على عدم الاعتناء بالشك بعد الفراغ، دخل في غيره أم لم يدخل،

والمتوضئ في المقام في هذه الصورة لا يعلم أنّه فرغ من الوضوء أم لا.

فموضوع الصحيحة بلحاظ الذيل - الذي هو الفراغ من الوضوء - غير محرز، فإذن لا يمكن التمسك بإطلاق الذيل أيضاً؛ لأنّه من التمسك بالمطلق في الشبهات المصداقية.

النتيجة:

إنّ حكم هذه الصورة لا يستفاد من الصحيحة، لا بلحاظ ذيلها ولا بلحاظ صدرها، فلا بدّ من الرجوع إلى دليل آخر، وهو موثّقة ابن أبي يعفور وابن أعين المتقدّمتين، فإنّهما تدلان على جريان قاعدة التجاوز في حقّ هذا المكلّف، فلا مانع من التمسك بهما، والحكم بعدم الاعتناء بهذا الشكّ، والبناء على الإتيان بالمشكوك، وبه يتم الوضوء، وينطبق عليه المأمور به، فيحكم بصحّته.

الصورة الثالثة:

ما إذا دخل المكلّف في عمل آخر بعد الوضوء، سواء أكان العمل الآخر مترتباً على الوضوء ومشروطاً به، كالصلاة أو مسّ كتابة القرآن الكريم، أم غير مترتب عليه، كقراءة القرآن والزيارة وما شاكل ذلك.

فلو شكّ بعد الدخول في الغير بأنّه هل مسح الرأس أم لا؟ غسل اليمنى أو مسح الرجلين؟ فإن كان الشك قبل فوت الموالاة،

فيجب التدارك لو كان الشك في إتيان الجزء الأخير، فيأتي بالمسح ليتمّ الوضوء.

ودعوى إنّ هذا فيما إذا لم يدخل أو لم يكن في العمل الآخر كالصلاة، كما إذا شكّ حين قراءة القرآن الكريم قبل فوت الموالاة، أو صلاة الميّت أنّه أتى بالجزء الأخير أم لا، فعندئذٍ له قطع العمل والتدارك، ثمّ الشروع في العمل الآخر، وأمّا في مثل الصلاة فلا يجوز؛ لأنّ قطع الصلاة محرّم، فعندئذٍ لا يمكن التدارك.

فهذه الدعوى لا أساس لها؛ وذلك لأنّ قطع الصلاة على تقدير حرمته فيما إذا كانت صحيحة في نفسها واجدة لجميع الأجزاء والشرائط، فعندئذٍ القطع محرّم، وأمّا مع فسادها في نفسها، فلا حرمة في قطعها، ولا يجب عليه إتمام الصلاة الفاسدة، بل يجوز له القطع حينئذٍ، وهذه الصلاة فاسدة؛ لأنّ المكلّف لا يتمكّن من إحراز صحّة الوضوء، فإذا شكّ في إتيان الجزء الأخير قبل فوت الموالاة فلا يتمكّن من إحراز صحّة الوضوء، وعندئذٍ فهذه الصلاة تكون بلا طهور، فهي فاسدة ولا أثر لها.

إذن لا فرق بين كون الشك في الصلاة أو غيرها قبل فوت الموالاة، فلا بدّ من الإتيان بالجزء الأخير.

وأمّا إذا كان هذا الشك في غير الجزء الأخير، وقبل فوت الموالاة، فعندئذٍ لا مانع من التمسك بقاعدة التجاوز؛ لأنّ هذا الفرض خارج

عن الصحيحة بلحاظ صدرها وذيلها؛ لشك المتوضئ أنّه فرغ من الوضوء أم لا، فحيث أنّه لم يحرز الفراغ، أو كونه في حالة وضوء، فهذه الصورة غير مشمولة، لا لإطلاق صدر الصحيحة ولا لذيلها، فإنّ موضوع الصدر هو كونه في حال الوضوء، وموضوع الذيل هو كونه في حال بعد الفراغ من الوضوء، فعندئذٍ لا يتمسك بإطلاق الصدر ولا الذيل.

فلا بدّ حينئذٍ من الرجوع إلى موثّقة ابن أعين وابن أبي يعفور، فهما تدلان على جريان قاعدة التجاوز في هذا الفرض، فإذا شكّ المكلّف في غير الجزء الأخير وهو في عمل آخر قبل فوت الموالاة، فالمرجع هو قاعدة التجاوز، ويُحكم بإتيان الجزء المشكوك، وبه يتم الوضوء ويحكم بصحّته، هذا كلّه فيما إذا لم تفت الموالاة.

وأمّا إذا فاتت الموالاة، فعندئذٍ لا شبهة في جريان القاعدتين؛ لأنّ موضوع الفراغ محرز، وكذا التجاوز، سواء أكان الشكُّ في الجزء الأخير أو غيره، وهذه الصورة داخلة في إطلاق الصحيحة؛ فإنّها بلحاظ ذيلها تدلّ على أنّ المكلّف إذا شكَّ في جزء من أجزاء الوضوء مطلقاً بعد الدخول في عملٍ آخر، فلا يُعتنى بهذا الشك بعد فوت الموالاة.

وهل إطلاق الذيل هو مفاد قاعدة التجاوز، أم قاعدة الفراغ؟

فإنّ موضوع قاعدة الفراغ الشكُّ في صحّة العمل وفساده بعد الفراغ، ومفاده البناء على صحّة العمل.

ومفاد قاعدة التجاوز هو البناء على الإتيان بالمشكوك، وموضوعها الشكُّ في وجود الشيء، وأنّه هل أتى به أم لا؟

وبعبارةٍ أخرى:

إنّ المكلّف إذا دخل في عملٍ آخر بعد فوت الموالاة، وشكَّ في أنّه أتى بجزء من أجزاء الوضوء أم لا، فلا شبهة في أنّ هذه الصورة مشمولة لذيل صحيحة زرارة، فإنّها بلحاظ ذيلها تدلّ على عدم الاعتناء بهذا الشك، وأنّه لا اعتبار به.

والظاهر أنّ مفاد ذيل الصحيحة هو قاعدة التجاوز؛ لأنّ الضمير في كلمة (**فيه**) في قوله (عليه السلام): ((**لا شيء عليك فيه**...)) يرجع إلى المشكوك مباشرة، وهو جزء من أجزاء الوضوء، فإنّ الإمام (عليه السلام) قد فرض أوّلاً الشكَّ في بعض ما سمّاه الله تعالى، والمراد منه هو الشكُّ في جزء من أجزاء الوضوء، كمسح الرأس أو غسل اليد، فمعنى قوله (عليه السلام) أنّه لا شيء عليك في المشكوك، ومرده إلى حكم الشارع بالبناء على الإتيان بالوضوء في محلّه المقرر له شرعاً.

وهذا هو مدلول قاعدة التجاوز، وهو عدم اعتبار الشكِّ في وجود الشيء، وأنّه أتى به أم لا، فمفاد قوله (عليه السلام) هو نفس الشكُّ عن المشكوك وعدم اعتباره، والمشكوك هو وجود الشيء.

هذا مضافاً إلى أنّ قاعدة التجاوز في مثل المقام حاكمة على قاعدة

الفراغ، فإنّه لو شكَّ المكلّف في صحّة هذا الوضوء أو فساده، كان هذا الشك مسبباً عن الشك في الإتيان بالمشكوك (مثل مسح الرأس)، أو عدم الإتيان به، فلو أتى به فالوضوء صحيح، وإلّا فهو فاسد، فإذا جرت قاعدة التجاوز ودلّت على الإتيان بالجزء في محلّه، فلا يبقى مجال لقاعدة الفراغ حينئذٍ.

وقد يُقال:

إنّ لازم ذلك أنّه لا يبقى مورد لقاعدة الفراغ، فيكون جعلها لغواً، فإنّ في كلّ مورد فُرض الشكُّ في صحّة عمل وفساده، فلا محالة كان هذا الشك مسبباً عن الشك في الإتيان بجزء منه، أو عدم الإتيان به، وفي ترك شرط أو عدمه، أو إيجاد مانع.

فالشك في صحّة عمل وفساده بطبيعة الحال يكون مسبباً عن الشك في ترك جزء أو شرط منه، أو إيجاد مانع فيه، ولولا ذلك لم يعقل الصحّة والفساد فيه، فإذا جرت قاعدة التجاوز، ودلّت على الإتيان بالجزء أو الشرط، وعدم إيجاد المانع، لم يبقَ مورد لقاعدة الفراغ.

لكن ما قيل لا يمكن المساعدة عليه؛ وذلك لأمرين:

الأوّل:

ما حقّقناه في الأصول من أنّ القاعدتين - التجاوز والفراغ - ترجعان إلى قاعدة واحدة، وتدخلان تحت كبرى واحدة، وتلك الكبرى

مجعولة في الشريعة المقدّسة، وهو (عدم الاعتناء بالشكِّ في الشيء بعد التجاوز والمضي)، فالمجعول - كما يستفاد من الروايات - أمرٌ واحد، لا أمور متعددة، أحدها قاعدة التجاوز، والأخرى قاعدة الفراغ، غاية الأمر قد يكون الشكُّ في وجود الشيء بمفاد (كان التامّة)، وقد يكون في صحّة وفساده بمفاد (كان الناقصة)، وهذا الاختلاف بينهما اختلافٌ في الحيثية، لا اختلاف في الجعل، والشك قد يكون في وجوده، وقد يكون في صحّته وفساده، ويكون الشك في الوجود موضوعاً لقاعدة تسمى (قاعدة التجاوز)، والشك في الصحّة والفساد يكون موضوعاً لقاعدة تسمى (قاعدة الفراغ)، فهما فردان لقاعدة واحدة ومجعول واحد كالاستصحاب، فهو قاعدة واحدة ولكن لها أفراد متعددة في الخارج، قد يجري فرده في السبب، وفرده في المسبب، فيكون جريانه في السبب حاكماً على المسبب، مع أنّهما فردان من قاعدة واحدة ومجعول واحد، فكذلك التجاوز والفراغ.

وعليه، فعدم بقاء مورد لقاعدة تسمى بقاعدة الفراغ لا يستلم محذوراً، والمحذور إنّما يلزم في ما إذا كانت قاعدة الفراغ مجعولة مستقلة لم يبقَ لها مورد، أمّا إذا كانت فرداً من مجعول واحد وقاعدة واحدة، فلا يلزم المحذور؛ لأنّ القاعدة تجري في ضمن فردها الآخر، ويكون حاكماً على هذا الفرد، ولا يبقى مورداً لهذا الفرد.

الثاني:

مع الإغماض عن ذلك، وتسليم أنّهما قاعدتان مستقلتان مجعولتان في الشريعة المقدّسة أيضاً، لا يلزم المحذور؛ وذلك لأنّ قاعدة الفراغ تجري فيما لا تجري فيه قاعدة التجاوز؛ لابتلائها بالمعارض، أو لعدم تحقق موضوعها، أو لمحذور آخر، كما إذا شكَّ المكلّف بعد الفراغ في صحّة صلاته وفسادها، من جهة الشكِّ في أنّه توضأ قبل الصلاة أم لا، فمع التوضؤ صلاته صحيحة، وإلّا ففاسدة.

ففي مثل ذلك لا تجري قاعدة التجاوز بالنسبة إلى الوضوء؛ وذلك لعدم محلٍّ معيّن للوضوء؛ لأنّ محلّ الوضوء شرعاً ليس قبل الصلاة، فإنّ صحّة الوضوء لم تكن مشروطة بترتب الصلاة عليه، بل صحّة الصلاة مشروطة به، فالوضوء صحيح، سواء صلّى أم لا، وسواء كان قبل الصلاة أو بعدها، فليس له محلّ معيّن بكونه قبل الصلاة ليتحقق عنوان التجاوز عليه، فعنوان التجاوز غير متحقق بالنسبة إلى الوضوء، فموضوع قاعدة التجاوز غير متحقق.

وعندئذٍ لا مناص من الرجوع إلى قاعدة الفراغ والحكم بصحّتها، ففي كثير من الموارد عند عدم جريان قاعدة التجاوز لمانع، تجري قاعدة الفراغ، فلم يكن جعلها لغواً.

هذا تمام كلامنا في هذه المسألة

مسألة رقم (٤٦):

لا اعتبار بشكٍّ كثير الشك[١]، سواء أكان في الأجزاء، أو في الشرائط، أو الموانع.

لا شبهة في أنّه لا اعتبار بشكٍّ كثير الشك في الصلاة وركعاتها وأجزائها وشرائطها وموانعها، فلو شكَّ كثير الشك بين الاثنتين والثلاث بنى على الثلاث، ولو شكَّ بين الواحدة والاثنتين بنى على الاثنتين، ولو شكَّ بين الأربع والخمس بنى على الأربع وهكذا، فهو مأمورٌ بالبناء على الطرف الصحيح الأكثر.

وكذا الحال في أجزاء الصلاة، فلو شكَّ في أنّه أتى بالقراءة أم لا، ولم يدخل في الركوع، بنى على الإتيان بالقراءة، ولو شكَّ في الركوع قبل الدخول في السجود، بنى على الإتيان بالركوع.

وكذا الحال في الشرائط والموانع، فشكُّه لا اعتبار به، فلو شكَّ بنى على الصحيح، وبنى على الإتيان، وهو ممّا لا شبهة فيه، ودلَّ على إلغاء شكٍّ كثير الشك نصوص كثيرة في الصلاة.

(١) إضاءة فقهية رقم (٥):

علّق شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في تعاليقه المبسوطة على المقام بالقول:

بل الظاهر اعتباره في غير الصلاة إلّا إذا بلغ حدّ الوسوسة؛ لقصور الدليل عن إثبات تعميم هذه القاعدة لغير الصلاة. (المقرر).

ينظر: الفياض، تعاليق مبسوطة: ١/ ٢٩٥.

نعم، لو كان شكُّه مختصاً بالركعات فقط، دون الأجزاء والشرائط والموانع، لا بدّ من الاقتصار على الركعات فقط دون الباقي؛ لأنَّ شكَّه في الباقي شكٌّ عادي ومتعارف، ولا بدّ من العمل على طبقه.

ففي كل مورد كان شكُّه غير متعارف وكان كثيراً، فيعمل بوظيفة كثير الشك، وفي الموارد العادية يعمل على طبقها، والمراد من كثرة الشك هو ما كان دون مرتبة الوسوسة وخارج عن المتعارف، كما إذا شكَّ في كلّ صلاة مرّة واحدة، أو لم تتجاوز عليه صلاتان أو ثلاث، إلّا أنّه يشكُّ في أحدهما، وهذا أيضاً يُعدُّ كثير الشكّ في العرف، ولكن لا يُعدُّ وسواسياً، وهذا لا كلام فيه.

وإنّما الكلام في أنّ هذا الحكم مختص بالصلاة، أم يعمّ الوضوء أيضاً؟ أي هل لا اعتبار بكثير الشك في الوضوء في أجزائه وشرائطه وموانعه، أم لا؟

وقد ذكر في الجواب عن ذلك وجهان:

الوجه الأوّل:

أنّ الحكم في عدم الاعتبار بالشك مختصّ في باب الصلاة وركعاتها وأجزائها وشرائطها وموانعها، ففي كلّ مورد في الصلاة كان شكُّه غير متعارف وكان كثيراً، فيعمل بوظيفة كثير الشك، ولا يسري حكم كثير

الشك في الوضوء؛ لعدم وجود دليل عليه كما سيتضح.

الوجه الثاني:

ما هو المشهور والمعروف بين الأصحاب، أنّ الوضوء كالصلاة في عدم اعتبار شكّه، وقد اختاره الماتن (دام ظله) وأرسل ذلك إرسال المسلّمات، وذهب لذلك أيضاً السيّد الأستاذ (دام ظله)، كما جاء في تقرير بحثه[1]، وإن كان الموجود في تعاليقه على العروة خلاف ذلك، فإنّه (دام ظله) قال: إنّ هذه القاعدة (قاعدة إلغاء شك كثير الشك) مختصّة بالصلاة، ولا تعمّ غيرها من الوضوء وغيره، فما في تقرير بحثه ينافي ما في تعليقته صريحاً.

وكيف ما كان، فقد استدلّ سيّدنا الأستاذ (دام ظله) للمقام بروايتين:

الرواية الأولى:

صحيحة محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: ((**إن كثر عليك السهو فامضِ على صلاتك، فإنّه يوشك أن يدعك، إنّما هو من الشيطان**))[2].

(١) ينظر: الخوئي، التنقيح في شرح العروة الوثقى: ٦/ ١٢٣ وما بعدها.

(٢) ينظر: الكليني، الكافي/ ٣/ ٣٥٩، الحر العاملي، وسائل الشيعة (آل البيت): ٨/ ٢٢٧-٢٢٨ ب: الخلل الواقع في الصلاة ح ١.

وتقريب الاستدلال بهذه الصحيحة:

أنّ ضمير (هو) في قوله (عليه السلام): ((**إنّما هو من الشيطان**)) يرجع إلى كثرة الشكّ ظاهراً، وأنّها من الشيطان لا إلى أصل الشك، ومورد كثرة الشك في الصحيحة ومحلّه وإن كان هو الصلاة، إلّا أنّ العبرة إنّما هي بكثرة الشك، لا بمورد الصحيحة.

وحيث إنّ الإمام (عليه السلام) جعل كثرة الشك من الشيطان، فهذا بمثابة الصغرى للكبرى، وهي: أنّ إطاعة الشيطان من الوسوسة، ولا ينبغي لأحد أن يطيعه، فإذن الاعتناء بالشك الكثير هو إطاعة للشيطان، وإطاعة الشيطان مذمومة قبيحة، ولا ينبغي لأحد أن يطيعه، وبمقتضى هذه الكبرى المنطبقة على هذه الصغرى، أنّ هذا الحكم لا يختص بالصلاة، بل يعمّ غيرها من الوضوء وغيره؛ لأنّ العبرة والمناط بالكبرى، فهي كما تنطبق على كثرة الشك في الصلاة، كذلك تنطبق على كثرة الشك في الوضوء.

ولكن للمناقشة في هذا الاستدلال مجال:

أوّلاً:

الظاهر من هذه الصحيحة ـ بقرينة صدرها وذيلها وما بينهما ـ أنّ المراد من كثرة الشك هو (الوسوسة)، لا مجرد خروج الشك عن المتعارف المسمى بـ(كثير الشك)، الذي هو دون مرتبة الوسوسة.

أمّا صدرها؛ وهو قوله (عليه السلام): ((**إذا كثر عليك السهو فامضِ في صلاتك**)) فلا يبعد ظهورها في الوسوسة؛ لأنّ الظاهر منه عروض الشك الكثير على المكلّف أثناء الصلاة، مثل أنّه هل كبّر للدخول، أم لا؟ وهل قرأ، أم لم يقرأ؟ وهل ركع، أم لم يركع؟ وهل سجد، أم لم يسجد؟ وهذا المقدار من الشك هو (الوسوسة).

وأمّا (الشك الكثير) فهو الخارج عن المتعارف، بأن يعرض عليه شكٌّ واحد أثناء صلاة واحدة، أو صلاتين، أو بعد ثلاث صلوات، فمعنى (كثير الشك): أنّه لم تتجاوز عليه صلاتان أو ثلاثة إلّا ويشك في إحداها، وأمّا إذا كُثُر عليه الشك في صلاة واحدة فهي (الوسوسة).

فلا يبعد ظهور الصحيحة في الوسوسة، وأمّا ذيلها فإنّه لا شبهة في أنّ الوسوسة من الشيطان، كما ورد في بعض الروايات، وجعل كثرة الشك من الشيطان في هذه الصحيحة قرينة على أنّ المراد من كثرة الشك هو الوسوسة، وليس المراد خروج الشك عن المتعارف.

وأمّا ما بينهما، وهو قوله (عليه السلام): ((**فإنّه يوشك أن يدعك**))، فإنّ هذا الوصف إنّما هو للوسوسة كذلك، فإنّها توجب انصراف المصلّي عن الصلاة وقطعها والبدء من الأوّل، لا شك كثير الشك؛ لأنّه لا يوجب انصرافه، بل هو يعمل بوظيفة الشاك، بأن إذا كان في المحلّ اعتنى به، وإذا كان شكّه بعد تجاوز المحل، يجري قاعدة التجاوز وهكذا، ولكن هذا الوصف للوسوسة.

وعليه، يكون هذا الوصف أيضاً قرينة على أنّ المراد من كثرة الشك في هذه الصحيحة هو (الوسوسة)، دون الشك الخارج عن المتعارف المسمى بـ(كثير الشك).

ولا أقلّ من إجمال الصحيحة، بأنّها غير ظاهرة في أنّ المراد من كثرة الشك فيها الشك غير المتعارف، لو لم تكن ظاهرة في الوسوسة.

ثانياً:

مع الإغماض عن ذلك، وتسليم أنّ المراد من كثرة الشك ما لم يبلغ درجة الوسوسة، بل هو الشك الخارج عن المتعارف، فمع ذلك يشكل التعدّي عن مورد هذه الصحيحة إلى المقام، ـ أي الوضوء ـ؛ وذلك لأنّ ظاهر قوله (عليه السلام): ((**إنّما هو من الشيطان**)) أنّه تعليل للمضي في الصلاة، ((**فامضِ في صلاتك، فإنّه يوشك أن يدعك**))، ولا عموم ولا ظهور في العموم حتّى يدور الحكم مداره، فلا قطع لنا بأنّ الوضوء يكون مساوياً للصلاة من تمام الجهات لكي نتعدى من مورد الصحيحة إليه؛ لاحتمال خصوصية في الصلاة.

فإذن لا عموم في التعليل ليمكن التعدّي عن مورد الصحيحة إلى المقام؛ لأن التعدّي بحاجة إلى دليل يدلّ على ذلك، فإنّ إطلاق أدلة الشكوك محكمة، ومقتضى أدلة الشكوك هو عدم الفرق بين الشك المتعارف، والشك الكثير، فكما أنّ أحكام الشكوك ثابتة للمتعارف

بمقتضى إطلاق تلك الأدلة، كذلك ثابتة لشك كثير الشك.

نعم، قد ثبت تقييد إطلاق هذه الأدلة للشك المتعارف، وخروج شك كثير الشك في خصوص باب الصلاة بالنصوص الخاصّة، الدالّة على أنّه لا اعتبار لشك كثير الشك في الصلاة، سواء في ركعاتها، أو في أجزائها، أو في شرائطها، أو في موانعها.

وأمّا في باب الوضوء، فلا دليل على التقييد، كما أنّ الشك المتعارف في أجزاء الوضوء، لا يجري في حقّه قاعدة التجاوز في الأثناء، وإذا شكّ بعد الفراغ من الوضوء، تجري في حقّه قاعدة التجاوز، فكذلك كثير الشك إذا شك في الأثناء، لا تجري في حقّه قاعدة التجاوز، وإذا شك بعد الفراغ من الوضوء تجري، فلا فرق بين كثير الشك وغيره في أحكام الشكوك في الوضوء، إلّا أن يدلّ دليل خارجي على أنّ كلّ ما كان من قبل الشيطان فلا يجوز العمل به مطلقاً، وإن لم يكن بعنوان أنّه من الشيطان وإطاعة له، ولا دليل على ذلك، فإنّ الصحيحة لا تدلّ على تلك الكبرى، وهي عدم جواز العمل بكلّ ما كان من قبل الشيطان، وإن لم يكن بعنوان أنّه من الشيطان وإطاعة له.

والصحيحة إنّما تدلّ على أنّ كثرة الشك من الشيطان، ولا تدلّ على أنّ العمل بكلّ ما كان من قبل الشيطان فهو مبغوض، وغير جائز مطلقاً، وإن لم يكن بعنوان أنّه من الشيطان وإطاعة له.

وبكلمةٍ أُخرى:

إنّ كثرة الشك وإن كان من الشيطان على ما نطقت به الصحيحة، ولكن قد يكون العمل والاعتناء بالشك الكثير محرّماً ومبغوضاً، كما إذا عمل المكلّف بشكّه الكثير بعنوان أنّه من الشيطان وإطاعة له، فلا شبهة في مبغوضيته ومحرّميته.

وأمّا إذا عمل بكثرة الشك بعنوان أنّه يرى أنّ وظيفته الشرعية في ذلك، وهي إطاعة لأمر المولى، فلا شبهة في أنّه حسن، وإن كان سبب كثرة الشك من الشيطان - كما أنّه يتفق ذلك كثيراً في الوسواسي، فإنّه يعمل بوسوسيّته بعنوان أنّه يرى أنّ وظيفته الشرعية ذلك، فمن أجل ذلك لا يكون هذا العمل من الوسواسي مبغوضاً ومحرّماً - لا أنّه يرى أنّ ذلك إطاعة للشيطان، ومع ذلك يعمل به حتّى يكون مبغوضاً، إلّا إذا انجرّ وأدى إلى الهلاك، وهذا أمر آخر، وإلّا في نفسه لا يكون عمله مبغوضاً ما دام لم يكن إطاعة للشيطان. فالعمل بكثرة الشك أيضاً كذلك كما مرّ.

نعم، لو عمل بكثرة شكّه بعنوان الإطاعة فهو حسن، وإن كان من الشيطان، فغاية الأمر أنّ هذا العمل مذموم، لا أنّه مبغوض ومحرّم، ولا ينبغي لأحد أن يقول به، وهذه الكبرى لا تصلح أن تقيد إطلاق أدلة الشكوك، فإنّ أدلة الشكوك إلزامية، ولا يمكن رفع اليد

عنها بواسطة هذه الكبرى التي هي غير إلزامية.

ومن جميع ما تقدّم يتضح أنّه لا يمكن تقييد إطلاق أدلة الشكوك بهذه الصحيحة، فالصحيحة لا تدلّ على تلك الكبرى، والدليل الخارجي أيضاً غير موجود، فإذن لا يمكن رفع اليد عن إطلاق أدلة الشكوك.

هذا، مضافاً إلى أنّ هذه الكبرى لو كانت ثابتة - أي كلّ ما كان من الشيطان فالعمل به غير جائز - فلازمه التعدّي إلى كلّ عمل من الوضوء والغسل والتيمم وغيرها من الواجبات والمستحبات؛ لأنّ كثرة الشك من الشيطان، والعمل بما كان من قبله فهو غير جائز، مع أنّه لم يلتزم أحد من الأفاضل بذلك، وإنّما التُزم بالصلاة، وقد أُلحق الوضوء بالصلاة، وأمّا في غير الوضوء، فلم يلتزم أحد بذلك حتّى السيّد الأستاذ (دام ظله)، بل بحسب تعليقته على العروة لم يلتزم حتّى في باب الوضوء أيضاً، وأشرنا - فيما سبق - إلى أنّ ما في تقرير بحثه منافٍ لما في تعليقته، حيث كتب في التعليقة على العروة باختصاص قاعدة الإلغاء في شك كثير الشك مختصة بالصلاة فقط، ولا تجري في غيره، وأمّا في المقام فقد ذكر (دام ظله) أنّ هذه القاعدة تعمّ باب الوضوء أيضاً[1].

وقد أجاب السيّد الحكيم (قدس سره) عن صحيحة محمّد بن مسلم أيضاً، وحاصل ما ذكره: أنّ الصحيحة تدلّ على أنّ كثرة الشك من الشيطان في باب الصلاة، ولا تدلّ على أنّها من الشيطان في باب

(١) ينظر: الخوئي، التنقيح في شرح العروة الوثقى: ٦/ ١٣ وما بعدها.

الوضوء، ولا ملازمة بين الأمرين.

وعليه، لا يمكن التعدّي عن مورد هذه الصحيحة إلى الوضوء؛ لاحتمال عدم كونها من الشيطان في باب الوضوء أيضاً[1].

وما ذكره لا يمكن المساعدة عليه:

وهذا الجواب من مثله (قدس سره) غريب؛ لأنّ الضمير في قوله (عليه السلام): ((**إنّما هو من الشيطان**)) يرجع إلى كثرة الشك، والظاهر أنّ كثرة الشك بعنوان أنّها كثرة الشك من الشيطان، بلا فرق في أبواب الصلاة أو الوضوء، وتقييده بباب الصلاة خلاف ذلك، فالضمير راجع إلى طبيعة كثرة الشك وهو من الشيطان، وهو بمنزلة التعليل وبمثابة العلّة، ومن الواضح أنّ المورد لا يكون مخصصاً لعموم العلّة، فالعبرة إنّما هي بالعلّة عموماً وخصوصاً، فالعلّة تصلح أن تكون معممة أو مخصصة للحكم، ولا أثر لخصوص المورد، فقوله (عليه السلام): ((**إنّما هو من الشيطان**)) بمثابة العلّة، والضمير يرجع إلى طبيعي الشك، سواء كانت في الصلاة أو في غيرها، ولا يمكن تقييده بفرد إلّا بدليل.

الرواية الثانية:

صحيحة عبد الله بن سنان، قال: ((ذكرت لأبي عبد الله (عليه السلام) رجلاً مبتلى بالوضوء والصلاة، وقلت له: هو رجل عاقل، فقال أبو

(١) ينظر: الحكيم، مستمسك العروة الوثقى: ٢/ ٥٢٠.

عبد الله (عليه السلام): **وأي عقل له وهو يطيع الشيطان؟** فقلت له: وكيف يطيع الشيطان؟ فقال: **سله، هذا الذي يأتيه، من أي شيء هو؟** فإنّه يقول لك: من عمل الشيطان))[1]، وهي ثاني ما استدلّ بها السيّد الأستاذ (دام ظله) على عدم اعتبار شك كثير الشك في باب الوضوء.

وتقريب الاستدلال بها:

إنّ إطلاقه (ابتلاء الرجل بالوضوء والصلاة) يشمل ابتلاءه بالوسوسة وكثرة الشك معاً، فإنّ كليهما من الشيطان، فإذن هذه الصحيحة تدلّ على إلغاء شك كثير الشك، وعدم اعتباره في الوضوء صراحة، فإنّ الوضوء مذكور في متن هذه الصحيحة، فبما أنّها تدلّ على إلغاء شك كثرة الشك في الصلاة، فكذلك تدلّ على إلغائه في الوضوء أيضاً.

ولكن للمناقشة في دلالة هذه الصحيحة مجال واسع؛ لأنّ الاستدلال بالجملة المذكورة (ابتلاء الرجل بالوضوء والصلاة) مبني على أمرين، وكلاهما غير ثابت:

الأمر الأوّل:

أن تكون هذه الجملة واردة في كلام الإمام (عليه السلام)، وهذا غير

(١) ينظر: الكليني، الكافي: ١/ ١٢، الحر العاملي، وسائل الشيعة (آل البيت): ١/ ٦٣ ب: مقدمات العبادات الباب ١٠ ح ١.

ثابت؛ لأنّ هذه الجملة قد وردت ضمن كلام السائل والراوي، لا في كلام الإمام (عليه السلام)، فإذن لا معنى للتمسّك بإطلاق هذا الكلام، فإنّه من كلام الراوي، وكلام الراوي لا يكون حجة.

الأمر الثاني:

ألّا تكون هذه الجملة مقرونة بما يدلّ على عدم الإطلاق، والحال أنّها مقرونة بذلك، أي مقرونة بما يدلّ على عدم الإطلاق والاختصاص بالوسوسة، وهو قوله (عليه السلام): ((**وأي عقل له وهو يطيع الشيطان؟**))، فإنّ الإمام (عليه السلام) قد نفى العقل عنه، وهذا إنّما يناسب الوسواسي لا كثير الشك؛ لأنّ المراد من نفي العقل ليس نفي أصل العقل عنه، إذ لا شبهة في أنّ الوسواسي لا يزال عاقلاً وليس بمجنون، ولا معنى لنفي العقل عنه وأنّه مجنون، فهذا كذب ولا يمكن أن يصدر من الإمام (عليه السلام)، بل المراد من نفي العقل هو نفي صدور عمل عاقل منه، أي أنّ العمل الصادر منه ليس بعمل عاقل، وهذا هو المراد من قوله (عليه السلام): ((**وأي عقل له وهو يطيع الشيطان؟**))، فالعمل الصادر عن الوسواسي لا يصدر عن العاقل، ولا يمكن أن يكون المراد نفي أصل العقل عنه، فلا شبهة في أنّ الوسواسي عاقل.

فقول الإمام (عليه السلام) إنّما يناسب الوسواسي ولا يناسب كثير الشك، إذ لا شبهة في أنّ عمل كثير الشك عمل عاقل دون عمل الوسواسي،

فإنّ من لا يصلي صلاتين أو ثلاثاً إلّا ويشك في إحداها فهو وإن كان كثير الشك، لكن لا شبهة في أنّه عمل عاقل، فإنّ كثير الشك كثيراً ما يعرض عليه الشك بواسطة طرو حالات من الاضطراب والضيق وغيرها، فمناشئ كثرة الشك كثيرة ومتعددة، فإذن نفي العقل في هذه الصحيحة يناسب الوسواسي، لا كثير الشك.

وأمّا قوله (عليه السلام): ((**وهو يطيع الشيطان**)) مبني على ضرب من المسامحة والتجوز؛ وذلك لأنّ الوسوسة وإن كانت من الشيطان وهو يعلم بذلك، ولكن يعتقد أنّ هذه الوسوسة موضوع للحكم الشرعي وإن كان اعتقاده خلاف الواقع فعمله حجّة عليه، فلذا يعمل على طبق هذه الوسوسة إطاعةً وانقياداً للمولى، ونسبة ذلك إلى إطاعة الشيطان باعتبار أنّ منشأ هذا العمل من الشيطان مبنية على المجاز والمسامحة، بلحاظ أنّ منشأه من الشيطان وهو الوسوسة، وإلّا فهو لا يعمل بالوسوسة بعنوان الانقياد للشيطان والإطاعة له، وهذا خلاف الضرورة، بل هو يعمل بها إطاعةً وانقياداً لله تعالى، فإنّه يعتقد أنّ هذه الوسوسة التي جاءت من قبل الشيطان، فهي موضوع لحكم شرعي، فإذا اعتقد بذلك يعمل بها إطاعةً وانقياداً للمولى، فقوله (عليه السلام): ((**فهو يطيع الشيطان...**)) مبنية على ضرب من التجوز.

فإذن هذه الصحيحة مختصة بالوسوسة ولا تعمّ كثير الشك، مضافاً إلى أنّ كثرة الشك من الشيطان هو أوّل الكلام.

وقد ذكرنا أنّ صحيحة محمّد بن مسلم لا تدلّ على أنّ كثرة الشك من الشيطان، بل بالوجدان أنّ كثرة الشك في كثير من الحالات ليس من قبل الشيطان، بل تعرض عند طرو حالات على الإنسان، وعليه لا يمكن الاستدلال بهذه الصحيحة أيضاً.

النتيجة:

تحصل ممّا ذكرنا أنّه لا دليل على عدم اعتبار شك كثير الشك في باب الوضوء، وإنّما الدليل يختص بخصوص باب الصلاة، فإنّه لا اعتبار بشك كثير الشك في الصلاة وأجزائها وركعاتها وشرائطها وموانعها، وأمّا في باب الوضوء فلا دليل على ذلك.

وإليه ذهب سيّدنا الأستاذ (دام ظله) في تعليقته على العروة من اختصاص هذه القاعدة بباب الصلاة، وعدم شمولها لباب الوضوء كما ذكرناه.

مسألة رقم (٤٧):

التيمم الذي هو بدل عن الوضوء، لا يلحقه حكمه في الاعتناء بالشكّ إذا كان في الأثناء، وكذا الغسل والتيمم بدله، بل المناط فيها التجاوز عن محلّ المشكوك فيه وعدمه، فمع التجاوز تجري قاعدة التجاوز وإن كان في الأثناء، مثلاً إذا شك بعد الشروع في مسح الجبهة في أنّه ضرب بيديه على الأرض أم لا، بني على أنّه ضرب بهما، وكذا إذا شك بعد الشروع في الطرف الأيمن في الغسل أنّه غسل رأسه أم لا، لا يعتنى به، ولكن الأحوط إلحاق المذكورات أيضاً بالوضوء[1].

قد تقدم سابقاً أنّه لا بدّ من الاعتناء بالشك في أجزاء الوضوء، إذا كان الشك في الأثناء وإلغاء قاعدة التجاوز فيها، وإذا شكّ المكلّف في غسل يده اليمنى بعد الدخول في اليسرى لا بدّ من الاعتناء بهذا الشك، والإتيان بالمشكوك مرّة ثانية، ولا يمكن التمسّك بقاعدة التجاوز مع صدق عنوان التجاوز عن محلّ المشكوك وكذا غيره.

وقد دلّت على ذلك صريحاً صحيحة زرارة المتقدّمة، فقد دلّت على الاعتناء بالشك، والإتيان بالمشكوك وما بعده؛ حفظاً للترتيب،

(١) لم يعلّق شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في تعاليقه المبسوطة على المسألة، فلاحظ (المقرر).

وإلغاء القاعدة في الأثناء، وتدلّ أيضاً بمقتضى ذيلها أنّ الشك لو كان بعد الفراغ من الوضوء، فلا مانع من التمسك بالقاعدة عند الشك بإتيان جزء، كغسل الوجه أو اليد، وتقدم في ذلك الكلام.

وإنّما الكلام هنا:

في أنّه هل يمكن التعدّي عن مورد الصحيحة إلى سائر الموارد، كالتيمم الذي بدل عن الوضوء، أو الغسل، أو التيمم الذي بدل عن الغسل؟ فهل يمكن الحكم بالاعتناء بالشك في هذا المورد أيضاً مادام المكلّف في أثناء العمل ومادام لم يفرغ منه؟ أو لا يمكن؟

الجواب:

الظاهر أنّه لا يمكن التعدّي؛ وذلك لأنّه يتوقف على أحد أمرين كلاهما غير متوفرين:

الأمر الأوّل:

أن تكون الصحيحة مشتملة على ما يصلح أن يكون قرينة لعموم الحكم، وعدم اختصاصه بمورده من تعليل أو غيره، فإذا كانت الصحيحة مشتملة على ذلك فعندئذٍ لا مانع من التعدّي، وهذا غير متوفر لعدم وجود شيء في الصحيحة يصلح أن يكون قرينة على عموم مدلولها، وعموم الحكم المستفاد منها لغير موردها، ولا تشتمل

الصحيحة على تعليل أو غيره ليصلح لذلك.

الأمر الثاني:

أن يفهم العرف بمناسبة الحكم والموضوع الارتكازية عدم خصوصية لمورد الصحيحة، وأنّ الحكم يعمّ غير الوضوء أيضاً، وهذا أيضاً مفقود في المقام، فإنّ العرف لا يفهم من الصحيحة عدم اختصاص مدلولها بموردها؛ وذلك لأنّه لا طريق للعرف إلى ملاكات الأحكام.

وعندئذٍ بطبيعة الحال يحتمل العرف أن يكون ملاك هذا الحكم متوفراً في الوضوء فقط دون غيره، وهذه الخصوصية موجودة في الوضوء دون غيره، ومع هذا الاحتمال لا يمكن التعدّي عن مورد الصحيحة إلى غيره، فالحكم لا يشمل موارد التيمم بدل الوضوء، والغسل، والتيمم بدل الغسل.

ودعوى:

أنّ للتيمم الذي هو بدل عن الوضوء خصوصية بمقتضى البدلية، أي اشتراطه معه في الحكم، فهو يشترك مع الوضوء في الحكم - دون الغسل والتيمم بدله -، فإذا كان مشتركاً معه في الحكم فبطبيعة الحال ـ كما أنّ الشك في أجزاء الوضوء في الأثناء ـ لا بدّ من الاعتناء به، وأنّ قاعدة التجاوز ملغاة فيه، فكذلك الحال في التيمم الذي هو بدل

عنه، فإنّ مقتضى أدلة البدلية اشتراك التيمم مع الوضوء في الحكم.

لكن هذه الدعوى فاسدة جدّاً:

فإنّ أدلة البدلية لا تقتضي اشتراك البدل مع المُبدل عنه في تمام أحكامه، بأن التيمم الذي هو بدل عن الوضوء يشترك معه في جميع أحكامه، وليس الأمر كذلك، فإنّه في بعض الأحكام لا يشترك معه جزماً، ومن هنا لا يعتبر في التيمم طهارة الماسح والممسوح، مع أنّ طهارة الأعضاء معتبرة في صحّة التيمم، وكذا الغسل من الأعلى إلى الأسفل، فهو معتبر في الوضوء، ولكنّه محلّ كلام في صحّة التيمم.

فإذن أدلة البدلية لا تقتضي الاشتراك بينهما في تمام الأحكام الثابتة للمبدل، وعلى هذا فكما لا يمكن التعدّي عن مورد الصحيحة إلى سائر الواجبات من الغسل وغيره، كذلك لا يمكن التعدّي إلى التيمم الذي هو بدل عن الوضوء.

وهل يمكن الرجوع إلى قاعدة التجاوز في التيمم، أو الغسل، أو لا؟

فيه قولان:

القول الأوّل:

ما اختاره المحقق النائيني (ﷺ)[1]، من عدم جواز الرجوع إلى

(١) ينظر: النائيني، فوائد الأصول: ٤/ ٦٢٦.

القاعدة في التيمم، فإنّ الصحيحة وإن كانت مختصة بالوضوء ولا تقبل التعدّي، ولكن مع ذلك لا يمكن الرجوع في هذه الموارد إلى قاعدة التجاوز؛ وذلك لقصور المقتضي، فإنّ أدلة قاعدة التجاوز قاصرة عن شمول مثل التيمم والغسل، وغيرها من الواجبات المركّبة، وأنّها مختصة بخصوص الصلاة، ولا تجري في غير الصلاة، ولا تعمّ غيرها.

ومن هنا لو لم يكن دليل خاص على إلغاء قاعدة التجاوز في الوضوء ووجوب الاعتناء بالشك، فأيضاً لا مقتضي لجريان القاعدة في الوضوء؛ وذلك للقصور في المقتضي، فلا يشمل الوضوء والغسل والتيمم وغيرها من الواجبات، بل هي مختصة بالصلاة.

القول الثاني:

ما اخترناه في المقام من أنّ أدلة قاعدة التجاوز لا قصور فيها لشمول هذه الواجبات المركبة، منها ما جاء في ذيل موثّقة ابن أبي يعفور، وهو قوله (عليه السلام): «**إنّما الشك إذا كنت في شيء لم تجزه...**»، ولا شك في أنّ هذا (**الشيء**) مطلق، فيعمّ الصلاة وكلّ واجب مركب، كالغسل والوضوء والتيمم وغيرها.

ومنها ما جاء في قوله (عليه السلام) في ذيل صحيحة زرارة: ((**إذا شككت في شيء ودخلت في غيره فشكك ليس بشيء...**))، فإنّ هذه الصحيحة وإن ورد صدرها في أجزاء الصلاة، ولكن الإمام (عليه السلام) بعد

الفراغ عن أجزاء الصلاة بيّن أنّه لو شك في التكبيرة بعد الدخول في القراءة لا يُعتنى بهذا الشك، وهكذا في باقي الأجزاء، ثمّ بيّن (عليه السلام) في ذيلها كبرى كليّة، وهي: ((**يا زرارة، إذا شككت في شيء ودخلت في غيره، فشكك ليس بشيء**))، فيشمل الصلاة وغيرها، وهكذا غيرها من الروايات.

وبالنتيجة:

لا قصور في أدلَّة قاعدة التجاوز عن شمول هذه الواجبات، كالوضوء والغسل والتيمم، غاية الأمر أنّ هذه الأدلة قد قُيِّد إطلاقها بصحيحة زرارة الواردة في خصوص الوضوء، وبقي إطلاقها بالنسبة إلى سائر الواجبات كالتيمم والغسل وما شاكلها.

وعليه، فلو شَكَّ المكلّف في مسح الجبهة بعد الشروع في مسح يده، تجري القاعدة في حقِّه؛ لتجاوزه المحلَّ المشكوك؛ لأنّ مسح الجبهة قبل اليدين، وكذا لو شَكَّ في غسل الرأس والرقبة بعد الشروع في غسل الطرف الأيمن، تجري في حقِّه القاعدة؛ لتجاوزه عن المحلِّ المشكوك وهكذا، ولو كان المكلّف بعد في أثناء العمل، فيبني على الإتيان بالمشكوك، ولا مانع من جريان قاعدة التجاوز في حقِّه.

وعليه، فإنّه لا قصور في أدلَّة قاعدة التجاوز وتعمُّ الصلاة وغيرها، فلا مانع من التمسك بها في التيمم والغسل.

نعم، قد قُيِّدت إطلاقاتها في باب الوضوء فقط، في ما إذا كان الشكُّ في الأجزاء وكان في الأثناء، أمّا بعد الفراغ من الوضوء فتجري القاعدة في حقِّه أيضاً.

مسألة رقم (٤٨):

إذا علم بعد الفراغ من الوضوء أنّه مسح على الحائل، أو مسح في موضع الغسل، أو غسل في موضع المسح، ولكن شَكَّ في أنّه هل كان هناك مسوّغ لذلك من جبيرة، أو ضرورة، أو تقية، أو لا، بل فعل ذلك على غير الوجه الشرعي، الظاهر الصحّة[1]؛ حملًا للفعل على الصحّة؛ لقاعدة الفراغ أو غيرها، وكذا لو عَلِم أنّه مسح بالماء الجديد ولم يعلم أنّه من جهة وجود المسوّغ أو لا، والأحوط الإعادة في الجميع.

ذكر الماتن (مَتَّعَ) جريان قاعدة الفراغ في هذه الصور، وأنّه (مَتَّعَ) لم يفرّق في جريان القاعدة بين ما كان الشكُّ في صحّة ما أتى به المكلّف

(١) إضاءة فقهية رقم (٦):

علّق شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في تعاليقه المبسوطة على المقام بالقول:

هذا فيما إذا احتمل المكلّف أنّه حين العمل كان ملتفتاً إلى ما يعتبر فيه، فإنّه حينئذٍ لا مانع من جريان القاعدة، وإن كانت صورة العمل محفوظة كأمثلة المتن، كما إذا احتمل أنّه حين المسح على الحائل - مثلاً - كان ملتفتاً إلى عدم كفاية ذلك من دون مسوّغ شرعي، كالتقية أو الجبرية أو نحوهما، فلا مانع من جريانها لشمول إطلاق قوله (عليه السلام): «**هو حين يتوضأ أذكر منه حين الشك**» للمقام.

نعم، إذا كانت صورة العمل محفوظة، وكان الشك في مطابقته للواقع من باب الصدف والاتفاق، لم تجرِ القاعدة؛ لعدم توفر شرطها وهو الأذكرية. (المقرر).

ينظر: الفياض، تعاليق مبسوطة: ١/ ٢٩٦.

وفساده من جهة الشكِّ في أنّه أتى به تامّاً، أو أتى به ناقصاً من جهة الشكِّ في فعله، وأنَّه ترك جزءاً أو شرطاً فيه، أو أوجد فيه مانعاً، أو لا؟

فالشكُّ في صحّة ما أتى به أو فساده ناشئ من الشكِّ في فعل نفس المكلّف، من جهة أنّه ترك جزءاً أو شرطاً فيه، أو أوجد مانعاً - يعني أتاه ناقصاً أو تامّاً -، وبين ما كان الشكُّ في صحّة ما أتى به وفساده ناشئ من أمر آخر خارج عن اختيار المكلّف.

فالمكلّف يعلم بعمله، وأنَّه لم يترك جزءاً ولا شرطاً للمأمور به، ولا أوجد مانعاً فيه، ولكن مع ذلك شَكَّ في صحَّته وفساده، من جهة الشكِّ في أمر آخر خارج عن اختياره، كما إذا صلّى إلى جهة، ثمّ شَكَّ في أنّ هذه الجهة قبلة أم لا، وهذا أمر خارج عن اختياره، فهو يعلم أنّه أتى بالصلاة بتمام أجزائها وشرائطها، ولم يترك جزءاً ولا شرطاً، ولا أوجد مانعاً، يعلم بذلك، ولكنّه شَكَّ في صحَّتها وفسادها من جهة أنّ هذه الجهة قبلة، أم لا؟ أو أتى بالصلاة في وقت ثمّ شَكَّ، هل كان الوقت داخلاً حينها، أم لا؟

فالشكُّ في صحّة الصلاة وفسادها أتى من جهة أمر آخر خارج عن اختياره، وهو دخول الوقت وعدمه، فمع دخول الوقت فهي صحيحة، وإلّا فهي فاسدة.

وكذا لو توضأ وعلم أنّه مسح على الحائل، ولكن لا يدري

أنّه كان هناك مجوّز شرعي لهذا المسح، أم لا؟ فالشكُّ في صحّة الوضوء وفساده من جهة أمر آخر، لا من جهة احتمال ترك جزء أو شرط فيه، أو إيجاد مانع، بل من جهة أمر آخر، مع علمه بالإتيان به بجميع شرائطه وأجزائه، فإنّه يعلم أنّه مسح على الحائل حين الإتيان بالوضوء، ولكنّه لا يدري أنّه كان هناك مسوّغ شرعي من تقية، أو جبرية، أم لا.

ففي مثل ذلك بنى الماتن (ﷺ) على جريان قاعدة الفراغ، ولم يفرّق بين الصورة الأولى (فيما إذا كان الشكُّ في صحّته وفساده من جهة الشكِّ في فعل نفسه، بأن ترك جزءاً أو شرطاً، أو أوجد مانعاً فيه، أم لا، يعني أنّه أتى به تامّاً أو ناقصاً)، وبين الصورة الثانية (وهي ما إذا كان منشأ الشكِّ أمر آخر، مع حفظ صورة العمل والعلم بها وكيفيَّتها وكمّيَّتها). فمن أجل ذلك حكم (ﷺ) بالصحَّة في هذا الفروض والصور.

ولكن السيّد الأستاذ (ﷺ) قد منع من جريان قاعدة الفراغ في الصورة الثانية، وخصَّ جريانها في الصورة الأولى فقط، وهي ما إذا كان منشأ الصحّة والفساد الشكُّ في فعل المكلّف وما هو تحت اختياره.

وقد أفاد (ﷺ)[1] في وجه ذلك:

إنّ مقتضى إطلاق مجموعة من أدلَّة قاعدة الفراغ وإن كان عدم

(١) ينظر: الخوئي، التنقيح في شرح العروة الوثقى: ٦/ ١٢٩ وما بعدها.

الفرق بين الصورة الأولى والثانية، وجريانها في كلتا الصورتين، منها قوله (عليه السلام): ((**كلّ ما مضى من صلاتك وطهورك فأمضه كما هو**))، فهو مطلق سواء أكان منشأ الشكّ من جهة ترك جزء أو شرط، أو إيجاد مانع في العمل المأتي به، أو كان منشأ أمراً خارجياً، فالعبرة بجريان القاعدة إنّما هي في الشكِّ في صحّة ما أتى به وفساده، بلا فرق بين أن يكون منشأه ترك جزء أو شرط، غفلةً أو سهواً، أو كان منشؤه شيئاً آخر خارج عن اختياره، ولكن هنا روايتان، ولا بدّ من تقييد إطلاق هذه المجموعة بهاتين الروايتين.

الرواية الأولى:

موثّقة بكير بن أعين قال: ((قلت له: الرجل يشكّ بعدما يتوضأ؟ قال: **هو حين يتوضأ أذكر منه حين يشكّ**))[1]، فإنّها تدلّ على أنّ جريان قاعدة الفراغ منوط باحتمال كون المكلّف حين العمل أذكر منه حين الشكِّ، فيحتمل أنّه كان حال العمل أذكر وأقرب إلى الواقع من حين الشكِّ.

الرواية الثانية:

قوله (عليه السلام) في صحيحة محمّد بن مسلم: ((**وهو حينما يصلّي**

(١) ينظر: الطوسي، تهذيب الأحكام: ١/ ١٠١، الحر العاملي، وسائل الشيعة (آل البيت): ١/ ٤٧١: أبواب الوضوء ب: ٤٢ ح ١.

كان أقرب إلى الحقّ من بعدها - أو بعد ذلك - في بعض النسخ))[1]، فهو يدلّ على أنّ المكلّف حينما يصلي أقرب إلى الواقع والحقّ من حين الشكّ.

وقد ذكرنا أنّ مقتضى طبع المطلب ذلك؛ لأنّ المكلّف في حال الامتثال واحتمال الإخلال العمدي خلاف فرض كونه في حال الامتثال، واحتمال الإخلال السهوي نادر.

فإذن بطبيعة الحال أنّ المكلّف أتى بجميع الأجزاء والشرائط، وهذا هو معنى أنّ المكلّف حال العمل أذكر منه حال الشكّ، فالمكلّف حين الشكّ يحتمل أنّه كان حال العمل أذكر بلحاظ أنّه كان في محلّ الامتثال، واحتمال الإخلال العمدي خلاف الفرض والسهوي نادر، فإذن هو قد أتى بجميع الأجزاء والشرائط.

فهاتان الروايتان تدلّان على أنّ جريان قاعدة الفراغ منوطٌ باحتمال كون المكلّف حال العمل أذكر منه حال الشكّ، وعليه فلا بدّ من تقييد إطلاق تلك المجموعة بهاتين الروايتين.

وعليه، إنّ جريان قاعدة الفراغ مشروط ومختص بما إذا كان حال

(١) وهي رواية محمّد بن مسلم عن أبي عبد الله (عليه السلام) وفيها: ((...**وكان حين انصرف أقرب إلى الحقّ منه بعد ذلك**)).
ينظر: الصدوق، من لا يحضره الفقيه: ١/ ٣٥٢، الحر العاملي، وسائل الشيعة (آل البيت): ٨/ ٢٤٦ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب: ٢٧ ح ٣.

العمل أذكر منه حال الشكّ، وإذا احتمل جرت في حقّه قاعدة الفراغ، وإلّا لم تجرِ القاعدة.

وعلى هذا، فبطبيعة الحال تختص قاعدة الفراغ بالصورة الأولى فقط، وأمّا الصورة الثانية فلا تجري فيها قاعدة الفراغ، وهو ما إذا كانت صورة العمل محفوظة، وهو يعلم مثلاً أنّه صلّى إلى هذه الجهة، وقد أتى بجميع الأجزاء والشرائط، ولكن لا يدري أنّ هذه الجهة قبلة أم لا، فلا يكون حال العمل أذكر منه حال الشكّ، فلا معنى للأذكرية، والشكّ إنّما هو في مطابقة المأمور به للواقع وعدم مطابقته وهو أمر اتفاقي، وليس باختيار المكلّف، فإن كانت الجهة قبلة فعمله مطابق للواقع، وإلّا فلا، وحينئذٍ فلا موضوع للأذكرية، وكذا إذا صلّى في وقت ثمّ شكّ في دخول الوقت حينه، أم لا، فلا موضوع للأذكرية، فمن أجل ذلك لا تجري القاعدة في أمثال ذلك.

فقاعدة الفراغ بمقتضى هاتين الروايتين مشروطة بكونه حال العمل أذكر، ففي كلّ مورد اُحتملت الأذكرية تجري القاعدة، وأمّا في هذه الموارد لم يحتمل الأذكرية فلا تجري القاعدة، هذا ما أفاده رُفِع مقامه.

وبعبارةٍ أخرى:

إنّ الماتن (مدّ ظله) قد بنى على جريان قاعدة الفراغ مطلقاً، بلا

فرق بين إذا لم تكن صورة العمل محفوظة، أم لا، كما إذا شكّ في صحّة الصلاة وفسادها، من جهة أنّه ترك جزءاً في أثنائها أو شرطاً، أو أوجد مانعاً، فصورة العمل غير محفوظة، فلا يدري أنّه أتى بالصلاة ناقصة أو تامّة، وبين ما إذا كانت صورة العمل محفوظة، كما إذا علم أنّه أتى بالصلاة قصراً، ولكنّه شكّ في صحّتها وفسادها، من جهة أنّه قصد الإقامة أم لا، أو أتى بها تماماً وشكّ في صحّتها وفسادها، من جهة قصد المسافة - ثمانية فراسخ -، أم لا؟

فهو يعلم بعمله كمّاً وكيفاً، وصورة العمل محفوظة، فالشكّ في الصحّة والفساد من جهة إحراز شرط الوجوب، أي أنّه أحرز شرط الوجوب أم لا؟

ففي أمثال هذه الصورة أيضاً بنى على جريان قاعدة الفراغ، كما إذا توضأ ومسح على الحائل، ويعلم أنّه مسح على الحائل، أو غسل رجله، ولكنّه يشك هل لذلك العمل مجوّز شرعي، أم لا؟

فصورة العمل محفوظة، ويعلم بعمله كمّاً وكيفاً، فالشكّ في الصحّة والفساد من جهة أخرى، لا من جهة الزيادة والنقيصة.

ففي كلتا الصورتين بنى على جريان القاعدة، من جهة إطلاقات أدلة هذه القاعدة.

ولكن السيّد الأستاذ (دام ظله) قد منع من جريان القاعدة في

الصورة الثانية، وخصّ جريانها في الصورة الأولى، وقد أفاد (مدّ ظله) في وجه ذلك: إنّ مقتضى إطلاقات أدلة هذه القاعدة وإن كانت الجريان في كلتا الصورتين، مثل قوله (عليه السلام): «**كلّما مضى من صلاتك وطهورك فأمضهِ كما هو**»، ولكن فيها روايتان تدلّان على اختصاص جريانها في الصورة الأولى، ولا بدّ من تقييد المطلقات بهاتين الروايتين، إحداهما: معتبرة بُكير بن أعين - كما مرّ -؛ لأنّ احتمال السهو والغفلة نادر، والترك العمدي خلاف الفرض، والثانية: صحيح محمّد بن مسلم كما مرّ.

ولكن الصحيح في المقام هو التفصيل:

فإنّ مفاد قوله (عليه السلام) في هاتين الروايتين هو «**حين يتوضأ اذكر منه حين الشكّ**»، ليس التذكر بالنسبة إلى فعل المكلّف، وأمّا ما كان خارجاً عن فعله، فلا يكون مشمولاً لهاتين الروايتين، بل قوله (عليه السلام) يدلّ على أنّ المكلّف حال العمل أذكر بلحاظ أنّه في مقام الامتثال، وأنّه أحرز جميع شرائط المأمور به وأجزائه، بلا فرق بين أن تكون تلك الشرائط من شرائط المأمور بها، أو من شرائط الأمر.

فكما أنّ صحّة ما أتى به مربوطة بإحراز شرائط المأمور به، كذلك مربوطة بإحراز شرائط الأمر بدون فرق.

وأمثال ذلك:

إذا شكّ في صحّة صلاته وفسادها، من جهة أنّه توضأ أم لم يتوضأ، وهو يعلم بعمله - وهو الصلاة - ولم ينقص منها شيء، ولم يزد فيها، فشكّه من جهة إحراز شرط المأمور به - وهو الوضوء -، فتجري أصالة الفراغ في حقّه.

وكذا إذا شكّ في الصلاة من جهة الشكّ في إحراز شرط الأمر، كما إذا شكّ في صحّة صلاته قصراً أو فسادها، من جهة أنّه قصد الإقامة، أم لا، فتارةً يعلم أنّه حال الصلاة كان غافلاً، فعندئذٍ لم تجرِ القاعدة في حقّه، وإذا لم يعلم أنّه حال الصلاة كان ملتفتاً إلى هذا الشرط، أم لا.

ففي مثل ذلك لا مانع من جريان القاعدة؛ لأنّ احتمال الأذكرية وهو في مقام الامتثال موجود، واحتمال الإتيان بالصلاة قصراً عمداً من دون أن يقصد الإقامة، فهو غير محتمل، كما احتمال أنّه أتى بها غفلةً وسهواً نادر، فبطبيعة الحال أتى بها قصراً عند عدم قصد إقامة فهو أذكر، وملاك الأذكرية موجود، بلا فرق بين أن يكون في شرط المأمور به، أو بالنسبة إلى شرط الأمر، شرط الواجب وشرط الوجوب.

وكذا في الأمثلة التي ذكرها الماتن (ﷺ)، فإنّه توضأ ومسح على الحائل، فشكّ في أنّه هل كان هناك مجوّز شرعي، أم لا؟ فعندئذٍ احتمال أنّه مسح عمداً على الحائل، فهو خلاف كونه في مقام الامتثال، واحتمال أنّه مسح نسياناً فهو نادر، فإذن بطبيعة الحال أنّه مسح على

الحائل لأجل أنّه يرى وظيفته ذلك، فاحتمال الأذكرية موجود.

وكذا إذا توضأ وغسل رجليه، وشكّ بعد ذلك في أنّه هل كان مجوّز شرعي له، أم لا، فملاك الأذكرية موجود، فإنّ احتمال العمد مع كون وظيفته المسح خلاف الفرض، واحتمال السهو نادر، فإذن بطبيعة الحال غسل رجليه بما يرى وظيفته ذلك تقية، فاحتمال الأذكرية موجود، وإن كانت صورة العمل محفوظة وهو يعلم بعمله كمّاً وكيفاً، لكن شكّ في صحّته وفساده، من جهة أنّه شكّ في إحراز شرط الصحّة أم عدمه، فلا شبهة في جريان القاعدة وشمول قوله (عليه السلام): ((**وهو أذكر**)) لهذا المورد كما بيّنا.

نعم، لو صلّى إلى جهة، ثمّ شكّ في أنّ هذه الجهة قبلة، أم لا، ففي مثله لا تجري؛ لأنّ ملاك الأذكرية في هذا الفرض غير موجود، وكذا إذا كان في وقت معيّن فصلّى، ثمّ شكّ في أنّه دخل الوقت في ذلك الزمان الذي صلّى فيه، أم لا، لم تجرِ القاعدة.

وأمّا إذا صلّى ولا يعلم أنّها كانت قبل الوقت أم بعده - أي لم يعلم زمان صلاته، بأن كان قبل الزوال أو بعده -، فعندئذٍ احتمال الأذكرية موجود؛ لأنّ صلاته قبل الوقت عمداً خلاف الفرض، واحتمال السهو نادر، فإذن بطبيعة الحال هو لم يصلّ قبل الزوال؛ لأنّه في مقام الامتثال، فلا مانع من جريان القاعدة في هذا المورد.

فلا بدّ من التفصيل في هذه الأمثلة، ففي كلّ مورد إذا احتمل

المكلّف أنّه كان حال العمل أذكر جرت القاعدة في حقّه، سواء أكان منشأ الشكّ في الصحّة والفساد فعل المكلّف، أو شيء آخر مثل إحراز شرط الأمر أو الوجوب، وفي كلّ مورد لم يحتمل أنّه كان حين العمل أذكر، بل حاله حين العمل وبعد العمل واحد، لم تجرِ القاعدة في حقّه.

فما ذكره (قدس سره) من اعتبار هذا الشرط في جريان القاعدة صحيح بمقتضى هاتين الروايتين، إلّا أنّه لا بدّ من التفصيل في الموارد.

فتحصل ممّا ذكرنا:

إنّ جريان قاعدة الفراغ منوط باحتمال المكلّف حال الشكّ أنّه كان أذكر حال العمل بشرائطه وأجزائه وموانعه، والشرائط أعمّ من شرائط الواجب أو الوجوب، والجامع هو أنّه أذكر بكلّ ما له دخل في صحّة العمل، وهو متمكّن من إحراز ذلك، والإتيان بالعمل واجداً لتلك الأجزاء والشرائط، إن احتمل ذلك جرت في حقّه قاعدة الفراغ، بلا فرق بين أن تكون صورة العمل محفوظة أم لم تكن محفوظة، وبلا فرق بين كون الشكّ في شرط الواجب، أو يكون في شرط الوجوب، كما إذا شكّ في صحّة صلاته وفسادها، من جهة أنّه توضأ أم لا، أو شكّ في صحّة صلاته قصراً وفسادها، من جهة أنّه قصد الإقامة أم لا، فالشكّ في الصحّة والفساد ناشئ من جهة الشكّ في وجود شرط الوجوب، وأنّه هو السفر وعدم قصد الإقامة محقق، أم لا.

وعليه، ففي مثل ذلك لا مانع من جريان قاعدة الفراغ، وهي تجري في هذه الموارد، وقوله (عليه السلام): ((**وهو حين العمل أذكر منه حين الشكّ**)) يشمل جميع الصور، فإنّ متعلق (**أذكر**) غير مذكور، وعلى إطلاقه فلا فرق بين كونه أذكر بأجزائه وشرائطه أو موانعه، وفي الشرائط لا فرق بين شرائط الواجب، أو شرائط الوجوب، فإذا كان أذكر بشرائط الوضوء لا مانع من جريانه، كما إذا شكّ في صحّة المسح على الحائل، أو غسل الرجلين، من جهة الشك في شرطه وهو التقية، أو الضرورة، فلا مانع من جريانِ القاعدة إذا احتمل المكلّف أنّه كان أذكر.

مسألة رقم (٤٩):

إذا تيقن أنّه دخل في الوضوء وأتى ببعض أفعاله، ولكن شكّ في أنّه أتمّه على الوجه الصحيح أو لا، بل عدل عنه اختياراً أو اضطراراً، فالظاهر عدم جريان قاعدة الفراغ، فيجب الإتيان به؛ لأنّ مورد القاعدة ما إذا علم[1] كونه بانياً على إتمام العمل وعازماً عليه، إلّا أنّه شاك في إتيان الجزء الفلاني أم لا، وفي المفروض لا يعلم ذلك.

وبعبارةٍ أخرى: مورد القاعدة صور احتمال عروض النسيان، لا احتمال العدول عن القصد.

لا شبهة في عدم جريان قاعدة الفراغ في هذه المسألة؛ وذلك لأمرين:

(١) إضاءة فقهية رقم (٧):

علّق شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في تعاليقه المبسوطة على المقام بالقول:

فيه إشكال، والأظهر عدم اعتبار ذلك في جريانها، فإن المعتبر فيه أمران:

أحدهما: تحقّق الفراغ من العمل.

والآخر: احتمال الأذكرية.

فإذا توفّر فيهما الأمران جرت، وإن لم يعلم كونه بانياً على إتمام العمل وعازماً عليه. (المقرر).

ينظر: الفياض، تعاليق مبسوطة: ١/ ٢٩٧.

الأمر الأوّل:

عدم إحراز الفراغ الذي هو موضوع هذه القاعدة، ولم يحرز أنّ الشكّ بعد الفراغ عن العمل؛ وذلك لأنّ المكلّف إذا ترك العمل في الأثناء وعدل عنه اضطراراً أو اختياراً، لم يفرغ عن العمل، وإذا غسل وجهه عند الوضوء ثمّ عدل عنه، فمعنى ذلك أنّه لم يفرغ من الوضوء، ولم يأتِ به، أو أنّه دخل في الصلاة وأتى بركعة منها، ثمّ عدل عنها اضطراراً أو اختياراً، فمعناه أنّه لم يفرغ منها، ولم يصدق عنوان الفراغ.

وبما أنّ المكلّف لا يدري أنّه أتم العمل، أو عدل في الأثناء، ففي مثل ذلك لم يحرز الفراغ، فعندئذٍ فلا يكون هذا الشك في الصحّة والفساد بعد الفراغ، فإذا لم يكن لم تجرِ القاعدة لعدم إحراز موضوعها؛ فإنّ معنى الفراغ أنّ المكلّف يكون آتياً بمعظم أجزاء العمل، ولكنّه شكّ في أنّه أتى بالجزء الفلاني أو الشرط الفلاني، أم لا، بحيث يصدق عنوان الفراغ عن العمل، فعندئذٍ تجري.

وأمّا إذا ترك العمل وعدل عنه في الأثناء، لا يصدق عنوان الفراغ، بل يصدق عنوان عدم الإتيان بالعمل، وأنّه لم يأتِ بالصلاة والوضوء وهكذا، فمن أجل ذلك عنوان الفراغ غير مُحرز، فلا تجري القاعدة لعدم إحراز موضوعها.

الأمر الثاني:

مع الإغماض عن ذلك، فإنّ قاعدة الفراغ إنّما تجري فيما إذا احتمل المكلّف ترك جزء أو شرط، غفلةً أو نسياناً بعد الفراغ عن العمل، تجري في حقّه القاعدةِ؛ لأنّ هذا الاحتمال مندفع بقاعدة الفراغ.

وأمّا إذا احتمل أنّه ترك الجزء أو الشرط متعمداً أو اضطراراً، فلا يكون مجرى للقاعدة، فالترك العمدي والاضطراري لا يكون مورداً لهذه القاعدة، بل موردها الترك السهوي، أو الترك عن غفلة أو نسيان.

وفي المقام احتمال الترك العمدي موجود، فإنّ المكلّف احتمل أنّه عمل هذا العمل أو تركه اختياراً متعمّداً أو اضطراراً، فاحتمال الترك العمدي والاضطراري ليس مورداً لهذه القاعدة.

وقد أشار إلى ذلك الماتن (ﷺ) في ذيل هذه المسألة بقوله: (ومورد القاعدة صورة عروض النسيان، لا احتمال العدول عن القصد الاختياري أو الاضطراري).

مسألة رقم (٥٠):

إذا شكّ في وجود الحاجب وعدمه قبل الوضوء، أو في الأثناء، وجب الفحص حتّى يحصل اليقين، أو الظن بعدمه إن لم يكن مسبوقاً بالوجود[١]، وإلاّ وجب تحصيل اليقين، ولا يكفي الظن.

وإن شكّ بعد الفراغ في أنّه كان موجوداً أم لا، بنى على عدمه[٢]، ويصح وضوؤه، وكذا إذا تيقن أنّه كان موجوداً،

(١) إضاءة فقهية رقم (٨):

علّق شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في تعاليقه المبسوطة على المقام بالقول:

لا اعتبار به، ولا فرق بينه وبين ما إذا كان مسبوقاً بالوجود، ولعلّ نظر الماتن (ﷺ) إلى الفرق بينهما جريان استصحاب عدم وجوده في الأوّل، وبقائه في الثاني، أو قيام السيرة من المتشرّعة على عدم الاعتناء باحتمال وجوده، والاعتناء باحتمال بقائه.

ولكن كلا الأمرين غير ثابت، أمّا الاستصحاب فلا يجري إلاّ على القول بالأصل المثبت، وأمّا السيرة الكاشفة عن ثبوتها في زمان المعصومين (عليهم السلام) فلا أصل لها. (المقرر).

ينظر: الفياض، تعاليق مبسوطة: ١/ ٢٩٧.

(٢) إضاءة فقهية رقم (٩):

علّق شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في تعاليقه المبسوطة على المقام بالقول:

إن أراد به الاستصحاب، فقد مرّ أنّه لا أثر له، وإن أراد به قاعدة الفراغ، فهي إنّما تجري مع احتمال الالتفات والتذكر حال العمل لا مطلقاً، وبذلك يظهر حال ما بعده في هذه المسألة والمسائل الآتية. (المقرر).

وشكّ في أنّه أزاله أو وصل الماء تحته، أم لا.

نعم، الحاجب الذي قد يصل الماء تحته وقد لا يصل، إذا علم أنّه لم يكن ملتفتاً إليه حين الغسل، ولكن شكّ في أنّه وصل الماء تحته من باب الاتفاق أم لا، يشكل جريان قاعدة الفراغ فيه، فلا يترك الاحتياط بالإعادة.

وكذا إذا علم بوجود الحاجب المعلوم أو المشكوك حجبه، وشكّ في كونه موجوداً حال الوضوء، أو طرأ بعده، فإنّه يبني على الصحّة، إلّا إذا علم أنّه في حال الوضوء لم يكن ملتفتاً إليه، فإنّ الأحوط الإعادة حينئذٍ.

ذكر الماتن (ﷺ) في هذه المسألة صوراً ثلاث:

الصورة الأولى:

ما إذا شكّ المتوضئ في وجود الحاجب أو عدم وجوده قبل الوضوء أو في الأثناء، ولا فرق بين أن يكون مسبوقاً بالوجود أم لم يكن.

وفصّل (ﷺ) بين ما إذا لم يكن مسبوقاً بالوجود وبين ما كان مسبوقاً، فقد حكم (ﷺ) بوجوب الفحص في ما إذا لم يكن مسبوقاً إلى أن يحصّل اليقين أو الظّن بعدم الحاجب، فيكتفى بالظن بعدم الحاجب، وصرّح به.

ينظر: الفياض، تعاليق مبسوطة: ١/ ٢٩٧-٢٩٨.

وأمّا ما إذا كان مسبوقاً بالوجود فقد حكم (ﷺ) بوجوب الفحص إلى أن يحصّل اليقين، ولا يكتفى بالظن، وصرّح بعدم الكفاية.

فيقع الكلام في منشأ هذا التفصيل، ومنشؤه إمّا الاستصحاب، أو السيرة المتشرّعيّة، وكلاهما غير صحيح.

أمّا استصحاب بقاء الحاجب:

فهو لا يجري في نفسه؛ وذلك لأنّ وجوب الفحص إنّما هو وجوب عقلي لا شرعي؛ لأنّ موضوع هذا الوجوب هو احتمال الحاجب، فمتى احتمل المكلّف الحاجب في أعضاء وضوئه أو غسله وشَكَّ في ذلك، وجب الفحص بحكم العقل.

فعلى هذا يكون استصحاب بقاء وجود الحاجب كالعدم، ولا يترتب عليه أي أثر، فإنّ حكم العقل موجودٌ، سواء جرى الاستصحاب أم لم يجرِ، فإنّ موضوع حكم العقل هو الشكّ في وجود الحاجب، والشكّ محرز بالوجدان.

فإذن استصحاب بقاء وجود الحاجب لا يترتب عليه أي أثر بالنسبة إلى حكم العقل، فلا أثر له، فوجوده كالعدم سواء كان في المسألة أم لم يكن، والعقل مستقل بوجوب الفحص وموضوعه محرز بالوجدان.

هذا مضافاً إلى أنَّ الظنَّ لو كان حجةً فهو مانع عن الاستصحاب،

لا أن الاستصحاب يكون مانعاً عن حجّيّة الظنّ؛ لأنّه من الأمارات ومقدّم على الاستصحاب، فلا مجال له مع الظنّ، فإنّ الظنَّ عندما لا يكون حجّةً في هذا المورد، فهو من جهة الاستصحاب، ولذا يكون الظنّ حجّةً في الحالة الأولى، وحكم (ﷺ) فيها بالاكتفاء بالظنِّ بعدم الحاجب، وأمّا في الحالة الثانية فقد حكم بعدم الاكتفاء، ولعلّ ذلك من أجل الاستصحاب، ومعناه أنّ الاستصحاب يكون مانعاً عن حجّيّة الظنّ.

وهذا غير صحيح، فإنّ الظنَّ لو كان حجّةً، فهو مانع عن الاستصحاب لأنّه من الأمارات، الاستصحاب من الأصول، والأمارات مقدّمة على الأصول.

وعليه، فلو كان الظنّ حجّةً، فهو حجّة في كلتا الحالتين بلا فرقٍ بينهما، ولو لم يكن حجّةً، لم يكن في كلتاهما، فلا وجه للتفصيل.

وأمّا سيرة المتشرّعة:

فدعوى أنّها جارية في الحالة الثانية على تحصيل اليقين وعدم الاكتفاء بالظن، وأنّها جارية في الحالة الأولى على تحصيل الظنّ والاكتفاء به، فالسيرة هي الفارقة بين الحالتين.

ولكن من الواضح أنَّ مثل هذه السيرة غير موجودة بين المتشرّعة، فالموجود بين المتدينين عند احتمال وجود الحاجب أنّهم

يقومون بالفحص إلى أن يحصل اليقين أو الاطمئنان، بلا فرق بين كونه مسبوقاً بالوجود أم لا.

فإذن لا وجه لما أفاده (ﷺ) من الفرق بين الحالتين أصلاً، والصحيح عدم الاكتفاء بالظنّ، لا في الحالة الأولى ولا في الحالة الثانية إذا لم يقم دليل على حجّيّة الظنّ، لا مطلقاً ولا في خصوص المقام، فالحكم هو وجوب الفحص إلى حصول اليقين.

هذا مضافاً:

إلى أنّ مقتضى القاعدة، أي حصول اليقين والاطمئنان بعدم وجوب الحاجب، يدلّ عليه صحيحة علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام)، قال: ((سألته عن المرأة عليها السوار والدملج[1] في بعض ذراعها، لا تدري يجري الماء تحته أم لا، كيف تصنع إذا توضأت أو اغتسلت؟ قال: **تحركه حتّى يدخل الماء تحته أو تنزعه**))[2].

فإنّ هذه الصحيحة واضحة الدلالة على وجوب إيصال الماء إلى البشرة، وإحراز وصوله إليه، ولا بدّ من الإحراز واليقين إمّا بالتحريك أو بالنزع من اليد.

(١) الدملج: المعضد من الحُلي (ابن منظور، لسان العرب: ٢/ ٢٧٦).

(٢) ينظر: الكليني، الكافي: ٣/ ٤٤، الحر العاملي، وسائل الشيعة (آل البيت): ١/ ٤٦٧ أبواب الوضوء ب: ٤١ ح ١.

لا بأس بالاستدلال بهذه الصحيحة على وجوب الفحص إلى أن يحصل اليقين، أو الاطمئنان بعدم وجوب الحاجب، فهي على طبق القاعدة، ولو لم تكن الصحيحة في البين لكان حكم العقل كافياً بوجوب الفحص حتّى حصول اليقين، أو الاطمئنان بعدم وجود الحاجب، وعدم الاعتناء بالظن لعدم ثبوت حجّيّته، فإنّ الظنّ المطلق لا دليل على حجّيّته، لا مطلقاً ولا في مثل المقام.

فإذن وجوب الفحص متعيّن، وهو على طبق القاعدة، ولا يحتاج إلى دليل، ومع ذلك يدلّ عليه صحيحة علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) المتقدمة.

وقد يتوهم:

وجود التنافي بين صدر الصحيحة وذيلها، فإنّ في صدرها أمر الإمام (عليه السلام) بالتخيير بين تحريك الدملج والسوار ليدخل الماء تحته، وبين نزعه وإخراجه، بينما في ذيل الصحيحة سأل الراوي عن الخاتم الضيّق، لا يدري أنّ الماء يصل تحته إذا توضأ، أم لا؟ فكيف يصنع؟ قال (عليه السلام): «**فإذا علم أنّ الماء لا يدخل تحته فليخرجه**»، فقد أمر الإمام (عليه السلام) بالإخراج تعييناً.

ولكن لا وجه لهذا التوهم أصلاً:

فإنّ الواجب على المكلّف إنّما هو إيصال الماء إلى البشرة بأي

طريقة ووسيلة كانت، سواء أكانت بالتحريك، أم بالنزع، أم كان بطريق ثالث إن أمكن.

وأمّا إيجاب التحريك أو النزع، فهو بملاك المقدمية لإيصال الماء، وإلّا فلا موضوعية له - أي إيجاب التحريك أو النزع -، فلو كان هناك طريق ثالث لإيصال الماء لم يجب عليه التحريك ولا النزع، وشيء منهما غير واجب، وإنّما الإيجاب لهما هو بلحاظ الطريقية للواقع، لا الموضوعية.

وعلى هذا، فأمر الإمام (عليه السلام) بالإخراج في ذيل الصحيحة لعلّه لأجل ضيق الخاتم، وعدم وصول الماء ولو بالتحريك إلى البشرة، فمن أجل ذلك أمر الإمام (عليه السلام) بالإخراج؛ ولذا فرّع (عليه السلام) الأمر بالإخراج بقوله (عليه السلام): «**فإن علم أنّ الماء لا يدخل تحته فليخرجه**»، أي فرّع الإخراج على العلم بعدم دخول الماء تحته، فإذن لا تنافي بين الصدر والذيل أصلاً.

وتحصّل ممّا ذكرنا:

أنّه لا إشكال في وجوب الفحص عند الشك في وجود الحاجب حتّى يحصل اليقين، أو الاطمئنان بعدمه، ولا فرق في ذلك بين أن يكون الشك في وجود الحاجب بمفاد (كان التامّة)، أو يكون في حاجبيّة الوجود (الموجود) بمفاد (كان الناقصة)، فكما أنّه لا فرق بين أن يكون

مسبوقاً بالوجود أم لا، فلا وجه لما ذكره الماتن (ﷺ) من التفصيل.

ومن هنا ذهب (ﷺ) في مورد آخر في ضمن مباحث أفعال الوضوء أنّه يجب الفحص إلى أن يحصل اليقين أو الاطمئنان، ولا يكتفى بالظنّ هناك، ولعلّ القول بالاكتفاء بالظنّ هنا من سهو القلم، فإنّ عين هذه المسألة موجودة في أفعال الوضوء، وقد صرّح هناك بعدم الاكتفاء بالظنّ، ووجوب تحصيل اليقين، والاطمئنان بعدم الحاجب.

الصورة الثانية:

ما إذا شكّ في وجود الحاجب وعدم وجوده، أو في حاجبيّة الموجود بعد الفراغ من الوضوء، كما إذا شكّ بعد الفراغ في وجود الحاجب وعدمه، أو علم بوجود الحاجب، ولكن شكّ في أنّه أزاله حال الوضوء، أو أوصل الماء تحته، أم لا؟ ففي مثل ذلك لا مانع من جريان قاعدة الفراغ إذا احتمل أنّه كان حين العمل أذكر، أي كان ملتفتاً حين الوضوء، فحكم بصحّة الوضوء. وكذا إذا علم بوجود الحاجب، ولكنّه شكّ هل أزاله، أو أوصل الماء تحته، أم لا؟

وفي هذه الحال أيضاً لا مانع من جريان القاعدة إذا احتمل أنّه كان حين العمل أذكر وملتفتاً من ذلك، فيُحكم بصحّة الوضوء في كلا الحالين.

وببيان آخر: في هذه الصورة فروضٌ ثلاثة:

الفرض الأوّل:

ما إذا شكّ بعد الفراغ من الوضوء بوجود الحاجب قبل الوضوء، أو عدم وجوده، ففي هذا الفرض بنى على صحّة الوضوء، والبناء على عدم الحاجب لقاعدة الفراغ.

الفرض الثاني:

ما إذا علم بوجود الحاجب قبل الوضوء، إلّا أنّه شاكّ أنّه أزاله حين الوضوء، أو أوصل الماء تحته أم لا؟ لا يدري بذلك، ففي مثل هذا الفرض أيضاً حكم (ﷺ) بصحّة الوضوء؛ لقاعدة الفراغ.

الفرض الثالث:

ما إذا علم بوجود شيء في يده، وعلم أنّ الماء قد يصل إلى تحته، وقد لا يصل، قد يكون مانعاً عن وصول الماء، وقد لا يكون، وعلم بأنّه غافل حين الوضوء عن إيصال الماء تحته، ولكن شكّ في إيصال الماء اتفاقاً وعدمه، ففي مثل ذلك أشكل الماتن (ﷺ) بجريان قاعدة الفراغ، وقال: الأحوط إعادة الوضوء.

والتحقيق أن يُقال:

أمّا في الفرض الأوّل والثاني فالأمر كما أفاده (ﷺ)، إذا احتمل المكلّف أنّه كان حين الوضوء ملتفتاً، وكان أذكر إلى هذه الجهات، فتجري في حقّه القاعدة، بلا فرق بين الفرض الأوّل والثاني، وحُكم بصحّة الوضوء، وأمّا إذا لم يحتمل ذلك، وعلم أنّه كان حال العمل غافلاً عن وجود الحاجب وعدم وجوده، وغافلاً عن إزالة الحاجب وعدمها، وكذا غافلاً عن إيصال الماء إلى البشرة وعدمه، فلا تجري في حقّه قاعدة الفراغ، ولا بدّ من وجوب إعادة الوضوء.

وأمّا في الفرض الثالث فلا شبهة في عدم جريان قاعدة الفراغ، فإنّه يعلم بأنّه كان غافلاً، ولكنّه شكّ في وصول الماء اتفاقاً وعدمه، ففي مثل ذلك لا تجري قاعدة الفراغ أصلاً، ولا بدّ من الإعادة.

الصورة الثالثة:

ما إذا علم بوجود الحاجب وشكّ في حجبه، ولكنّه لا يعلم أنّه كان موجوداً قبل الوضوء، أو طرأ بعد الوضوء، فإذا كان موجوداً قبل الوضوء فوضوؤه باطل، وإذا طرأ بعد الوضوء فقد حكم الماتن (ﷺ) بصحّة الوضوء لقاعدة الفراغ.

والأمر كما أفاده (ﷺ) إذا احتمل المكلّف حال الشك أنّه كان ملتفتاً إلى هذه الجهات في حال العمل، فتجري في حقّه قاعدة الفراغ،

وحُكم بصحّة وضوئه إلّا أن يعلم أنّه كان حال العمل غافلاً لم تجرِ القاعدة في حقّه، ولا بدّ من إعادة الوضوء مرّة ثانية.

مسألة رقم (٥١):

إذا علم بوجود مانع وعلم زمان حدوثه وشكّ في أنّ الوضوء كان قبل حدوثه أو بعده، يبني على الصحّة لقاعدة الفراغ، إلّا إذا علم عدم الالتفات إليه حين الوضوء فالأحوط الإعادة حينئذٍ[1].

ذكر الماتن (ﷺ) أنّه إذا علم بوجود المانع، وعلم بزمان حدوثه، وشكّ أنّه توضأ قبل زمان حدوثه، أو توضأ بعده، فإن توضأ قبله فوضوؤه صحيح، وإن توضأ بعده فوضوؤه باطل، فهو شاكّ في صحّة هذا الوضوء، وفساده من جهة أنّه لا يدري توضأ قبل حدوث المانع، أو بعد حدوثه، ففي مثل ذلك حكم الماتن (ﷺ) أيضاً بجريان قاعدة الفراغ، والحكم بصحّة الوضوء إلّا إذا علم أنّه كان حين العمل غافلاً، فعندئذٍ استشكل في جريان القاعدة وقال: إنّ الأحوط الإعادة.

والأمر في المقام كما أفاده الماتن (ﷺ) في هذه المسألة أيضاً، فإنّه إذا احتمل المكلّف حال الشك أنّه كان ملتفتاً حال العمل، فعندئذٍ تجري في حقّه قاعدة الفراغ.

(١) إضاءة فقهية رقم (١٠):

علّق شيخنا الأستاذ (دامت بركاته) في تعاليقه المبسوطة على المقام بالقول:

بل الأقوى ذلك كما تقدّم. (المقرر).

ينظر: الفياض، تعاليق مبسوطة: ١/ ٢٩٨.

نعم، إذا علم أنّه كان غافلاً فعندئذٍ لا تجري القاعدة، وبالتالي فيجب عليه الإعادة، ولا وجه للاحتياط كما احتاط الماتن (دام ظله).

مسألة رقم (٥٢):

إذا كان محل وضوئه من بدنه نجساً وتوضأ، وشكّ بعده في أنّه طهّره ثمّ توضأ، أم لا، بنى على بقاء النجاسة[١]، فيجب غسله لما يأتي من الأعمال، وأمّا وضوؤه فمحكوم بالصحّة؛ عملاً بقاعدة الفراغ إلّا مع علمه بعدم التفاته حين الوضوء إلى الطهارة والنجاسة.

وكذا لو كان عالماً بنجاسة الماء الذي توضأ منه سابقاً على الوضوء، ويشك في أنّه طهّره بالاتصال بالكرّ أو بالمطر أم لا، فإنّ وضوءه محكوم بالصحّة، والماء محكوم بالنجاسة، ويجب غسل كلّ ما لاقاه، وكذا في الفرض الأوّل يجب غسل جميع ما وصل إليه الماء حين التوضؤ، أو لاقى محلّ الوضوء مع الرطوبة.

ذكر (دام ظله) في هذه المسألة فرعين:

(١) إضاءة فقهية رقم (١١):

علّق شيخنا الأستاذ (دامت بركاته) في تعاليقه المبسوطة على المقام بالقول:

هذا لا يتم بناءً على ما قويناه من عدم انفعال الماء القليل بملاقاة المتنجس الخالي عن عين النجس، فإنّه على هذا لا مانع من الحكم بطهارته بالغسل الوضوئي إذا لم يتوقف تطهيره على مؤونة زائدة كالتعدد أو نحو ذلك. (المقرر).

ينظر: الفياض، تعاليق مبسوطة: ١/ ٢٩٨.

الفرع الأوّل:

ما إذا كان محل وضوئه نجساً (كاليد اليمنى) ثمّ توضأ، وبعد الوضوء شكّ في تطهير العضو (اليد) وعدم تطهيره، ففي مثل ذلك ذكر (ﷺ) من عدم المانع في جريان قاعدة الفراغ، فإنّه شاكّ في صحّة وضوئه وفساده، فإن كان طهّر يده فوضوؤه صحيح، وإن لم يطهّرها فباطل، وبما أنّه شاك في تطهيرها فهو بطبيعة الحال شاكّ في صحّة وضوئه وفساده، وحينئذٍ لا مانع من الحكم بصحّة الوضوء بمقتضى قاعدة الفراغ إذا احتمل أنّه كان حين الوضوء ملتفتاً إلى الطهارة والنجاسة، وأنّ نجاسة المحل مانعة عن الوضوء فيجري قاعدة الفراغ.

وأمّا بالنسبة إلى نجاسة المحل واليد، فهو شاك في بقاء نجاستها، فلا مانع من استصحاب بقاء النجاسة، ويجب عليه غسل اليد للصلوات الآتية، كما يحكم بنجاسة كلّ ما لاقاه اليد مع الرطوبة، ونجاسة الماء الذي توضأ به، وكذا ما لاقاه اليد بالرطوبة فهو محكوم بالنجاسة بمقتضى استصحاب بقاء نجاستها، فإذن بطبيعة الحال ملاقيها نجس، سواء أكان الملاقي ماء، أو غيره من الرطوبة.

ولا مانع من الجمع بين الأصلين - أي بين استصحاب بقاء نجاسة المحل وبين قاعدة الفراغ - وإن علم المكلّف بعدم مطابقة أحد الأصلين للواقع، أمّا الاستصحاب غير مطابق للواقع أو القاعدة، فإنّ يده لو كانت باقية على النجاسة فوضوؤه باطل، ولا معنى حينئذٍ

للحكم بصحّة الوضوء.

فإذن الحكم بصحّة الوضوء من جهة قاعدة الفراغ لازمه عدم بقاء نجاسة اليد، كما أنّ لازم بقاء نجاسة اليد هو بطلان الوضوء، وبما أنّ الاستصحاب وإن كان من الأصول المحرزة، إلّا أنّ مثبتاته لا تكون حجة ولا يثبت لازمه، ولازم بقاء نجاسة المحل وإن كان بطلان الوضوء إلّا أنّه لا يمكن إثبات هذا اللازم بالاستصحاب.

وكذا قاعدة الفراغ وإن كانت من الأصول المحرزة، - بل ذكر بعضهم أنّها من الأمارات - ولكن لا تكون مثبتاتها حجّة، فلازم صحّة الوضوء بقاعدة الفراغ وإن كان طهارة المحل، إلّا أنّ هذا اللازم لا يمكن إثباته بقاعدة الفراغ.

فإذن لا معارضة بين الأصلين؛ لأنّ المعارضة بينهما مبنيّة على أحد أمرين: أنّ جريانهما يستلزم المخالفة القطعيّة العمليّة، أو أن يكون مثبتات كلّ واحد منهما حجّة، فحينئذٍ تقع المعارضة بينهما.

وكلا الأمرين مفقود في المقام؛ فإنّ جريان استصحاب بقاء نجاسة المحل، وجريان قاعدة الفراغ في الوضوء لا يلزم منه مخالفة قطعيّة عمليّة، وإنّما يلزم مخالفة قطعيّة التزاميّة، والمكلّف يعلم بعدم مطابقة أحد الأصلين للواقع، ولا يلزم المخالفة القطعيّة العمليّة، والمخالفة القطعيّة الالتزاميّة لا تكون مانعة عن جريان الأصول في أطراف العلم الإجمالي، وأمّا المانع عن جريانهما إنّما هو المخالفة العملية، وهي هنا

غـير لازم.

وكـذا الأمـر الثـاني، فـإنّ الاسـتصحاب لا تكـون مثبتاتـه حجّـة، وكـذا قاعـدة الفـراغ، فـإذن لا معارضـة بـين الأصلـين، ولا مانـع مـن الالتـزام بكليهـما معـاً، فنحكـم بصحّـة الوضـوء، ونحكـم ببقـاء نجاسـة المحـل، ويجـب عليـه تطهـير المحـل، والملاقـي لـه مـع الرطوبـة.

الفرع الثاني:

وهـو مـع الفـرع الأوّل في وَادٍ واحـدٍ، كـما إذا علـم بنجاسـة المـاء وتوضـأ بـه، ثـمّ بعـد ذلـك شـكّ في أنّ هـذا المـاء الـذي توضـأ بـه وكان نجسـاً هـل طهّـره إصابـة المطـر أو الملاقـاة للكـرّ أم لا؟

فعندئـذٍ لا مانـع مـن جريـان قاعـدة الفـراغ إذا احتمـل أنّـه كان حـين الوضـوء ملتفتـاً إلى طهـارة المـاء ونجاسـته، وحكـم بصحّـة وضوئـه، وأمّـا المـاء فهـو محكـوم بالنجاسـة، فـلا مانـع مـن اسـتصحاب بقائـه عـلى النجاسـة، والحكـم بنجاسـة كلّ مـا لاقـى هـذا المـاء؛ ولـذا يجـب عليـه تطهير أعضـاء وضوئـه للصلـوات الآتيـة، وإن كان الوضـوء محكومـاً بالصحّـة، إلّا أنّ أعضـاء وضوئـه محكومـة بالنجاسـة ظاهـراً؛ مـن جهـة ملاقـاة المـاء المحكـوم بالنجاسـة بمقتـضى الاسـتصحاب، ولا مانـع مـن الجمـع بـين هذيـن الأصلـين، ولا معارضـة ولا مخالفـة قطعيـة عمليـة لازمـة.

نعم، يلزم المخالفة الالتزامية، وهي لا تمنع عن جريان الأصول في أطراف العلم الإجمالي.

مسألة رقم (٥٣):

إذا شكّ بعد الصلاة في الوضوء لها وعدمه، بنى على صحّتها، لكنّه محكوم ببقاء حدثه، فيجب عليه الوضوء للصلاة الآتية، ولو كان الشك في أثناء الصلاة، وجب الاستئناف بعد الوضوء.

والأحوط الاتمام مع تلك الحالة[1] ثمّ الإعادة بعد الوضوء.

الأمر في المقام كما أفاده الماتن (دام ظله) إلّا في بعض الخصوصيات، فالمكلّف إذا شكّ في صحّة الصلاة وفسادها بعد الفراغ، من جهة الشكّ في أنّه توضأ أو لا، فإن توضأ فصحيحة، وإلّا فباطلة، فلا مانع من جريان قاعدة الفراغ في الصلاة، ونحكم بمقتضاها بصحّة الصلاة.

ولكنّه محكوم ببقاء الحدث بالنسبة إلى الصلوات الآتية؛ للشك بأنّ حدثه قد ارتفع بالوضوء أم لا؛ لأنّه كان محدثاً جزماً، وشكّ في أنّ حدثه باقٍ أم مرتفع، غاية الأمر أنّ قاعدة الفراغ حاكمة على الاستصحاب بالنسبة لهذه الصلاة المؤداة، وأمّا بالنسبة إلى الصلوات

(١) إضاءة فقهية رقم (١٢):

علّق شيخنا الأستاذ (دامت بركاته) في تعاليقه المبسوطة على المقام بالقول:

لا بأس بتركه. (المقرر).

ينظر: الفياض، تعاليق مبسوطة: ١/ ٢٩٩.

الآتية فلا مانع من استصحاب بقاء حدثه، فيجب عليه الوضوء لها؛ لأنّه بمقتضى الاستصحاب محكوم بالحدث، وقاعدة الفراغ حاكمة ومقدّمة على الاستصحاب بالنسبة إلى الصلاة المأتي بها، وأمّا بالنسبة إلى الصلوات الأخرى فلا معارضة للاستصحاب، ويجري فيستصحب بقاء الحدث، ويجب الوضوء للصلوات الآتية، هذا إذا كان الشك بعد الفراغ من الصلاة.

وأمّا إذا كان الشك في الأثناء، وشكّ في الوضوء قبلها:

فبالنسبة إلى الأجزاء السابقة والماضية لا مانع من جريان القاعدة؛ لأنّه شاكّ في صحّة هذه الأجزاء وفسادها، وأمّا بالنسبة إلى الأجزاء الآتية فلا بدّ من الوضوء، والإتيان بالأجزاء اللاحقة مع الوضوء، فإنّ قاعدة الفراغ بالنسبة إلى الأجزاء السابقة تجري، وتكون حاكمة على الاستصحاب، وأمّا بالنسبة إلى الأجزاء الآتية فلا موضوع لقاعدة الفراغ، فحينئذٍ لا مانع من استصحاب بقاء حدث المكلّف، ويجب عليه الوضوء بالنسبة إلى الأجزاء الآتية، ولكن لا يمكن إتمام هذه الصلاة؛ لأنَّ الطهارة كما أنّها شرط في الأجزاء، كذلك هي شرط للأكوان المتخللة بين الأجزاء، فهي شرط مستمر من أوّل الصلاة إلى آخرها، فلو انتقضت الطهارة - ولو في آن - لم يكن المكلّف مشتغلاً بأجزاء الصلاة، فهي باطلة ولا يتمكّن من إتمام الصلاة، فالمكلف في زمان الشكّ محكوم بالحدث،

وهو زمان لم يكن مشغولاً بالصلاة ومحكوم بالحدث، فحينئذٍ لا يمكن إتمامها، ولا يمكن إلحاق الأجزاء اللاحقة بالسابقة.

فالطهارة شرط في الأكوان المتخللة أيضاً، فلو انتقضت في كون من الأكوان المتخللة، بطُلت الصلاة وإن تمكن من الوضوء في الأثناء.

فمن أجل ذلك حكم الماتن (مدّ ظله) بوجوب الاستئناف بعد الوضوء، ولكن ذكر بعد ذلك أنّ الأحوط إتمام الصلاة مع هذه الحالة، ثمّ الإعادة بعد الوضوء.

وقد ظهر أنّه لا وجه لهذا الاحتياط أصلاً، ولعلّه مبني على احتمال حرمة قطع الصلاة، ومن الواضح أنّ حرمة قطع الصلاة - على تقدير ثبوتها - هي للصلاة التي يكون المكلّف مأموراً بإتمامها، وهذه الصلاة غير مأمور بإتمامها، بل لا يتمكّن من إتمامها، ولا تحتاج إلى القطع أصلاً، بل هي منقطعة؛ فلذا لا منشأ لهذا الاحتياط أصلاً.

ثمّ أنّ للسيّد الأستاذ (مدّ ظله) في هذا المقام كلام، حاصله:

إنّ قاعدة الفراغ تجري في الصلاة إذا كان الشك بعد الفراغ منها، ولا تجري إذا كان الشكّ في الأثناء، وإنّما الكلام في قاعدة التجاوز:

فهل هي تجري في الوضوء، أم لا؟ فإنّ المكلّف شاكّ في الوضوء، ومورد قاعدة التجاوز هو الشكّ في الوجود، ومورد قاعدة الفراغ الشكّ في الصحّة، وبما أنّ المكلّف شاكّ في وجود الوضوء وعدمه، فهو

مورد لقاعدة التجاوز، فهل تجري في الوضوء، أم لا؟

فذكر السيّد الأستاذ (دام ظله) أنّ الوضوء إذا كان من الشرط المقارن، إمّا بلحاظ الوضوء بنفسه، أو مستمر وباقٍ شرعاً، بل بنظر العرف أيضاً، ويظهر ذلك من الروايات الدالّة على أنّ البول ناقض للوضوء، والنوم ناقض، فإنَّ التعبير بالنقض يدلّ على أنّ الوضوء أمر مستمر وباقٍ، لا أنّه أمر حادث وزائل، فمن أجل ذلك عبّر عن هذه الأشياء بالنواقض، فالوضوء أمر باقٍ ومستمر إلى أن يصدر من المكلّف ناقض من البول والحدث ونحوه.

فإذن المستفاد من الروايات أنّ الوضوء أمر مستمر، وعلى هذا فيكون الوضوء شرطاً مقارناً للصلاة، أو بلحاظ أنّ الوضوء سبب للشرط، فالشرط هو الطهارة وهي مسببة عن الوضوء، فإنّ الوضوء عبارة عن الغسلتين والمسحتين، ولكن هاتين الغسلتين والمسحتين سبب للطهارة، فالوضوء سبب للشرط الذي هو الطهارة، فالطهارة مستمرة ما لم يصدر من المكلّف ناقض، فإذن الطهارة شرط مقارن للصلاة.

فإذا كان الوضوء شرطاً مقارناً للصلاة، إمّا بنفسه وبلحاظ أنّه سبب للطهارة، فمحله الشرعي مجموع أجزاء الصلاة.

فعلى هذا فإذا شكّ بعد الفراغ من الصلاة أنّه توضأ، أم لا؟ وأنّ الوضوء موجود، أم ليس بموجود؟ فلا مانع من التمسك بقاعدة التجاوز؛ لأنَّ المعتبر فيها التجاوز عن محلّ الشيء المشكوك؛ لأنّ الشكّ

في أصل وجوده، وهو شاكّ في أنّه أتى به، أم لا؟ فصدق التجاوز بلحاظ محلّه المقرر له شرعاً، فإذا كان له محل شرعي وتجاوز عنه المكلّف، ثمّ شكّ في الإتيان به وعدمه، تجري قاعدة التجاوز؛ لصدق التجاوز، فمحل الوضوء - بناءً على كونه من الشرط المقارن - هو مجموع أجزاء الصلاة، فإذا كان الشكّ في وجود الوضوء وعدمه بعد الفراغ من الصلاة، فهو شاكّ بعد التجاوز عن محلّه، ولا مانع من جريان قاعدة التجاوز.

وأمّا إذا كان الشكّ في أثناء الصلاة، - أنّه توضأ أم لا -؟ فلا تجري قاعدة التجاوز؛ لأنّه لم يتجاوز عن محل الوضوء؛ لأنّ محل الوضوء مجموع أجزاء الصلاة، لا بعضها دون البعض الآخر، فإنّه لم يتجاوز عن مجموع الصلاة، فلا تجري قاعدة التجاوز.

ففصّل (ﷺ) في ما إذا كان الشكّ بعد الفراغ من الصلاة، وبين ما إذا كان الشكّ في الأثناء، هذا إذا كان الوضوء شرطاً مقارناً.

وأمّا إذا كان الوضوء شرطاً متقدّماً على الصلاة، فالشرط هو الوضوء الحدوثي بشرط عدم تعقبه للحدث، وإذا تعقّب بالحدث كشف أنّ الشرط لم يتحقق من الأوّل، والوضوء الحدوثي هو نفس الغسلتين والمسحتين، وهما غير قابلتين للبقاء، فيكونان من الشرط المتقدّم لا المقارن، فشرطيّة الوضوء مقيّدة بعدم تعقّبه للحدث، فإذا تعقّب كشف عن عدم تحقق الشرط.

فعندئذٍ لا تجري قاعدة التجاوز أيضاً؛ وذلك لأنّ محل الوضوء ليس قبل الصلاة، فصحّة الصلاة مشروطة بالوضوء، والصلاة مقيّدة بها، ولا بدّ أن يكون محلّها بعد الوضوء، وأمّا محل الوضوء فليس قبل الصلاة، وصحّته ليست مشروطة بأن يكون قبل الصلاة، فإذا توضأ ولم يصلّ، فهل وضوؤه باطل؟!

لا، بل وضوؤه صحيح، وهو نظير صلاة الظهر والعصر، فصحّة صلاة العصر مشروطة بكونها بعد صلاة الظهر، وأمّا صحّة صلاة الظهر فليست مشروطة بكونها قبل العصر، فلو صلّى الظهر ولم يصلّ العصر أصلاً، فهل صلاته حينئذٍ باطلة؟!

وأمّا صلاة العصر فهي مشروطة بكونها بعد صلاة الظهر دون الظهر؛ ولذا إذا شكّ في صلاة الظهر وهو في صلاة العصر، لم تجرِ قاعدة التجاوز؛ لعدم صدق التجاوز؛ لأنّ محلّ صلاة الظهر ليس قبل صلاة العصر، فلا يصدق عنوان التجاوز، بل في مثل المقام لا بدّ من العدول إلى صلاة الظهر، ولا يمكن إتمامها عصراً بإجراء قاعدة التجاوز.

وما نحن فيه من هذا القبيل، فصحّة الصلاة مشروطة بكونها بعد الوضوء، وأمّا صحّة الوضوء فهي ليست مشروطة بكونه قبل الصلاة، فلو توضأ ولم يصلّ فوضوؤه صحيح.

ففصّل (قدس سره) فيما إذا كان الوضوء شرطاً مقارناً، فمحلّه مقارن للصلاة، وبين ما إذا كان شرطاً متقدّماً، فلا يكون محلّه قبل الصلاة،

بل لا يكون له محل شرعاً، فلا تجري قاعدة التجاوز[١].

وبعبارةٍ أخرى:

ذكر السيّد الأستاذ (دام ظله): أنّ الوضوء سواء أكان من الشرط المتقدّم أم المقارن للصلاة، بلحاظ نفسه أم بلحاظ أثره وهو الطهارة، فإن كان من الشرط المتقدّم، فليس له محلّ معيّن من قبل الشارع، ولو شكّ في وجوده لم تجرِ قاعدة التجاوز فيه، وأمّا إذا كان شرط مقارن للصلاة بنفسه، أو باعتبار أثره وهو الطهارة، فعندئذٍ يظهر من كلامه في تقرير بحثه في المقام[٢]، أنّ له محلًا معيّناً وهو المقارن لمجموع أجزاء الصلاة.

ونتيجة ذلك أنّ المكلّف إذا شكّ في صحّة صلاته وفسادها بعد الفراغ عنها، من جهة الشكّ في الوضوء وعدمه، فلا مانع حينئذٍ من جريان قاعدة التجاوز في الوضوء؛ وذلك لصدق التجاوز عن محلّه؛ لأنَّ محلّ الوضوء هو المقارن لمجموع الصلاة، وقد تجاوز عنه، فإذا أمكن التمسك بها لم يبقَ مجال لقاعدة الفراغ في الصلاة، فإنّ الشكّ في صحّة الصلاة وفسادها مسبب عن الشكّ في وجود الوضوء وعدم وجوده، فإذا جرت قاعدة التجاوز حُكم بصحّة الصلاة، فلا يبقى مجال للشكّ في صحّة الصلاة وفسادها. وأمّا إذا كان الشكّ في الوضوء وعدمه في أثناء الصلاة، فلا تجري لا قاعدة الفراغ ولا قاعدة التجاوز.

(١) ينظر: الخوئي، التنقيح في شرح العروة الوثقى: ٦/ ١٣٨ وما بعدها.

(٢) ينظر: المصدر نفسه.

أمّا قاعدة الفراغ، فلعدم إمكان إتمام هذه الصلاة صحيحة، وأمّا قاعدة التجاوز، فلعدم تحقق عنوان التجاوز؛ لأنّ محلّ الوضوء مجموع الصلاة، لا بعضها دون البعض الآخر، فلا يتحقق عنوان التجاوز؛ فمن أجل ذلك لا تجري قاعدة التجاوز.

ولكن الظاهر أنّ الأمر ليس كذلك:

فإنّ الوضوء سواء أكان من الشرط المتقدّم أم المقارن، وسواء كان بلحاظ نفسه أو بلحاظ أثره - وهو الطهارة -، فعلى كلا التقديرين ليس له محل معيّن من قبل الشارع، إذ معنى تعيين المحل من قبل الشارع، أنّ الإتيان به في غير محلّه فاسد، كما عيّن محلّ صلاة العصر بعد الظهر، فلو أتى بها قبل صلاة الظهر، إمّا أن تنقلب ظهراً، أو تكون فاسدة.

فلو أتى المكلّف غفلةً بصلاة العصر، اعتقاداً أنّه أتى بصلاة الظهر، وبعد إتمام الصلاة علم أنّه لم يأتِ بصلاة الظهر، فهذه إمّا تنقلب ظهراً؛ لما دلّ من الروايات من أنّ الأربعة مكان الأربعة، أو أنّها فاسدة، فإنّ محلّ صلاة العصر إنّما عُيّن بعد صلاة الظهر من قبل الشارع، فإذا أتى بها في غير محلّها فلا تقع عصراً، وكأجزاء الصلاة، فإنَّ محلّ الفاتحة قبل الركوع، فلو أتى بها بعد الركوع فهي فاسدة وليست جزءاً للصلاة، أو الركوع قبل الفاتحة، أو السجود قبل الركوع، فكلّها فاسدة وليست بجزء الصلاة، فمحلّ الركوع قبل السجود

وهكذا، فلكلّ جزء من أجزاء الصلاة محل معيّن من قبل الشارع، ولا بدّ من الإتيان به في محلّه، ولا يجوز في غير محلّه، فلو أتى به في غير محلّه لوقع فاسداً، ولم يكن جزءاً للصلاة، هذا هو المحلّ الشرعي.

والوضوء ليس كذلك، فإنّه إن كان من الشرط المتقدّم، فلا شبهة في أنّ صحّته مشروطة بكونه قبل الصلاة، لذا لو توضأ المكلّف ولم يصلّ أصلاً فوضوؤه صحيح، وكذا إذا كان شرطاً مقارناً ليس محلّه هو المقارن للصلاة من قبل الشرع، فلو أتى بالوضوء ولم يصلّ نهائياً فوضوؤه صحيح ومستمر وباقٍ، ويكون الآن على وضوئه، فلا يكون محلّ الوضوء لا قبل الصلاة ولا مقارناً لها، ولا تكون صحّته مشروطة بكونه قبلها أو مقارناً لها، كما ذكره (ﷺ) من التفصيل.

مسألة رقم (٥٤):

إذا تيقّن بعد الوضوء أنّه ترك منه جزءاً أو شرطاً، أو أوجد مانعاً، ثمّ تبدّل يقينه بالشكِّ، يبني على الصحّة عملاً بقاعدة الفراغ، ولا يضرّها اليقين بالبطلان بعد تبدله بالشكِّ، ولو تيقّن بالصحّة ثمّ شكَّ فيها، فأولى بجريان القاعدة[1].

الأمر في المقام كما أفاده الماتن (ﷺ)، فإنّ العبرة إنّما هي بالشكِّ الفعلي، فإذا كان المكلّف شاكّ فعلاً في صحّة وضوئه وفساده بعد الفراغ من الوضوء، من جهة الشكِّ في أنّه ترك جزءاً أو شرطاً، أو أوجد فيه مانعاً مشمولاً لأدلة قاعدة الفراغ، فإنّ موضوع هذه الأدلة هو الشكُّ في الصحّة والفساد بعد الفراغ منه.

وبمقتضى إطلاق تلك الأدلة لا فرق بين أن يكون الشكّ ابتدائياً، أم كان الشكّ مسبوقاً باليقين، بأنّ اليقين تبدل بالشكِّ وزال، فالمكلّف فعلاً شاكٌ، ولا بدّ من ترتيب آثار الشكِّ عليه دون آثار اليقين، فإنّها تنتفي بانتفاء موضوعها وهو اليقين، فإنّ موضوع آثار اليقين وأحكامه هو نفس اليقين، فإنّ اليقين هنا قد زال وتبدّل بالشكِّ.

فإذن، العبرة إنّما هي بالشكِّ الفعلي، وهو شاكٌّ فعلاً، وهو

(١) لم يعلّق شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في تعاليقه المبسوطة على المسألة، فلاحظ (المقرر).

مشمول لإطلاق أدلة الفراغ، سواء كان شكّاً ابتدائياً، أم شكّاً بعد اليقين وتبدّله، فلا فرق من هذه الناحية.

وأمّا قاعدة اليقين:

فلا دليل عليها، ولا يمكن التمسك بها؛ لعدم الدليل عليها، فإذن يكون المكلّف مأموراً بترتيب آثار الشكّ، دون آثار اليقين؛ لأنّها تنتفي بانتفاء موضوعها، ولا فرق في ذلك بين كون اليقين المتبدّل بالشكّ اليقين بالبطلان، أم اليقين بالصحّة، فتارةً يكون المكلّف متيقّناً ببطلان الوضوء، ثم يتبدّل يقينه بالشكّ، وتارةً أخرى يكون متيقّناً بصحّة الوضوء، ثمّ يتبدّل يقينه بالشكّ، فلا فرق بين الصورتين، وكلاهما مشمول لقاعدة الفراغ ولأدلتها، ويُحكم بصحّة الوضوء من جهة هذه القاعدة.

مسألة رقم (٥٥):

إذا علم قبل تمام المسحات أنّه ترك غسل اليد اليسرى، أو شكّ في ذلك، فأتى به وتمّم الوضوء، ثمّ علم أنّه كان غسله، يحتمل الحكم ببطلان الوضوء من جهة كون المسحات أو بعضها بالماء الجديد، لكن الأقوى صحّته؛ لأنّ الغسلة الثانية مستحبّة على الأقوى حتّى في اليد اليسرى، فهذه الغسلة كانت مأمور بها في الواقع، فهي محسوبة من الغسلة المستحبّة، ولا يضّرها نيّة الوجوب، لكن الأحوط إعادة الوضوء؛ لاحتمال اعتبار قصد كونها ثانية في استحبابها، هذا لو كان آتياً بالغسلة الثانية المستحبّة وصارت هذه ثالثة تعيّن البطلان؛ لما ذكر من لزوم المسح بالماء الجديد[1].

لا شبهة في أنّ الغسلة الثانية مستحبّة للروايات الدالّة على أنّ الوضوء مثنى مثنى، بلا فرق بين كون هذه الغسلة في الوجه، أو في اليدين بمقتضى إطلاق الروايات، ولا وجه لتقييد هذه الروايات بغير اليد اليُسرى، فإنّ التقييد بحاجة إلى دليل، ولا دليل عليه.

فإذن، لا مناص من التمسك بإطلاق هذه الروايات، ومقتضاها

(١) لم يعلّق شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في تعاليقه المبسوطة على المسألة، فلاحظ (المقرر).

استحباب الغسلة الثانية حتّى في اليد اليسرى، فعليه لو غسل يده اليسرى مرّتين، فلا مانع منه، ولا يكون المسح حينئذٍ بماء جديد.

ولكن في المقام يحتمل بطلان الغسلة الثانية في اليد اليسرى، وعندئذٍ يؤدي بطلانها إلى بطلان الوضوء؛ لأنّ المسح حينئذٍ يكون بالماء الجديد، والمسح بالماء الجديد لا يكون من أجزاء الوضوء، وموجباً لبطلانهِ.

واحتمال البطلان في الغسلة الثانية في اليد اليسرى لأمرين:

الأمر الأوّل:

أنّ المكلّف قد أتى بالغسلة الثانية في اليد اليسرى بقصد الأمر الجديد، وهو وجوب الغسلة الثانية، فإذن ما قصده المكلّف لم يكن له واقع، وما هو واقع - وهو الأمر الاستحبابي - لم يقصده، فإذن تقع الغسلة باطلة، وبطلانها يؤدي إلى بطلان الوضوء؛ من جهة أنّ بطلانها يستلزم كون المسح بالماء الجديد.

والجواب عن هذا ظاهر:

فإنّ المعتبر في صحّة العبادة إنّما هو قصد القربة، فقصد القربة عبارة عن إضافة العبادة إلى الله تعالى، يعني الإتيان بها لله تعالى لا لغيره، فعندئذٍ تكون صحيحة.

والمحقق لهذه الإضافة أمور:

أوّلاً: قصد الوجوب.

ثانياً: قصد المحبوبية.

ثالثاً: قصد الاستحباب.

رابعاً: قصد الملاك.

وكلّ ذلك محقق للإضافة، فإذا أتى بها بقصد وجوبه تحققت الإضافة، وكذا قصد الاستحباب والمحبوبية والملاك، ولكن كلّ واحد منها بخصوصه غير معتبر في صحّة العبادة، فقصد الوجوب إنّما هو بلحاظ أنّه محقق لما هو المعتبر في صحّة العبادة، وكذا الاستحباب، وإلّا فقصد الوجوب أو الاستحباب في نفسه غير معتبر في صحّة العبادة، وإنّما هو طريق ووسيلة لتحقق ما هو المعتبر في صحّة العبادة، وهو الإضافة إلى المولى عزّ وجلّ.

فعلى هذا، ففي المقام يكون المكلّف معتقداً بوجوب الغسلة الثانية بتخيل أنّها الغسلة الأولى، فأتى بها بقصد الوجوب، فعندئذٍ يكون هذا القصد محققاً للإضافة ولعنوانها، ومعنى ذلك أنّ المكلّف قد أتى بهذه الغسلة مضافاً إلى المولى سبحانه وتعالى، فإذا أتى بها بقصد وجوبها فقد أتى بها إلى الله تعالى.

فإذن الإضافة محققة وقصد الوجوب محقق لها، وإن لم يكن

وجوب في الواقع، فإنّ نفس قصد الوجوب الخيالي محقق للإضافة، سواء كان وجوب في الواقع أم لم يكن، فمجرد قصد الوجوب الخيالي كافٍ لتحقق هذه الإضافة، فعند تحقق الإضافة حكم بصحّتها؛ لإتيانها بها مضافة إليه تعالى، فيُحكم بصحّة الغسلة وإن لم يقصد استحبابها.

ومن هنا يظهر:

من عدم الفرق بين أن يكون المقام من باب الخطأ في التطبيق وتخلّف الداعي، أو من باب التقييد، فعلى كلا التقديرين فهذه الغسلة صحيحة، فإنّ المكلّف إذا أتى بقصد أمرها مقيّداً بالوجوب فمع ذلك حُكِم بصحّتها، فإنّ هذا القصد يكون محققاً لعنوان الإضافة، فإذا تحققت الإضافة حُكم بصحّتها، وإن لم يكن للمقصود واقع في الخارج وهو الوجوب، فإذا قصد أمر هذه الغسلة مقيّداً بالوجوب حُكِم بالصحّة؛ لتحقق عنوان الإضافة، فإذن لا فرق في المقام بين كونه من باب الخطأ في التطبيق وتخلف الداعي أو التقييد، فإذن هذا التفصيل مبني على اعتبار قصد طبيعي الأمر في صحّة العبادة.

وعلى هذا، فإذا كان المقام من باب تخلّف الداعي والاشتباه في التطبيق حُكِم بالصحّة، فإنّ المكلّف قد قصد الإتيان بالغسلة الثانية بداعي أمرها وتخيل أنّ هذا الأمر وجوبي، ثمّ تبيّن أنّه ليس بوجوبي، فهذا من باب تخلف الداعي والاشتباه في التطبيق، ولا يضّر؛ لأنّه كان

قاصداً لامتثال طبيعي الأمر.

وأمّا إذا كان من باب التقييد حُكِم بالبطلان، فإنّه إذا قصد امتثال أمر هذه الغسلة مقيّداً بالوجوب، فعندئذٍ حُكِم ببطلانها؛ لأنّ ما قصده لم يكن له واقع، وما هو واقع - وهو الأمر الاستحبابي - لم يقصده، فإذن لم يقصد امتثال الأمر، فإذا لم يقصد ذلك فلا يمكن أن يحكم بصحّة العبادة.

فهذا التفصيل مبني على أنّ قصد طبيعي الأمر الموجود في العبادة معتبر في صحّتها.

وأمّا بناءً على ما ذكرنا:

من أنّ تقييد طبيعي الأمر غير معتبر في صحّة العبادة، بل المعتبر هو تحقق الإضافة إليه سبحانه وتعالى، فالعبادة صحيحة سواء أكان المحقق للإضافة قصد الأمر الوجوبي بعنوان التقييد، أو بعنوان الداعي، فلا فرق بين هذين الأمرين، فعلى كلا التقديرين فهو محقق لهذه الإضافة، فعند تحققها يحكم بصحّة العبادة.

وعليه، فلا إشكال في صحّة هذه الغسلة من هذه الناحية.

الأمر الثاني:

احتمال اعتبار كونها غسلة ثانية في استحبابها، فيحتمل أنّ الأمر

الاستحبابي لم يتعلق بطبيعي الغسلة الثانية، وإنّما تعلّق بها مقيّداً بها بقصد عنوانها، أي كونها غسلة ثانية، فإذا أتى المكلّف بها بعنوان أنّها غسلة ثانية فهي مستحبة، وإن لم يأتِ بها بهذا العنوان لم تكن مستحبة.

فعليه، مع هذا الاحتمال لا يمكن الحكم بصحّة هذه الغسلة؛ لأنّه لم يأتِ بها بعنوان كونها غسلة ثانية، بل أتى بها بعنوان كونها الغسلة الأولى؛ لأنّه معتقد بوجوبها، واعتقد أنّه لم يأتِ بغسل اليسرى أبداً.

والجواب عن ذلك أيضاً واضح:

فمقتضى إطلاقات الأدلة، وكون الوضوء مثنى مثنى، عدم اعتبار هذا القصد في استحباب الغسلة، واعتبار هذا القصد بحاجة إلى دليل يدلّ عليه حتّى يكون مقيّداً لإطلاقات تلك الأدلة، والدليل غير موجود، فمقتضى إطلاقات تلك الأدلة عدم اعتبار هذا القصد في صحّة الغسلة.

ومع الإغماض عن هذه الإطلاقات، فلا مانع من الرجوع إلى أصالة الإطلاق ودفع التقييد.

ويمكن تلخيص ما تقدّم بالقول:

إنّ المقوم للعبادة أمران:

أحدهما:

محبوبية الفعل في نفسه عند الله تعالى ورجحانه.

والآخر:

إضافته إليه تعالى.

فإذا تحقق هذان الأمران تحقق الفعل العبادي وصحّ، وإذا لم يتحقق أحدهما، أو كلاهما، لم يتحقق الفعل العبادي، وتقدّم أنّ قصد الوجوب محقق لهذه الإضافة، وكذا الاستحباب محقق لهذه الإضافة.

ومن هنا لو أتى المكلّف بالعمل خضوعاً لله تعالى وخشوعاً له ولذاته الأحدية دون غيره صحّ، حتّى لو لم يقصد الوجوب أو الاستحباب أو المحبوبية، وكان الفعل في نفسه قابلاً للتقريب - أي كونه محبوباً -.

وعليه يكون قصد الوجوب معنون بمعنى حرفي وكذا الاستحباب، فإنّ المقصود بالأصالة هو عبادة ذاته تعالى وتقدّس والخشوع والخضوع له، والنظر إلى الأمر نظر آلي، فقصد الوجوب معنى حرفي لا إسمي، وهو محقق لما هو المقرّب، وهو عنوان الإضافة وهو إتيان العمل لله تعالى.

ومن هنا فإذا اعتقد الشخص وجوب شيء كان مستحباً في الواقع، كما إذا اعتقد وجوب صلاة الزيارة وأتى بها بقصد وجوبها، تقع صحيحة، وهذا القصد لا يضّر بصحّتها، ويكون محققاً لما هو المقرّب - الإضافة -، فإذا تحققت الإضافة صحّت العبادة، وإن لم يكن وجوب في الواقع، فإنّ الوجود العلمي للوجوب هو المحرّك للمكلّف للإتيان بها لذاته الأحدية دون غيره، وهو المنشأ لقصد ذلك، ويكون هذا القصد محققاً للإضافة، سواء أكان وجوب في الخارج أم لا.

فمن أجل ذلك لا فرق في أن يكون قصد الوجوب من باب التقييد على تقدير تعقّله، فإنّ تقييد قصد الوجوب في مثل هذه الموارد لا يمكن تعقّله؛ لأنّ الأمر أمر شخصي وتقييده غير معقول، أو من باب التطبيق الخطأ منه، فعلى كلا التقديرين تكون العبادة صحيحة، فكما تقع صحيحة إذا كان قصد الوجوب من باب الخطأ في التطبيق وتخلف الداعي، فكذلك تقع صحيحة إذا كانت من باب التقييد؛ لأنّ الوجود العلمي للوجوب هو المحرك الأصلي للمكلّف للإتيان به بالإضافة لذاته تعالى لا لغيره، فإذا أتى به لذاته تعالى فتقع صحيحة دون وجوده الخارجي، فلا أثر لوجوده الخارجي لذلك.

وأمّا هذا الفرق بين باب التقييد والتطبيق مبني على أن يكون الوجوب بنفسه مقرّباً، لا أنّه محقق لما هو المقرّب ووسيلة إليه وطريق إليه، فعندئذٍ لا بدّ من الفرق.

فإذا كان قصد الوجوب من باب الخطأ في التطبيق صحّ العمل العبادي، فإنّ المكلّف قد قصد الأمر المتعلق بصلاة الزيارة مثلاً، لكنّه تخيل أنّه الأمر الوجوبي وتخيل وجوبه، ثمّ ظهر خلافه، وهذا من باب تخلف الداعي، ففي الواقع هو قصد امتثال الأمر لصلاة الزيارة، فحينئذٍ تقع صحيحة.

وأمّا قصد وجوب صلاة الزيارة إن كان من باب التقييد لم تقع صحيحة؛ لأنّ ما قصده لم يكن له واقع، وما هو واقع - وهو الأمر الاستحبابي - لم يقصده، فصلاة الزيارة لم تقع صحيحة، فهذا الفرق - كما هو في كلام الماتن (ﷺ) وغيره - مبني على أن يكون قصد الوجوب وغيره بنفسه مقرّباً لا أنّه محقق لما هو المقرّب وطريق إليه، **هذا كلّه في الأمر الأوّل.**

وأمّا الأمر الثاني:

وهو احتمال اعتبار كونها غسلة ثانية في استحبابها، ومع هذا الاحتمال إذا أتى بالغسلة الثانية ولم يقصد هذا العنوان، فعندئذٍ لا يمكن المسح برطوبة هذه الغسلة؛ لأنّه لم يحرز أنّ هذا المسح مسح بماء الوضوء، فعندئذٍ لم يحكم بصحّته، فإنّ صحّة الوضوء مبنيّة على إحراز أنّ المسح يكون بماء الوضوء ورطوبته، فمن أجل ذلك يقع الوضوء فاسداً.

ولكن هذا الاحتمال مدفوع:

أوّلاً:

بمقتضى إطلاقات الأدلة الواردة لاستحباب الغسلة الثانية، وهو عدم اعتبار هذا العنوان في استحباب هذه الغسلة، للشك في أنّ هذا العنوان معتبر في استحبابها، أم غير معتبر؛ لأنّ اعتباره بحاجة إلى مؤونة زائدة ودليل آخر غير موجود، فمقتضى الأدلة عدم اعتبار مثل هذا العنوان، فلو أتى المكلّف بالغسلة الثانية بدون قصد عنوانها لوقعت صحيحة، ولم يكن المسح برطوبتها حينئذٍ من المسح بالماء الجديد، بل هو من المسح بماء الوضوء.

ثانياً:

مع الإغماض عن الإطلاق، فلا مانع من الرجوع إلى أصالة البراءة في المقام؛ لأنّ الشك في اعتبار هذا العنوان في صحّة هذه الغسلة وعدم اعتباره يرجع إلى الشك في مانعية هذه الغسلة عن صحّة الوضوء، وإذا كان بدون هذا العنوان وبدون قصد عنوانها، وفي عدم مانعيتها إذا كان العنوان غير معتبر.

والشك هنا في مانعيتها بدون قصد عنوانها وعدمه، فلا مانع من الرجوع إلى أصالة البراءة عن المانعية، كما هو الصحيح من جريان

البراءة عند الشك في الأجزاء والشرائط والموانع، على ما حققناه في الأصول في مسألة الأقل والأكثر الارتباطيين[١].

فالنتيجة:

إنّه يحكم بصحّة هذه الغسلة بدون قصد هذا العنوان، وهو عندئذٍ لا يكون المسح برطوبتها من المسح بالماء الجديد حتّى يبطل، فلا موجب لهذا الاحتمال؛ لأنّه مدفوع بالإطلاق اللفظي والأصل العملي معاً.

بقي شيء في المقام:

وهو ما إذا كانت هذه الغسلة هي الثالثة في الواقع، لكن المكلّف أتى بها بعنوان أنّها الغسلة الثانية، فلا شبهة في بطلانها؛ لأنّ الغسلة الثالثة بُدعة وغير مشروعة، وعندئذٍ يكون المسح بطبيعة الحال برطوبتها مسحاً بالماء الجديد، ويوجب بطلان الوضوء حينئذٍ.

هذا تمام كلامنا في شرائط الوضوء[٢].

(١) ينظر: الفياض، المباحث الأصولية: ١٠/ ٣٨١ وما بعدها.

(٢) تمّ الكلام في هذا المبحث ليلة الاثنين السابع من جمادى الآخرة لسنة ١٤٣٨ هجري قمري في النجف الأشرف، نسأل الله (سبحانه وتعالى) أن يمنّ علينا بإتمام باقي الأجزاء والمباحث، إنّه سميع الدعاء، والحمد لله أوّلاً وآخراً (المقرر).

فصل

في أحكام الجبائر

قال الماتن (ﷺ)[١]: وهي الألواح الموضوعة على الكسر والخرق، والأدوية الموضوعة على الجروح والقروح والدمامل.

فالجرح ونحوه إمّا مكشوف، أو مجبور، وعلى التقديرين إمّا في موضع الغسل، أو في موضع المسح.

ثمّ إمّا على بعض العضو، أو تمامه، أو تمام الأعضاء، ثمّ إمّا يمكن غسل المحل، أو مسحه، أو لا يمكن.

فإن أمكن ذلك بلا مشقّة ولو بتكرار الماء عليه حتّى يصل إليه لو كان عليه جبيرة، أو وضعه في الماء حتّى يصل إليه، بشرط أن يكون المحل والجبيرة طاهرين، أو أمكن تطهيرهما وجب ذلك[٢]، وإن

(١) بسم الله الرحمن الرحيم
كان الشروع شروق يوم السبت السابع عشر من ربيع الأول لعام (١٤٣٨) هجري قمري، ومن الله نستمد العون والتوفيق لإكمال بقية الأجزاء إنّه سميع عليم (المقرر).

(٢) إضاءة فقهية رقم (١٣):
علّق شيخنا الأستاذ (دام ظلّه) في تعاليقه المبسوطة على المقام بالقول:
مع مراعاة الترتيب والحفاظ على ابتداء الغسل من الأعلى إلى الأسفل إن أمكن، وإلاّ ضُمَّ إليه التيمم على الأحوط، ولا يكفي المسح على الجبيرة هنا؛ لأنَّ كفاية المسح عليها إنّما هي فيما إذا كان غسل موضعها ضررياً، أو يؤدي إلى تفاقم الجرح، أو البطء في البرء، فعندئذٍ تكون وظيفته المسح عليها.
وأمّا إذا لم يكن ضررياً، فوظيفته الوضوء إذا كان بإمكان المكلّف إيصال الماء إلى موضع العصابة أو الجبيرة، مع بقائها ولو بغمسها فيه، وأمّا إذا لم يكن بإمكانه

لم يمكن إمّا لضرر الماء أو للنجاسة وعدم إمكان التطهير[1]، أو لعدم إمكان إيصال الماء تحت الجبيرة ولا رفعها.

ذلك ولا فكّها والوضوء، فتكون وظيفته التيمم معيّناً إذا لم تكن في الأعضاء المشتركة بين التيمم والوضوء، وإلاّ تيمم وتوضأ معاً، حيث أنّ دليل كفاية المسح على الجبيرة قاصر عن شمول مثل هذا الفرض، واختصاصه بما عرفت.

وأمّا إذا كان مكشوفاً، فإن كان مكسوراً وكان غسله ضررياً، فالوظيفة هي التيمم، ولا يكفي غسل أطرافه؛ فإنّ دليل الكفاية مختص بالجرح المكشوف، ولا مقيّد لإطلاقات أدلة التيمم بالنسبة إليه.

وإن كان مجروحاً، فإن أمكن غسله وجب ذلك، وإن لم يمكن للضرر كفى غسل أطرافه إن أمكن، بمقتضى صحيحتي الحلبي وعبد الله بن سنان، وأمّا إذا لم يمكن للنجاسة، فالوظيفة التيمم إذا كان في العضو المختص، وأمّا إذا كان في العضو المشترك، ولم يمكن التيمم أيضاً للنجاسة، فتكون الوظيفة الوضوء مقتصراً بغسل أطرافه، والأحوط ضمّ وضع الخرقة الطاهرة عليه والمسح عليها، بل الأحوط ضمّ التيمم إليه أيضاً. (المقرر).

ينظر: الفياض، تعاليق مبسوطة: ١/ ٣٠٢.

(١) إضاءة فقهية رقم (١٤):

علّق شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في تعاليقه المبسوطة على المقام بالقول:

ظهر ممّا تقدّم أنّ الوظيفة فيه ليست المسح على الجبيرة، بل هي التيمم، حتّى فيما إذا كان موضع الإصابة من الكسر أو الجرح في الأعضاء المشتركة بينه وبين الوضوء، كالجبهة - مثلاً - فيما إذا كان المكلّف متمكناً من حل الجبيرة والتيمم.

وأمّا إذا لم يكن بإمكانه ذلك، فتكون وظيفته الجمع بين التيمم على الجبيرة ووضوئها إذا كانت في الأعضاء المشتركة، وإلاّ فالتيمم.

هذا كلّه فيما إذا كان موضع الإصابة مجبوراً. (المقرر).

ينظر: الفياض، تعاليق مبسوطة: ١/ ٣٠٢.

فإن كان مكشوفاً يجب غسل أطرافه[١] ووضع خرقة طاهرة عليه[٢] والمسح عليها مع الرطوبة، وإن أمكن المسح عليه بلا وضع خرقة تعيّن ذلك إن لم يمكن غسله كما هو المفروض، وإن لم يمكن وضع الخرقة أيضاً اقتصر على غسل أطرافه، ولكن الأحوط ضمّ التيمم إليه[٣].

وإن كان في موضع المسح ولم يمكن المسح عليه كذلك يجب وضع

(١) إضاءة فقهية رقم (١٥):

علّق شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في تعاليقه المبسوطة على المقام بالقول:

ظهر حكمه ممّا مرّ. (المقرر).

ينظر: الفياض، تعاليق مبسوطة: ١/ ٣٠٢.

(٢) إضاءة فقهية رقم (١٦):

علّق شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في تعاليقه المبسوطة على المقام بالقول:

فيه إشكال، بل منع، إذ لا دليل على أنّ الوظيفة في الجرح المكشوف وضع خرقة طاهرة عليه والمسح عليها مع الرطوبة إن لم يمكن المسح عليه مباشرة، وإلاّ تعيّن ذلك، بل مقتضى الدليل كفاية غسل أطرافه فحسب إذا لم يمكن غسله.

وأمّا مسحه بدلاً عن غسله، أو وضع الخرقة الطاهرة والمسح عليها، فهو بحاجة إلى دليل، ولا دليل عليه. (المقرر).

ينظر: الفياض، تعاليق مبسوطة: ١/ ٣٠٢.

(٣) إضاءة فقهية رقم (١٧):

علّق شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في تعاليقه المبسوطة على المقام بالقول:

ظهر ممّا تقدّم أنّه لا مجال لهذا الاحتياط. (المقرر).

ينظر: الفياض، تعاليق مبسوطة: ١/ ٣٠٣.

خرقة طاهرة والمسح عليها[١] بنداوة، وإن لم يمكن سقط وضم التيمم إليه.

وإن كان مجبوراً وجب غسل أطرافه مع مراعاة الشرائط، والمسح على الجبيرة إن كانت طاهرة أو أمكن تطهيرها، وإن كان في موضع الغسل[٢]، والظاهر عدم تعينّ المسح[٣] حينئذٍ، فيجوز الغسل أيضاً،

(١) إضاءة فقهية رقم (١٨):

علّق شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في تعاليقه المبسوطة على المقام بالقول:

تقدّم أنّه غير واجب، فالوظيفة فيه التيمم إذا كان محل الإصابة في مواضع المسح وكان مكشوفاً، بل لا يبعد التيمم وإن كان مجبوراً؛ لاختصاص دليل وجوب الوضوء الجبيري - وهو صحيحة الحلبي - بمواضع الغسل، والقرينة على تعميمه لمواضع المسح بنحو توجب الاطمئنان به غير موجودة، ورواية عبد الأعلى ضعيفة من حيث السند، ودعوى القطع بالأولوية وعدم الفرق مع عدم الطرق إلى ملاكات الأحكام لا يمكن سماعها.

فإذن، إطلاقات أدلة التيمم تكون محكمة، ولكن مع ذلك يكون الاحتياط بضم الوضوء الجبيري إلى التيمم في محلّه. (المقرر).

ينظر: الفياض، تعاليق مبسوطة: ١/ ٣٠٣.

(٢) إضاءة فقهية رقم (١٩):

علّق شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في تعاليقه المبسوطة على المقام بالقول:

بل هو المتعيّن على الأظهر؛ لما مرّ من أنّ الجبيرة إذا كانت في مواضع المسح وكانت مستوعبة، فالأظهر وجوب التيمم وإن كان الاحتياط في محله. (المقرر).

ينظر: الفياض، تعاليق مبسوطة: ١/ ٣٠٣.

(٣) إضاءة فقهية رقم (٢٠):

علّق شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في تعاليقه المبسوطة على المقام بالقول:

فالأحوط إجراء الماء عليها مع الإمكان بإمرار اليد من دون قصد الغسل أو المسح، ولا يلزم أن يكون المسح بنداوة الوضوء إذا كان في موضع الغسل، ويلزم أن تصل الرطوبة إلى تمام الجبيرة[1]، ولا يكفي مجرد النداوة.

نعم، لا يلزم المداقة بإيصال الماء إلى الخلل والفرج، بل يكفي صدق الاستيعاب عرفاً.

هذا كلّه إذا لم يمكن رفع الجبيرة والمسح على البشرة، وإلّا فالأحوط تعيّنه، بل لا يخلو عن قوّة[2] إذا لم يمكن غسله كما هو

بل الظاهر تعيّنه حيث أنّ المأمور به في لسان الروايات المسح على الجبيرة، وهو لا يعمّ الغسل، وبذلك ظهر حال ما بعده. (المقرر).

ينظر: الفياض، تعاليق مبسوطة: ١/ ٣٠٣.

(١) إضاءة فقهية رقم (٢١):

علّق شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في تعاليقه المبسوطة على المقام بالقول:

على الأحوط، فإنّ اللازم هو مسح تمام الجبيرة وتأثرها برطوبة الماسح، وأمّا إيصال الرطوبة إلى تمام أجزائها، فهو مبني على الاحتياط. (المقرر).

ينظر: الفياض، تعاليق مبسوطة: ١/ ٣٠٤.

(٢) إضاءة فقهية رقم (٢٢):

علّق شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في تعاليقه المبسوطة على المقام بالقول:

في القوّة إشكال بل منع، والأظهر تعيّن المسح على الجبيرة وعدم كفاية المسح على البشرة إذا لم يمكن غسلها للضرر، وبذلك يظهر حال ما بعده. (المقرر).

ينظر: الفياض، تعاليق مبسوطة: ١/ ٣٠٤.

المفروض، والأحوط الجمع بين المسح على الجبيرة وعلى المحلّ أيضاً بعد رفعها، وإن لم يمكن المسح على الجبيرة لنجاستها أو لمانع آخر، فإن أمكن وضع خرقة طاهرة عليها ومسحها يجب ذلك[1]، وإن لم يمكن ذلك أيضاً فالأحوط الجمع بين الإتمام بالاقتصار على غسل الأطراف والتيمم.

لا إشكال ولا شبهة في أنّ مقتضى إطلاقات أدلة التيمم من الكتاب الكريم والسنّة المطهّرة هو أنّ المكلّف إذا لم يتمكّن من الوضوء التامّ فتنتقل وظيفته حينئذٍ إلى التيمم، لا إلى الوضوء الناقص.

ثمّ أنّه لا فرق بين أن يكون عدم التمكّن من الوضوء التامّ ناشئاً من جهة عدم الماء، أو من جهة عدم التمكن من الوضوء نفسه، أو من جهة الجروح أو القروح أو الدمل، أو من جهة الجبيرة، أو التقيّة وما شاكل ذلك، فالجامع بين الجميع في المقام أنّه لم يتمكّن من الوضوء التامّ، ولو من جهة أنّ الوضوء عسري أو حرجي أو ضرري.

(١) إضاءة فقهية رقم (٢٣):

علّق شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في تعاليقه المبسوطة على المقام بالقول:

على الأحوط الأولى، فالأظهر أنّ وظيفته التيمم، نعم له أن يضع عليها خرقة طاهرة وضعاً محكماً بحيث تعد جزءاً من الجبيرة، فعندئذ يكفي المسح عليها، وإلّا فالأظهر عدم الكفاية وتعيّن التيمم إذا لم تكن في الأعضاء المشتركة، وإلّا فالوظيفة الجمع بينهما. (المقرر).

ينظر: الفياض، تعاليق مبسوطة: ١/ ٣٠٤.

وبعد أن عرفت مقتضى إطلاقات الأدلة فنقول: إنّ الخروج عن مقتضى هذه الإطلاقات بحاجة إلى دليل، وقد دلّ الدليل - في بعض الموارد - على ذلك، مثل الغسل للرجلين في موارد التقيّة، فخرجنا فيها عن مقتضى إطلاقات التيمم في مورد التقيّة، وكذا دلّ الدليل على الخروج عن مقتضى هذه الإطلاقات في موارد وجود الجبيرة على الكسر، أو الجرح وما شاكل ذلك وغيرها.

ومن هنا يقع الكلام في عدة فروع:

الفرع الأوّل:

ما إذا لم يتمكّن المكلّف من الوضوء التامّ لسببٍ أو لآخر، فبالعودة إلى مقتضى أدلة الكتاب والسنّة كقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[1]، أو قوله (عليه السلام): ((التراب أحد الطهورين، يكفيك عشر سنين))[2] وما شاكل ذلك، والدالة على بدليّة التيمم عن الوضوء، وبدليّة التراب عن الماء، فمقتضى إطلاقاتها أنّ وظيفة المكلّف التيمم إذا لم يجد الماء، أو وجده ولكنّه لم يتمكّن من استعماله لسبب من الأسباب.

(١) سورة النساء: الآية ٤٣.

(٢) ينظر: الحر العاملي، وسائل الشيعة (آل البيت): ٣/ ٣٨٥: أبواب التيمم ب: ٢٣ ح١ (نقل بالمضمون)، وعن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: **إن الله جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا.**

وبعبارةٍ أخرى:

إنّ القاعدة الأوّلية هي وجوب التيمم على من لم يتمكّن من الوضوء أو الغسل؛ وذلك من جهة ثبوت بدليّة التيمم عن الوضوء والغسل بالكتاب الكريم والسنّة المطهّرة.

ومن هنا يكون الخروج عن مقتضى إطلاقات الكتاب الكريم والسنّة المطهّرة أنّه إذا لم يتمكّن من الوضوء التامّ، وتمكّن من تحصيل الوضوء الناقص - كما في حال الجروح والدمامل والقروح وما شاكل ذلك -، ففي مثل هذه الحالة بحاجة إلى دليل يدل عليه، لكي يكون بمثابة المقيّد لإطلاقات البدليّة للتيمّم، فإنّ ما توجبه تلك الأدلة هو كون وظيفته التيمم، دون الوضوء الناقص.

وقد يُقال - كما قيل -:

إنّ وظيفة المكلّف في موارد تعسر الوضوء التامّ هي الانتقال إلى الوضوء الناقص بمقتضى قاعدة الميسور، وكون الميسور من كلّ شيء لا يسقط بمعسوره، فبالتالي كون الوضوء الناقص هو البديل في حال العجز عن الوضوء التامّ، لا الانتقال إلى التيمم (فالميسور لا يسقط بالمعسور)، ومادام المكلّف متمكّن من شيء من المعسور، لم تنتقل وظيفته إلى غيره، فإذا تعذّر الإتيان بالشيء كلّه من شرائطه وأجزائه، فيثبت حينئذٍ المقدار الميسور منه بمقتضى هذه القاعدة.

وبالتالي، فمن لم يستطع الإتيان بالصلاة بجميع أجزائها وشرائطها، فوظيفته حينئذٍ هي الإتيان بالميسور منها، فكذا الحال في الوضوء، فمن لم يتمكّن من الإتيان بجميع أجزاء الوضوء، يثبت منه ما يستطيع الإتيان به بمقتضى هذه القاعدة، فيكون الوضوء الناقص الميسور هو البدل، فإنّ الطهارة المائية متقدمة على الطهارة الترابية.

وعليه، هذه القاعدة تُقيّد إطلاقات أدلة بدليّة التيمم بغير هذه الموارد، ففي هذه الموارد يكون الوضوء الناقص هو البدل عن الوضوء التامّ دون التيمم، فيكون الوضوء الناقص منزّل منزلة الوضوء التامّ دون التيمم.

إلّا أنّنا ذكرنا في مباحثنا الأصولية مفصّلاً:

إنّ هذه القاعدة غير ثابتة أصلاً؛ وذلك من جهة أنّ جميع ما استدل به عليها من الأخبار ساقط من ناحية السند، وكذا من ناحية الدلالة، فبالتالي لا يمكن الاستناد على شيء منها على تفصيلٍ ذكرناه هناك.

مضافاً إلى ذلك:

فإنّه على تقدير تمامية هذه القاعدة، فيكون شمولها للمركبات الارتباطية محل كلام وإشكال، وذكرنا في أبحاثنا الأصولية عدم شمولها

للمركبات الارتباطية، واختصاصها بالمركبات الاستقلالية الانحلالية، بتقريب إنّ الواجب في الخارج على قسمين:

القسم الأوّل:

ما يكون مركباً من الأجزاء المستقلة، وفي الحقيقة هو ليس بمركّبٍ، بل هو جمع على صورة التركيب، كما إذا قال المولى: (أكرم علماء البلد)، فإنّ الحكم في مثله انحلالي، وبالتالي فإنّه يثبت لكلّ عالم حكم مستقل، ومن هنا فيجب إكرام كلّ عالم مستقلاً، ويكون إكرام الأوّل غير مرتبط بإكرام الثاني وهكذا.

ومن هنا فإذا لم يتمكّن من إكرام جماعة من العلماء - لسببٍ أو لآخر -، لم يسقط عنه إكرام العلماء الباقين، بل أكثر من ذلك، فإنّه لو لم يتمكّن من إكرام إلّا شخص واحد لوجب عليه إكرامه؛ وذلك من جهة أنّ الحكم في المقام ليس بارتباطي بحيث يسقط بسقوط الباقين.

والعقل في المقام يحكم بكون امتثال كلّ حكم إنّما يتبع قدرة المكلّف لمتعلقه، لا لقدرته على الإتيان بمتعلق حكم آخر، كما إذا كان عَمر مديوناً بعشرة آلاف دينار، إلّا أنّه لا يتمكّن من أداء إلّا خمسة آلاف دينار، وجب عليه حينئذٍ رد هذه الخمسة آلاف وإن لم يتمكّن من رد الخمسة آلاف الأخرى، وهكذا في غيره من موارد المركبات الانحلالية، ومثل هذه المركبات هي مورد القاعدة، والتي يعبر عنها في كلمات

الأصوليين بالأقل والأكثر الاستقلاليين.

القسم الثاني:

المركبات الارتباطية، كالصلاة والصيام والحج وما شاكلها، فإنَّ وجوب كلّ جزء فيها مرتبط بوجوب الجزء الآخر، فبالتالي لا استقلالية بينهما .

ومن هنا، فإذا سقط الوجوب الضمني عن جزء من هذه الأجزاء، سقط عن جميع الأجزاء الأخرى؛ وذلك من جهة أنَّ الوجوبَ المتعلق بمجموع الأجزاء إنّما هو بنحو الواحد الشخصي، ومن هنا فإذا سقط فيسقط عن الجميع؛ من جهة سقوط المشروط لسقوط شرطه.

فعليه، إذا سقط وجوب جزء من الصلاة لسبب أو لآخر - كالتعذّر -، سقط الوجوب عن الجميع، وبالتالي يكون ثبوته للباقي بحاجة إلى دليل، فالوجوب الأوّل قد سقط من الكلّ من جهة التعذّر، فيكون ثبوته بعد هذا السقوط في باقي الأجزاء بحاجة إلى دليل آخر جديد.

وقد دلّ الدليل على ذلك في خصوص باب الصلاة، وأنّ كلّ مرتبة من مراتب الصلاة واجبة بالترتيب، بحيث إذا لم يتمكّن من المرتبة الأولى انتقلت وظيفته إلى المرتبة الثانية - أي إذا لم يتمكّن من

الصلاة مع تمامية الأجزاء والشرائط، انتقلت وظيفته إلى وجوب إتيانه الصلاة الناقصة -، كما إذا لم يتمكّن من الإتيان بالصلاة من قيام واقفاً، وجب عليه الإتيان بالصلاة جالساً، مع كونها تعدّ صلاة ناقصة إذا ما قورنت بالصلاة واقفاً التي هي الأصل في الوجوب.

وعند عدم تمكنه من الإتيان بالصلاة جالساً، وجب عليه الإتيان بالصلاة مستلقياً، كما أنّ الأصل في الصلاة أن يأتي بالركوع والسجود على الطريقة المعروفة، وأمّا إذا لم يتمكّن وجب عليه الإتيان بهما إيماءً وإشارةً، وكذا الحال في صورة عدم التمكن من الإتيان بالذكر في الركوع والسجود مثلاً، فيجب عليه حينئذٍ الإتيان بالباقي من جهة سقوط هذه الأجزاء المتعذر الإتيان بها، بينما أصل الصلاة لا يسقط بحال عن المكلّف.

ومثل هذا النحو من الإتيان بالواجبات قد ثبت في خصوص باب الصلاة، أمّا في غيرها فلم يثبت مثل هذا الترتيب حال التعذّر إلّا في موارد خاصّة.

وأمّا في باب الوضوء، فإنّه لم يرد دليل على مثل هذا الترتيب بين الوضوء التامّ والناقص، فإذا سقط الأمر بالوضوء التامّ من جهة تعذّر المكلّف عن الإتيان ببعض أجزائه، فلا بدّ من الالتفات إلى أنّ وجوب الوضوء التامّ وجوب واحد ارتباطي بين أجزائه.

فبالتالي يكون وجوب كل جزء منه منوط بوجوب الجزء الآخر،

فوجوب الغسل في الوجه منوط بتعقب الغسل لليد اليمنى، واليمنى باليسرى، واليسرى بالمسح وهكذا.

وعليه، فإذا لم يتمكّن المكلّف من غسل يده اليسرى - مثلاً -، سقط وجوب الوضوء كلّه بسقوط غسل اليد اليسرى وهكذا.

فبالتالي، ثبوت وجوب غسل باقي الأجزاء ومسحها بحاجة إلى دليل، ولا دليل عليه، وظهر أنّ قاعدة الميسور - على تقدير تماميتها - لا تشمل مثل هكذا موارد، بل تختص بالمركبات الاستقلالية دون الارتباطية، فلاحظ.

وبعبارةٍ أخرى:

إنّ قاعدة الميسور - على تقدير تماميتها - فهي ليست بقاعدة تعبّدية، بل هي قاعدة على النمط المتعارف من القواعد، وبالتالي فلولا تلك القاعدة لقلنا بأنّ ذلك يجري في المركبات الاستقلالية - أي بعدم سقوط الوجوب في الباقي من تلك المركبات -؛ وذلك لأنّ هذه الأجزاء واجبات مستقلة، فبالتالي يكون لكل جزء منها وجوب مستقل غير مرتبط بوجوب الجزء الآخر، بخلاف المركبات الارتباطية، والتي يكون فيها الثبوت في الباقي بعد السقوط بحاجة إلى دليل، فإذا ما وجد مثل هذا الدليل أُخذ به وعُمل على طبقه - كما هو الحال في الصلاة مثلاً -، وأمّا إذا لم يدلّ الدليل على مثل ذلك - كما في الوضوء مثلاً،

حيث إنّه لم يرد دليل على وجوب الوضوء الناقص بعد فقدان القدرة على الإتيان بالوضوء التامّ والكامل -، لم يمكن لنا الإتيان بالباقي من الأجزاء بداعي وجوب هذا المقدار من الواجب.

ثمّ إنّه قد يستدل على القاعدة برواية عبد الأعلى مولى آل سام:

حيث روى محمّد بن الحسن، بإسناده عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن علي بن الحسن بن رباط، عن عبد الأعلى مولى آل سام، قال: ((قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): عثرت فانقطع ظُفري، فجعلت على إصبعي مرارة، فكيف أصنع بالوضوء؟ قال: يعرف هذا وأشباهه من كتاب الله (عزّ وجلّ)، قال الله تعالى: ﴿مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾، امسح عليه))[1].

ويمكن تقريب الدلالة في المقام بالقول:

إنّ المسح على المرارة هو القسم الميسور من المسح على البشرة المأمور به، فيكون المتعذر المسح على البشرة خصوصاً، وأمّا مطلق المسح فهو غير متعذر؛ من جهة إمكانية المسح على المرارة، ومن هنا أمره الإمام (عليه السلام) بالمسح على المرارة، وقال: (إنّ هذا وأشباهه يعرف من كتاب الله (عزّ وجلّ)).

(١) ينظر: الكليني، الكافي: ٣/ ٣٣، الحر العاملي، وسائل الشيعة (آل البيت): ١/ ٤٦٤ أبواب الوضوء ب: ٣٩ ح ٥.

فبالتالي، تدلّ الرواية على عموم هذا الحكم، وأنّ المكلّف متى ما تمكّن من الإتيان بالوضوء الناقص كانت تلك وظيفته، باعتبار كونه ميسوراً إذا ما قورن بالوضوء التامّ، ولا تنتقل وظيفته إلى التيمم، فقولُه (عليه السلام): ((يعرف هذا وأشباهه من كتاب الله (عزّ وجلّ)).

فالمراد بهذا هو المسح على المرارة، بلحاظ أنّه ميسور المسح على البشرة.

فإذن، كلّما كان المكلّف متمكناً من الوضوء بمقدار يعدّ ميسور الوضوء التامّ، فهو الوظيفة دون التيمم، فالرواية تدلّ على عموم قاعدة الميسور في الوضوء.

إلّا أنّه يمكن أن يُشكل عليها بالقول:

إنّ الرواية غير صالحة للاستدلال على المقام؛ وذلك من جهة كونها ضعيفة من ناحية السند، حيث أنّ عبد الأعلى مولى آل سام لم يثبت له توثيق في كتب الرجال، ولا يمكن الاعتماد على روايته في المقام.

مضافاً إلى ذلك:

إنّ الرواية ضعيفة من ناحية الدلالة أيضاً، فبالتالي لا بدّ من الاقتصار على موردها - على تقدير ثبوتها -؛ وذلك من جهة أنّ المسح

على المرارة لا يعدّ ميسوراً بالنسبة إلى المسح على البشرة، بل هو مباين للمسح على البشرة، ولا يُفهم من الرواية أنّ وجوب المسح على المرارة كان بعنوان أنّه ميسور المسح على البشرة، بل العرف يفهم المباينة فيما بينهما، والمسح على المرارة أجنبي عنه، فمع تحقق المباينة لا يصدق عليه عنوان الميسور، فلا يكون وجوبه من باب اليسر، وأنّه هو الميسور له.

وأمّا قوله (عليه السلام): ((يُعرف هذا وأشباهه من كتاب الله (عزّ وجلّ))، فهو أمر مجمل، فإنّ قوله تعالى: ﴿مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[1]، يدلّ على عدم وجوب المسح على البشرة في هذه الحالة - أي حالة وقوع الظفر - باعتبار أنّه حرجي.

وأمّا أنّ الوظيفة هي وجوب المسح على المرارة، أو أنّ الوظيفة هي التيمم، فإنّها لا تدلّ على ذلك، فكيف يعرف هذا وأشباهه من كتاب الله؟!

فإذن، لا بدّ من ردّ علم هذه الرواية إلى أهلها، ولا بدّ من الاقتصار على موردها - على تقدير ثبوت هذه الرواية -، وهو وجوب المسح على المرارة باعتبار تصريح الإمام (عليه السلام) بذلك ((فامسح على المرارة؟))[2].

(١) سورة الحج: الآية ٧٧.

(٢) تنبيه: لابدّ من الالتفات إلى أنّه قد نقل هذه الرواية في تقريرات بحث السيّد الخوئي (قدس سره) بالتعبير:

وأمّا قوله (عليه السلام): (يعرف...)، فهو مجمل لا يمكن استفادة هذا الحكم من كتاب الله (عزّ وجلّ)، فإنّ مفاد الآية الكريمة نفي الحكم الحَرَجي، فلا يستفاد منها وجوب المسح على المرارة، أو وجوب التيمم. فمن أجل ذلك تكون الرواية ضعيفة من ناحية الدلالة، فلا تدلّ على الكبرى الكلّية، فلا بدّ من الاقتصار على موردها، وهو المسح على المرارة ما دام لم يتمكّن من المسح على البشرة.

فتحصل ممّا ذكرنا:

أنّه لا دليل على تمامية قاعدة الميسور، لا مطلقاً ولا حتّى في باب الوضوء، وقد اُستثني من إطلاقات أدلة التيمم الوضوء الجبيري، وأنّ المكلّف إذا كان متمكّناً من الوضوء الجبيري، لا تنتقل وظيفته إلى التيمم بعد عدم إمكان الوضوء التامّ، فلا بدّ من تقييد إطلاقات أدلة بدلية التيمم عن الوضوء بغير هذا المورد.

وقد اُستدل لكون وظيفته الوضوء الجبيري دون التيمم بجملة

في رجل عثر فوقع ظفره وجعل على إصبعه مرارة، كيف يمسحها؟ قال: يعرف هذا وأشباهه من كتاب الله سبحانه، وهو قوله: ﴿مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ امسح على المرارة.

والظاهر أنّ شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) كان ناظراً إلى هذه التعبيرات حينما استعرض الرواية، وإلّا فإنّه لم يرد لفظ (امسح على المرارة) في أصل الرواية، كما هو واضح ممّا تقدّم، والأمر سهل، فالغاية الإشارة إلى الفرق في التعبيرات لا أكثر (المقرر).

ينظر: الخوئي، التنقيح في شرح العروة الوثقى: ٦/ ١٤٤.

مـن الروايـات:

الروايـة الأولى:

صحيحـة عبـد الرحمـن بـن الحجـاج، قـال: ((سـألت أبـا الحسـن الرضـا (عليه السلام) عـن الكسـير تكـون عليـه الجبائـر، أو تكـون بـه الجراحـة، كيـف يصنـع بالوضـوء، وعنـد غسـل الجنابـة وغسـل الجمعـة؟ قـال (عليه السلام): يغسـل مـا وصـل إليـه الغسـل ممّـا ظهـر ممّـا ليـس عليـه الجبائـر، ويـدع مـا سـوى ذلـك ممّـا لا يسـتطع غسـله، ولا ينـزع الجبائـر، ولا يعبـث بجراحتـه...))[1].

وهذه الصحيحة تدلّ على أمور:

الأمر الأوّل:

وجـوب غسـل الظاهـر مـن مواضـع الوضـوء أو الغسـل، وأمّـا مـا عليـه الجبائـر فـلا يجـب غسـله.

الأمر الثاني:

أنّهـا تـدلّ عـلى أنّ عـدم وجـوب غسـل مـا عليـه الجبائـر مـشروط بعـدم تمكـن المكلّـف مـن غسـله، ولـو بـأن يكـون حرجيـاً أو ضرريّـاً أو

(١) ينظـر: الكليني، الـكافي: ٣/ ٣٢، الحـر العامـلي، وسـائل الشـيعة (آل البيـت): ١/ ٤٦٣ أجـزاء المسـح عـلى الجبائـر ب: ٣٩ ح ١.

عسرياً، كأن يكون نزعه للجبيرة بنفسه حرجياً أو عسرياً أو ضرريّاً أو غسله كذلك، فعندئذٍ تكون وظيفته عدم الغسل.

وقوله (عليه السلام) في ذيل الصحيحة: (ولا ينزع الجبائر ولا يعبث بجراحته) إنّما هو إشارة إلى ذلك المعنى، وأنّ هذه العملية حَرَجية وعبث ولعب بالجراحة، وضرريّة في نفس الوقت عليه، فعندئذٍ نجد أنّ الإمام (عليه السلام) نهى عن نزع الجبائر.

فبالتالي، عدم وجوب الغسل لما عليه الجبائر مشروط بعدم تمكنه من غسله، ولو من جهة الحرج أو الضرر.

الأمر الثالث:

إنّ الصحيحة لا تدلّ على وجوب المسح على الجبائر، بل تدل على وجوب غسل الظاهر، دون ما عليه الجبائر مشروطاً بعدم تمكن غسله، ومن هنا لو كنّا نحن وهذه الصحيحة، لقلنا بعدم وجوب المسح على الجبائر، وكفاية غسل ما حول الجبائر.

الرواية الثانية:

صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام): ((إنّه سئل عن الرجل تكون به القرحة في ذراعه، أو نحو ذلك من مواضع الوضوء، فيعصبها بالخرقة ويتوضأ، ويمسح عليها إذا توضأ؟ فقال (عليه السلام): إن كان

يؤذيه الماء فليمسح على الخرقة، وإن كان لا يؤذيه الماء فلينزع الخرقة ثمّ ليغسلها، قال: وسألته عن الجرح، كيف أصنع به في غسله؟ قال: اغسل ما حوله))[1].

وهذه الصحيحة واضحة الدلالة على وجوب المسح على الجبيرة، ووظيفة المكلّف فيما إذا كانت جبيرة على ذراعه في مواضع الوضوء من جرح أو قرحة هي المسح على الجبيرة، لكن مقيّداً بما إذا كان غسل ما عليه الجبيرة ضرريّاً أو مؤذياً، فعندئذٍ وظيفته المسح على الجبيرة.

وأمّا إذا لم يكن ضرريّاً، فوظيفته نزع الجبيرة، وغسل ما عليه الجبيرة؛ وذلك لأنّ المكلّف حينئذٍ يكون متمكّناً من الوضوء التامّ، فيكون هو وظيفته، فلا تنتقل وظيفته إلى الوضوء الناقص.

وفي ذيل هذه الصحيحة حكم الإمام (عليه السلام) بأنّ الجرح إذا كان مكشوفاً، فالواجب هو غسل ما حول الجرح، بل ويكتفى بذلك، ولا يجب عليه وضع الخرقة والمسح عليها.

الرواية الثالثة:

صحيحة عبد الله بن سنان، قال: ((سألته عن الجرح كيف

(١) ينظر: الكليني، الكافي: ٣/ ٣٣، الحر العاملي، وسائل الشيعة (آل البيت): ١/ ٤٦٣ ب: ٣٩ ح ٢.

يصنع به صاحبه؟ قال (عليه السلام): يغسل ما حوله))[١].

والصحيحة واضحة الدلالة على أنّ الجرح إذا كان في يده أو وجهه أو في موضع الغسل وكان مكشوفاً، فالواجب عليه غسل ما حول الجرح، دون الأكثر من ذلك من وضع خرقة والمسح عليها، بل يكتفى بالغسل فقط لما حوله.

الرواية الرابعة:

معتبرة الحسن بن علي الوشاء، قال: ((سألت أبا الحسن (عليه السلام)، عن الدواء إذا كان على يدي الرجل، أيجزيه أن يمسح على طلي الدواء؟ فقال (عليه السلام): نعم، يجزيه أن يمسح عليه))[٢].

فهذه المعتبرة تدلّ على جواز المسح على الدواء حين الوضوء لو كان في موضع الوضوء، فهو بدلٌ عن الغَسل.

فهذه الطائفة من الروايات هي العمدة في الباب، وهناك روايات أخرى إلّا أنّها ضعيفة من ناحية السند لا يمكن الاعتماد عليها.

فعليه، يقع الكلام في سعة وضيق مفاهيم ومداليل هذه

(١) ينظر: الكليني، الكافي: ٣/ ٣٢، الحر العاملي، وسائل الشيعة (آل البيت): ١/ : ٤٦٤ ب: ٣٩ ح ٤.

(٢) ينظر: الطوسي، تهذيب الأحكام: ١/ ٣٦٤، الحر العاملي، وسائل الشيعة (آل البيت): ١/ ٤٦٥ – ٤٦٦ ب: ٣٩ ح ٩.

الروايات، وما ذُكِر في كلمات الفقهاء، هل تنطبق عليها، أم لا؟

والمستفاد من هذه الروايات أنّ الجرح إمّا مكشوفاً أو مجبوراً، وهذه الروايات - مثل صحيحة الحلبي ومعتبرة الوشاء - تدلّ على أنّ الجروح أو القروح إذا كانت مجبورة، فوظيفة المكلّف المسح على الجبيرة بدلاً عن غسل ما عليه الجبيرة.

وأمّا إذا كان الجرح مكشوفاً، فذيل صحيحة الحلبي تدلّ على كفاية غسل طرف الجرح فحسب، وكذا صحيحة ابن سنان، ولا يجب وضع خرقة على الجرح ثمّ المسح عليها، ولا دليل عليه.

ثمّ إنّ كفاية المسح على الجبيرة إنّما هي في فرض عدم التمكّن من غسل ما عليه الجبيرة، وأمّا إذا كان متمكّناً من الغسل، فلا تنتقل وظيفته إلى المسح على الجبيرة، فإنّ المكلّف مع التمكّن من الوضوء التامّ حينئذٍ - كما هو المفروض -، فمقتضى إطلاق أدلة الوضوء من الكتاب الكريم والسنّة المطهّرة هو أنّ وظيفته الوضوء التامّ، ولا يكون الوضوء الناقص مشروعاً أو جائزاً في حقّه في هذه الحالة.

ولو لم يتمكّن من الوضوء التامّ - ولو من جهة أنّه حَرَجي أو ضرري - فعندئذٍ تنتقل وظيفة المكلّف إلى الوضوء الناقص الجبيري، ويدل على هذا التقييد صحيحة الحلبي، فإنّها قد قيّدت المسح على الجبيرة في صورة عدم التمكن والاستطاعة من غسل ما عليه الجبيرة، وكذا صحيحة ابن الحجاج قد قيّدت كفاية غسل ما حول الجبيرة ممّا

ظهر بصورة عدم استطاعة غسل ما عليه الجبيرة.

وهذا التقييد يكون على القاعدة، فلولا هذا التقييد لقلنا به أيضاً، فإنّ هذا التقييد هو مقتضى إطلاقات أدلة الوضوء التامّ من الكتاب والسنّة، وأنّه متى كان متمكّناً من الوضوء التامّ فمقتضى الأدلة وجوبه عليه، ولا يكون الوضوء الناقص مشروعاً في حقّه.

وأمّا معتبرة الوشاء فهي مُطلقة، ولا بدّ من تقييدها بهذا القيد، ولعَلَّ إطلاقها من جهة الفرق بين الدواء المطلي والخرقة التي يُعصب بها الجروح والقروح؛ وذلك لأنَّ نزع الخرقة غالباً لا يكون أمراً ضرريّاً، بل هو أمر ممكن، وأمّا نزع الدواء من الجرح فغالباً مشكل ومؤذي ويؤدي إلى الضرر أو الحرج بالنسبة للمجروح.

وكيفما كان، فلا بدّ من تقييد هذا الإطلاق، وكذا إطلاقات أدلة الوضوء التامّ من الكتاب الكريم والسنّة المطهّرة.

ثمّ أنّ مورد صحيحة (الحلبي) وصحيحة (ابن الحجاج) و(المعتبرة) هو وجود الجبيرة على موضع الغَسل دون المسح، فعندئذٍ هل يمكن إلحاق موضع المسح بموضع الغسل؟ كما إذا كانت الجبيرة على موضع المسح ولم يتمكّن المكلّف من المسح على البشرة.

فهل تكون وظيفته المسح على الجبيرة؟ كما إذا كانت الجبيرة على الناصية أو الرجلين ولم يتمكّن من المسح على البشرة.

ومن الواضح أنّ مورد هذه الروايات مواضع الغسل، فهل يمكن التعدّي عن تلك المواضع إلى مواضع المسح أيضاً، أم لا؟

والجواب: فيه قولان:

القول الأوّل:

إنّ حكم المسح على الجبيرة مختص بمواضع الغَسل، ولا يمكن التعدّي في ذلك إلى مواضع المسح؛ وذلك لأنّ مورد الروايات المتقدّمة جاء في مواضع الغَسل، والتعدّي إلى مواضع المسح لا دليل عليه، كما وأنّ إطلاقات بدلية التيمم هي المحكمة في المقام، خرج عنها مواضع الغَسل، فتقيّد الإطلاقات في خصوص مواضع الغَسل، ولا تتعدّى إلى غيرها؛ لأنّ التعدّي يحتاج إلى دليل وهو مفقود، فلا بدّ من التفريق بين الموضعين. وعليه، تكون وظيفة المكلّف في مورد وجود الجبيرة على مواضع المسح وكانت مستوعبة هي التيمم، لا الوضوء الجبيري، وإن كان الاحتياط بالجمع بينهما في محلّه، وهذا القول هو الصحيح كما سيتضح.

القول الثاني:

ما هو المشهور والمعروف بين الأصحاب من عدم الفرق بين الموضعين، فإذا كانت جبيرة في موضع الغسل، ولم يتمكّن من غسل ما عليه الجبيرة من البشرة، فوظيفته المسح عليها بدلاً عن الغسل،

وإذا كانت الجبيرة في موضع المسح، ولم يتمكّن من المسح على البشرة، فوظيفته المسح على الجبيرة بدلاً عن البشرة، فلا تعيّن في التيمم هنا، بل يمكن العمل بالوضوء الجبيري على تفصيل سيأتي.

وقد استدلّوا لذلك برواية عبد الأعلى آل سام المتقدّمة، وهي قوله (عليه السلام): (امسح عليه)، أي على المرارة التي هي من الجبيرة بعد عدم تمكنه من المسح على البشرة، فإنّ مورد الرواية كون الجبيرة في موضع المسح، وتدلّ الرواية على أنّ وظيفة المكلّف حينئذٍ المسحُ على الجبيرة - وهي المرارة -.

فالرواية تدلّ على عدم الفرق بين الموضعين، ولا فرق أيضاً بنظر العرف بين كون الجبيرة في الرجل - كما ورد في الرواية - أو في الرأس.

ولكن ذكرنا - فيما تقدّم - أنَّ الرواية ضعيفة من ناحية السند، ولا يمكن الاستناد إليها في مقام الاستدلال لإثبات حكم شرعي، بل هي ساقطة عن الاعتبار.

ودعوى إنّ الرواية وإن كانت في نفسها ضعيفة من ناحية السند، إلّا أنَّ ضعفها هذا منُجبر بعمل الأصحاب، فإنّ الأصحاب قد عملوا بها وأفتوا على طبقها، وعملهم هذا كاشف عن صدورها من المعصوم (عليه السلام) وصحّتها.

فهذه الدعوى مدفوعة بما قد ذكرناه وملخصه:

إنّ كاشفية عمل الأصحاب برواية عن صحّتها وصدورها عن المعصوم (عليه السلام) مشروط بشرطين:

الشرط الأوّل:

أن يكون عمل الأصحاب بالرواية قد بلغ مرتبة ودرجة التسالم بينهم، وهذا غير موجود، ولا يمكن إحراز التسالم بين أصحابنا المتقدمين، حيث أنّ المراد من عمل الأصحاب الذي يكون جابراً لضعف السند إنّما هو عمل المتقدمين من الأصحاب دون المتأخرين، حيث لا أثر لعمل المتأخرين، ولا يمكن إحراز الإجماع أو التسالم بينهم، بل ولا طريق لنا إلى إحرازه؛ وذلك من جهة أنَّ جملة منهم إمّا أنّه ليس لهم كتاب استدلالي حتّى يمكن معرفة آرائهم وفتاواهم منه، وإمّا أنّ لهم كتب استدلالية إلّا أنّها لم تصل إلينا، فبالتالي لا يمكن إحراز ذلك التسالم بينهم.

الشرط الثاني:

إحراز استنادهم إليها في العمل، لا مجرد أنَّ عملهم مطابقة لمضمون هذه الرواية ولمدلولها، وهذا أيضاً غير محرز، ومع الإغماض عن ذلك وتسليم إمكان إحراز التسالم بينهم، ولكن إحراز أنّ ذلك التسالم مستند إلى العمل بهذه الرواية فهذا مشكل؛ لأنّ مجرد مطابقة

الفتوى لمضمون الرواية لا يكفي؛ وذلك من جهة احتمال أنّ مستند هذه الفتوى التعدّي عن رواية الحلبي بالأولوية، فإنّهم لا يفرّقون بين موضع الغسل وموضع المسح، فيُحتمل التعدّي عن مورد الغسل إلى موضع المسح، ويكون هو مستند فتواهم لا رواية عبد الأعلى؛ وذلك لأنّ الطريق إلى معرفة كون مستندهم في فتوى معيّنة هو الرواية الفلانية دون الفلانية، إنّما هو من جهة كتبهم الاستدلالية، ولا سبيل إلى ذلك - كما تقدّم -؛ لعدم وجود البعض أصلاً، وعدم وصول البعض الآخر.

فمن أجل ذلك، لا يمكن إحراز استنادهم في العمل لهذه الرواية وكذا فتواهم، حتّى تكشف عن صدور هذه الرواية وصحّتها عن لسان المعصومين (عليهم السلام)؛ لأنّ إحراز التسالم بينهم، واستنادهم إلى رواية تدلّ على وجودها في زمن المعصومين (عليهم السلام)، ووصولها إليهم يداً بيدٍ وطبقة بعد طبقة، وعندئذٍ يمكن الحكم بصحّتها وإلّا فلا.

فمن أجل ذلك، لا يمكن إنجبار ضعف الرواية بعمل المشهور من الأصحاب، فلا يمكن الاستدلال بها[1].

(١) **تنبيه**: تعرّض شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) للقول بكون عمل الأصحاب جابراً لضعف السند أصولياً في مباحثه الأصولية، فإنّه وجّه المقام بتوجيه مغاير فراجع. (المقرر).

ينظر: الفياض، المباحث الأصولية: ٨/ ٤٧ وما بعدها.

هذا وقد اختار السيّد الأستاذ (دام ظله):

القول بعدم الفرق أيضاً بين مواضع الغسل ومواضع المسح، وذلك بالمسح على الجبيرة عند عدم التمكّن من الغسل في مواضع الغسل، وكذا عند عدم التمكّن من المسح على البشرة في مواضع المسح، فلا فرق بين الموضعين.

واستدلَّ (دام ظله) على عدم الفرق بوجوه:

الوجه الأوّل:

إنَّ صحيحة الحلبي بنفسها تدلّ على ذلك بالأولوية العرفية، ومورد الصحيحة وإن كانت الجبيرة في مواضع الغسل دون مواضع المسح، ولكن أجزاء المسح على الجبيرة في مواضع الغسل يدلّ على أجزائه في مواضع المسح بطريق أولى، فمن أجل ذلك قال (دام ظله) بعدم الفرق بينهما للأولوية في مواضع المسح[1].

وبعبارةٍ أخرى[2]:

إذا كانت في مواضع المسح - ولا بدّ من فرضه فيما إذا كانت الجبيرة مستوعبة للعضو، إذ لو كان بقي منه شيء يتحقَّق به المسح

(١) هذه تعبيرات شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في مجلس درسه.

(٢) هذه تعبيرات السيّد الخوئي (قدس سره) في تقريرات بحثه.

الواجب، وجب مسح نفس البشرة لتمكّنه منه وهو خارج عن محلّ الكلام، إذ البحث فيما إذا لم يتمكَّن من المسح الواجب على البشرة - فأيضاً لا بدّ من مسح الجبيرة، فإنّه يجزئ عن مسح البشرة، وهذا لا لرواية عبد الأعلى مولى آل سام، حيث أمره (عليه السلام) بمسح المرارة الموضوعة على إصبعه وظفره؛ وذلك لأنّها ضعيفة السند، ومخدوشة بحسب الدلالة، بل للأولوية العرفية؛ لأنَّ العرف إذا أُلقي إليه أنّ المسح على الجبيرة يكفي عن غسل البشرة، فيستفيد منه أنّ المسح عليها يكفي عن مسح البشرة بطريق أولى.

وعلى الجملة: إنَّ المسح إذا كان كافياً عن غسل البشرة، فهو كافٍ عن مسحها أيضاً بالأولوية[1].

ولكن للمناقشة فيما ذكره السيّد الأستاذ (دام ظله) مجال:

وذلك لأنَّ هذا الحكم في مورد الصحيحة بما أنّه يكون على خلاف القاعدة، فالتعدّي عن مورد الصحيحة إلى مورد آخر بحاجة إلى قرينة تدلّ على هذا التعدّي، وتدلّ على عموم هذا الحكم وعدم الفرق بين موضع الغسل وموضع المسح، ولا قرينة على ذلك، لا من الداخل ولا من الخارج.

(١) ينظر: الخوئي، التنقيح في شرح العروة الوثقى: ٦/ ١٥٥-١٥٦.

أمّا من الخارج:

فلأنّه لم يدلّ شيء من أدلة هذا الباب على الملازمة بين مواضع المسح ومواضع الغسل في هذا الحكم حتّى يكون قرينة على الملازمة في مورد هذه الرواية.

وأمّا من الداخل:

فلأنّه لم يكن في هذه الصحيحة (صحيحة الحلبي) ما يدلّ على التعدّي وعموم هذا الحكم في هذا المورد أيضاً من تعليل ونحوه، ولا ما يدلّ على الملازمة بين مواضع الغسل ومواضع المسح حتّى يجوز المسح على الجبيرة في مواضع المسح أيضاً.

فالنتيجة:

أنّ القرينة غير موجودة على التعدّي، لا داخلياً ولا خارجياً، والقطع الوجداني بعدم الفرق بين الموضعين غير موجود كذلك، كيف وإنّ الأحكام الشرعية تتبع ملاكاتها؟ ولا طريق لنا إلى معرفة تلك الملاكات، ولا تتبع المناسبات الخارجية.

وعلى هذا يكون احتمال وجود الملاك في هذا الحكم مختصّ بمواضع الغسل دون مواضع المسح، فمع هذا الاحتمال لا يمكن التعدّي، ومجرّد أنّ المسح على الجبيرة في مواضع المسح أنسب بالمسح

على البشرة، لا يكفي للتعدّي؛ فإنّ هذه الأنسبية عقلية، ولا أثر لها.

وبتقرير آخر:

إنَّ جعل الشارع الشيء بدلاً عن آخر لا يبتني على التناسب والانسجام بين البدل والمبدل، فإنّ الشارع جعل التيمم بدلاً عن الوضوء، وهو مباين للوضوء، ولم يجعل التيمم بدلاً عن الوضوء بصيغة مثل الوضوء، والتيمم بدلاً عن الغسل بصيغة مثل الغسل، بل كان التيمم على شكل واحد بدلاً عن الوضوء وعن الغسل.

وعلى هذا، فلا مانع من أن يكون المسح على الجبيرة في مواضع الغسل بدلاً عن الغسل، ولا يكون المسح على الجبيرة في مواضع المسح بدلاً عن المسح على البشرة؛ فإنَّ التناسب غير معتبر بين البدل والمبدل، وإن كان المسح على الجبيرة في مواضع المسح على البشرة أنسب من مواضع الغسل، فالبدلية لها ملاك لا طريق لنا إليه.

فعندئذٍ لا مانع من أن يجعل الشارع المسح على الجبيرة في مواضع الغسل بدلاً عن غسل البشرة، ولم يجعل المسح على الجبيرة في مواضع المسح على البشرة بدلاً عنه، ولا مانع من هذا التفكيك.

فإذن لا دليل على التعدّي، ولا يمكن، والأولوية العرفية غير موجودة، فالتعدّي بحاجة إلى قرينة، أو قطع خارجي، وكلاهما مفقودان في المقام.

الوجه الثاني:

إنّ نفس هذه الصحيحة تدلّ على إجزاء المسح على الجبيرة في مواضع المسح، فإنَّ قوله (عليه السلام) في الصحيحة (أو نحو ذلك): ((تكون به القرحة في ذراعه أو نحو ذلك)) يكون معطوفاً على الجملة الأولى وهي ((تكون القرحة في ذراعه...))، فجملة ((ونحو ذلك من مواضع الوضوء)) بإطلاقها تشمل مواضع المسح أيضاً، فإذا كانت شاملة لمواضع المسح بإطلاقها، فإذن الصحيحة بنفسها تدلّ على إجزاء المسح على الجبيرة في مواضع المسح من دون الحاجة إلى دعوى الأولوية[1].

وبعبارةٍ أخرى:

ويدلّنا على ذلك ما ورد في صحيحة الحلبي من قوله: ((أو نحو ذلك من مواضع الوضوء))[2]، حيث عطفه على قوله ((في ذراعه))، فإنّه يشمل ما إذا كانت القرحة في مواضع المسح، فقد دلّت على أنّه في هذه الموارد يمسح على الخرقة، وأمّا في ذيلها من قوله (عليه السلام): ((وإن كان لا يؤذيه الماء فلينزع الخرقة ثمّ ليغسلها))، حيث أنّ الضميرَ في ((ليغسلها)) راجع إلى الذراع، فهو غير منافٍ لما ذكرناه؛ لأنّه من جهة أنّ مورد الرواية هو القرحة في الذراع، لا من جهة اختصاص

(١) هذا تقريب شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) للوجه في مجلس درسه.

(٢) ينظر: الكليني، الكافي: ٣/ ٣٣، الحر العاملي، وسائل الشيعة (آل البيت): ١/ ٤٦٣ ب: ٣٩ ح ٢.

الحكم بمسح الخرقة بمواضع الغسل[١].

ولكن للمناقشة في هذا الوجه مجال أيضاً:

فإنّ جملة ((أو نحو ذلك...)) وإن كانت بإطلاقها شاملة لمواضع المسح أيضاً، إلّا أنّ هذه الجملة لم ترد في كلام الإمام (عليه السلام)، وإنّما وردت في كلام الراوي.

فعندئذٍ حجّيّة هذه الجملة تتوقف على إمضاء الإمام (عليه السلام) وشمول الجواب لها بإطلاق أو عموم، فإذا شملها جواب الإمام (عليه السلام) فهي حجّة حينئذٍ، ولا مانع من الأخذ بإطلاق الجملة، وأمّا إذا لم يشمل جواب الإمام (عليه السلام) للجملة التي وردت في كلام السائل، فلا أثر لها، ولا يكون كلامه حجّة، فالحجّة إنّما هو كلام الإمام (عليه السلام) دون غيره.

والظاهر أنَّ جواب الإمام (عليه السلام) لا يشمل هذه الجملة، فإنّه (عليه السلام) بعد سؤال السائل أجاب بالقول: ((إن كان يؤذيه الماء فليمسح على الخرقة، وإن كان لا يؤذيه الماء فلينزع الخرقة، ثمّ ليغسلها))[٢]، فإنّه لا يشمل غير مواضع الغسل؛ وذلك لأنّه في مواضع المسح ليس هناك ماء، بل رطوبة يمسح بها الرأس والرجلين، ففرض الماء في

(١) هذا تقريب السيّد الخوئي (قدس سره) للمطلب في تقريرات بحثه.
ينظر: الخوئي، التنقيح في شرح العروة الوثقى: ٦/ ١٥٥.

(٢) ينظر: الكليني، الكافي: ٣/ ٣٣، الحر العاملي، وسائل الشيعة (آل البيت): ١/ ٤٦٣ ب: ٣٩ ح ٢.

الجواب، وفرض كونه مؤذياً، أو لا، ثمّ فرض الغسل في قوله (عليه السلام): ((ثمّ ليغسلها)) يوجب اختصاص الجواب بمواضع الغسل فقط، فلا يشمل مواضع المسح لعدم الغسل فيها.

فإذن، لا يكون إطلاق الجملة الثانية مشمولاً لجواب الإمام (عليه السلام)، فإذا لم يكن مشمولاً له، فلا يكون إطلاقها حجّة، ولا أقلّ من الإجمال، فلا ينفع في الاستدلال حينئذٍ.

وعليه، فهذا الوجه لا يمكن المساعدة عليه أيضاً.

الوجه الثالث:

التمسك بإطلاق رواية كليب الأسدي، وهي ما رواه الشيخ الطوسي في التهذيب بإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن كليب الأسدي، قال: ((سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل إذا كان كسيراً، كيف يصنع بالصلاة؟ قال: إذا كان يتخوّف على نفسه فليمسح على جبائره وليُصلِّ))[1].

والرواية مطلقة، من جهة أنَّ الكسر هل هو في مواضع الغسل؟ أو في مواضع المسح؟ وتدلّ بإطلاقها على أنَّ الجبيرة إذا كانت في مواضع المسح، فوظيفته المسح عليها، كما أنّها إذا كانت في مواضع الغسل

(١) ينظر: الطوسي، تهذيب الأحكام: ١/ ٣٦٤، الحر العاملي، وسائل الشيعة (آل البيت): ١/ : ٤٦٥ ب: ٣٩ ح ٨.

فكذلك، فتدلّ بإطلاقها على عدم الفرق بين كون الجبيرة في مواضع الغسل أو المسح، فعلى كلا التقديرين إذا لم يتمكّن من غسل البشرة أو المسح عليها، فوظيفته المسح على الجبيرة[١].

وبعبارةٍ أخرى:

إنّه يغسل الخرقة في مواضع الغسل، ويمسح عليها في مواضع المسح، كما يدل عليه صحيحة كليب الأسدي، حيث ورد فيها أنّه: ((إذا كان يتخوف على نفسه فليمسح على جبائره))؛ لوضوح أنّها كما تشمل الجبيرة في مواضع الغسل، كذلك تشملها في مواضع المسح[٢].

ولكن للمناقشة في هذا الوجه مجال:

فإنّ الرواية ضعيفة من ناحية السند؛ لأنَّ كليب الأسدي لم يُثبت له توثيق في كتب الرجال.

نعم، ورد الرجل في إسناد كامل الزيارات، ولكنّنا ذكرنا - غير مرّة - أنَّ مجرد الوقوع في إسناد كامل الزيارات لا يكفي للقول بوثاقة الراوي، والسيّد الأستاذ (دام ظله) قد بنى على الكفاية ما لم يكن له معارض، إلّا أنّه عدل في أواخر حياته العلمية عن هذا المبنى،

(١) هذا تقريب شيخنا الأستاذ لما ذكره السيّد الخوئي (قدس سره) كوجه ثالث.

(٢) هذا تقريب السيّد الخوئي (قدس سره) في تقريرات بحثه.

ينظر: الخوئي، التنقيح في شرح العروة الوثقى: ٦/ ١٥٦.

وبنى على عدم الكفاية ما لم يكن من مشايخ ابن قولويه (رحمه الله) المباشرين، الذين يروي عنهم بلا واسطة، لا كلّ من ورد في إسناد كامل الزيارات.

فعليه، تكون الرواية ساقطة من ناحية السند، ولا يمكن الاستناد إليها في مقام الاستدلال[1].

ومع الإغماض عن سندها، والتسليم باعتباره، إلّا أنَّ موردها خصوص الكسر، ولا يمكن التعدّي عن موردها إلى مورد آخر - كالجرح والقرح -، ولم يتمكّن المكلّف من غسل البشرة أو المسح عليها، فلا بدّ

(١) وبعبارة أخرى:
الأصل في هذا الكلام هو الحديث عن أمارية الوقوع في إسناد كامل الزيارات للقول بوثاقة الراوي، والسيّد الخوئي (قدّس سّره) ذهب في الشطر الأوّل من حياته العلمية إلى القول بأماريّة الوقوع في إسناد الكامل للقول بوثاقة الراوي، فعندئذٍ يكون كليب الأسدي ثقة بهذا المناط.
ولكنّه (قدّس سّره) عدل في الشطر الثاني من حياته العلمية عن هذا المبنى، وأصدر بياناً يشرح فيه أسباب العدول، - وأورده سيّدنا الأستاذ الحكيم في مصباح المنهاج بكامله وعلّق عليه - وانتهى إلى وثاقة خصوص المشايخ المباشرين لابن قولويه (رحمه الله) المتوفى سنة (٣٦٨) هجرياً، والذي يمكن أن يعتبر من طبقة الشيخ الصدوق (أي الطبقة العاشرة)، وحيث أنّ كليباً هذا ليس من مشايخ ابن قولويه (رحمه الله)، فلا ينفعه الوقوع في إسناد الكامل للقول بوثاقته.
أمّا شيخنا الأستاذ الفياض (مدّ ظلّه)، فمن الأول اختار ثبوت التوثيق للمشايخ المباشرين فقط، وتعدادهم (٣٢) راوياً (المقرر).

من الاقتصار على الكسر، فالكسر إذا كان مجبوراً، ولم يتمكّن المكلّف من غسل البشرة، فوظيفته المسح على الجبيرة، فمقتضى إطلاق الرواية أنّه لا فرق بين موضع الغسل وموضع المسح في الكسر المجبور.

نعم، قد ثبت بمقتضى (صحيحة الحلبي) و(معتبرة الوشاء) أنَّ الجبيرة إن كانت في موضع الغسل، ولم يتمكّن المكلّف من غسل البشرة، فوظيفته المسح على الجبيرة، وأمّا بالنسبة إلى موضع المسح، فلم يثبت ذلك، ولا يمكن التعدّي عن مورد هذه الرواية في الجرح والقرح في مواضع المسح، وكان مجبوراً ولم يتمكّن المكلّف من مسح البشرة، فلا يمكن القول بأنَّ وظيفته المسح على الجبيرة.

فالنتيجة:

أنّه لا يمكن الأخذ بشيء من هذه الوجوه الثلاثة التي استدل بها السيّد الأستاذ (دام ظله)؛ لأنّها غير تامّة.

فإذن، لا مناص من الرجوع إلى إطلاقات أدلة بدلية التيمم، حيث لم يثبت تقييد هذه الإطلاقات إلّا في مواضع الغسل فقط، فإنَّ صحيحة الحلبي ومعتبرة الوشاء تدلان على تقييد إطلاقات بدلية التيمم بغير الوضوء الجبيري لو كانت الجبيرة في مواضع الغسل، ولا نعلم بعمومها وشمولها للوضوء الجبيري.

فيقع الشك في تقييد إطلاقات أدلة بدلية التيمم عن الوضوء

بغير الوضوء الجبيري، أي إذا كانت الجبيرة في غير مواضع الغسل - أي في مواضع المسح -، فمع الشك فالمرجع إطلاقات تلك الأدلة، ومقتضى تلك الإطلاقات أنّ الوظيفة هي التيمم، دون المسح على الجبيرة.

فعندئذٍ الأظهر إن كانت الجبيرة في مواضع المسح، ولم يتمكّن المكلّف من المسح على البشرة، فوظيفته التيمم دون المسح على الجبيرة، وإن كان الأَحوط الجمع بين الأمرين (التيمم والمسح على الجبيرة)، ولكن الأظهر هو الاكتفاء بالتيمم في مثل هكذا موارد.

هذا كلّه فيما إذا كان الجرح أو القرح مجبوراً.

وأمّا إذا كان مكشوفاً، ولم تكن عليه جبيرة:

فمقتضى (صحيحة ابن سنان) وذيل (صحيحة الحلبي) كفاية غسل ما حول الجرح، ويكفي الوضوء بهذا المقدار، فيتوضأ المكلّف، ويغسل ما حول الجرح، فوظيفته الوضوء الناقص المزبور، وأمّا وضع خرقة على الجرح والمسح عليها، فلا دليل عليه أصلاً.

ومن هنا يظهر:

إنَّ ما ذكره الماتن (ﷺ) من وضع خرقة طاهرة على الجرح المكشوف والمسح عليها، لا وجه له أصلاً، بل لا دليل عليه أصلاً، ولا يساعده الاعتبار أيضاً؛ فإنَّ الخرقة أجنبية، والقول بأنّ المسح عليها

يكفي عن الوضوء، فهذا الفعل لا يرتبط بأجزاء الوضوء.

وكيفما كان، فما ذكره الماتن (ﷺ) وغيره من المشهور، من وجوب وضع خرقة طاهرة عليه والمسح عليها، ممّا لا يساعد عليه الدليل ولا الاعتبار العرفي.

هذا فيما إذا كان الجرح في مواضع الغسل.

وأمّا إذا كان الجرح في مواضع المسح:

فإن لم يكن مستوعباً لتمام المواضع، فوظيفته المسح على البشرة بالمقدار الذي لا يكون فيه جرح، والذي يتمكّن فيه من المسح على البشرة، وبالتالي الإتيان بالوضوء التامّ، ولا تنتقل وظيفته إلى شيء آخر.

وأمّا إذا كان الجرح مستوعباً لتمام موضع المسح:

فعندئذٍ تنتقل وظيفته إلى التيمم، ولا تشمله (صحيحة ابن سنان) ولا ذيل (صحيحة الحلبي)؛ لأنَّ الأولى مختصة بمواضع الغسل، وكذا ذيل الثانية، فلا تعمّ مواضع المسح.

فعندئذٍ لا معنى لغسل ما حول الجرح من مواضع المسح؛ لاستيعاب الجرح لتمام الموضع، فحينئذٍ إذا لم يتمكّن من المسح - لنجاسة أو غيره -، فتنتقل وظيفته إلى التيمم.

هذا كلّه في الفرع الأول.

الفرع الثاني:

إنّ المكلّف إذا لم يتمكّن من نزع الجبيرة وغسل البشرة، - إمّا من جهة الضرر، أو الحرج، أو نحو ذلك -، ولكنّه متمكن من إيصال الماء إلى البشرة التي تحت الجبيرة، بصبّ الماء عليها مكرّراً حتّى ينفذ الماء فيها، أو بوضع موضع الجبيرة في الماء، فهل يجب ذلك، أو لا؟ أم أنَّ وظيفته المسح على الجبيرة كما هي في هذه الحالة؟

والجواب: أنّ فيه وجهين:

الوجه الأوّل:

ما ذهب إليه الماتن (دام ظله) من وجوب إيصال الماء إلى البشرة مع التمكن، ولو بتكرار الصب على الجبيرة، أو بوضعها في الماء حتّى ينفذ الماء ويصل إلى البشرة، فلا تصل النوبة إلى المسح على الجبيرة؛ لأنَّ المكلّف متمكن حينئذٍ من غسل البشرة والوضوء التامّ، فعندئذٍ لا يكون الوضوء الناقص الجبيري مشروعاً في حقّه.

الوجه الثاني:

ما اختاره السيّد الأستاذ (دام ظله)، فقد منع عن ذلك، وقال بعدم وجوبه، بل إنَّ وظيفته في هذه الحالة أيضاً المسح على الجبيرة، ولا يجب

إيصال الماء إلى تحت الجبيرة بوضعها في الماء، أو بتكرار صبّ الماء عليها.

وأفاد في وجه ذلك:

إنَّ المكلّف إذا كان متمكناً من حلّ الجبيرة ونزعها وغسل البشرة التي تحتها، من دون لزوم ضرر أو حرج، كانت وظيفته حينئذٍ وجوب حلّها والغسل؛ لتمكنه من الغسل، ولا تنتقل وظيفته إلى الوضوء الجبيري، بل لا يكون مشروعاً في حقّه؛ من جهة تمكّنه من الوضوء التامّ.

وأمّا إذا لم يتمكّن من نزعها وحلّها - كما هو الفرض -، ولكنّه يتمكّن من إيصال الماء إلى ما تحت الجبيرة بالتكرار، أو الوضع في الماء، فعندئذٍ لا يجب عليه إيصال الماء إلى البشرة تحت الجبيرة بوضع الجبيرة في الماء؛ وذلك لأنَّ هذه العملية توجب تفويت ما هو المعتبر في الوضوء، وهو الترتيب - أي الغسل من الأعلى إلى الأسفل -، ومن أجل ذلك لا تجب هذه العملية.

فعند عدم إمكان التحفّظ على الترتيب، لا يجب الالتزام بهذه العملية؛ لأنّها مُخِلّة بالترتيب المعتبر في الوضوء، فمن أجل ذلك لا تجب هذه العملية، وعليه فوظيفة المكلّف المسح على الجبيرة.

ولكن قد يُستدل على أنّ وظيفة المكلّف هذه العملية بالوصف

المتقدّم دون المسح على الجبيرة؛ وذلك لموثّقة عمّار عن أبي عبد الله (عليه السلام): ((في الرجل ينكسر ساعده، أو موضع من مواضع الوضوء، فلا يقدر أن يحلّه لحال الجبر إذا جُبِر، كيف صنع؟ قال (عليه السلام): إذا أراد أن يتوضأ فليضع إناء فيه ماء، ويضع موضع الجبر في الماء حتّى يصل الماء إلى جلده))[1].

فهذه الموثّقة واضحة الدلالة على أنّ وظيفة المكلّف هذه العملية، فإذا كان متمكناً من إيصال الماء إلى البشرة ولو بوضعها في إناء، ولم يكن فيه محذور - فيما لو كانت الجبيرة طاهرة والبشرة كذلك، ولم يكن وصول الماء إلى البشرة ضرريّاً -، فالمكلّف حينئذٍ متمكن من إيصال الماء إلى البشرة، وعندئذٍ فوظيفته ذلك بمقتضى الموثّقة، دون المسح على الجبيرة.

نعم، إذا كانت الجبيرة متنجسة، أو كان وصول الماء إلى البشرة ضرريّاً، فعندئذٍ تكون وظيفته المسح على الجبيرة، وإلّا فوظيفته إيصال الماء إليها.

فمقتضى الموثّقة أنَّ وظيفة المكلّف هي هذه العملية، سواء تمكّن من إحراز الترتيب أم لم يتمكّن من ذلك، فالترتيب ساقط في هذا الفرض.

(١) ينظر: الطوسي، تهذيب الأحكام، ١/ ٤٢٦، الحر العاملي، وسائل الشيعة (آل البيت): ١/ ٤٦٥ ب: ٣٩ ح ٧.

وقد أجاب عن هذه الموثّقة السيّد الأستاذ (دام ظله) بما حاصله:

إنَّ هذه الموثّقة بهذه الكيفية الموجودة، نقلها صاحب الوسائل (قدس سره)، ولكن صاحب الحدائق (قدس سره) قد نقلها بكيفية أُخرى، حيث إنّه نقل بدل كلمة ((فلا يقدر أن يحلّه لحال الجبيرة)) كلمة ((فلا يقدر أن يمسح عليه حال الجبيرة)).

ومنشأ هذا الاختلاف في النقل هو اختلافها في كتب الشيخ (عليه الرحمة)، حيث إنّ الموجود في الاستبصار هو الكيفية التي نقلها صاحب الوسائل (قدس سره)، والموجود في التهذيب هو الكيفية التي نقلها صاحب الحدائق (قدس سره)، فبين كتابي الشيخ اختلاف.

ثمّ بعد ذلك ذكر (قدس سره):

إنّ الرواية - على تقدير صحّة نسخة التهذيب - يكون مفادها: إن المكلّف لا يتمكّن من المسح على البشرة باليد، ولكنّه متمكن من الغسل، ومن الواضح أنّ المسح على البشرة باليد غير واجب، وإنّما الواجب هو وصول الماء إلى البشرة، فإنّ المسح باليد مقدمة لوصول الماء إلى البشرة، وليست بواجبة، فالواجب هو غسل الوجه واليدين بإيصال الماء إلى البشرة، وأمّا مسح الوجه باليد، وكذا اليد بها، وامراره عليه، إنّما هو لأجل إيصال الماء إلى البشرة.

فإذن، مفاد الرواية إنّه غير متمكن من المسح باليد، ولكنّه

متمكن من الغسل، فعندئذٍ تكون وظيفته الغسل، وأمّا المسح باليد، أو إمرارها لأجل الغسل، فهو غير واجب.

فعندئذٍ يجب عليه الغسل، ولو بوضع الجبيرة في الماء حتّى يصل الماء إلى البشرة، فعند وصول الماء إليها تحقق مفهوم الغسل.

فالرواية حينئذٍ ناظرة إلى عدم تمكن المكلّف من المسح على البشرة باليد، ولكنّه متمكن من الغسل، ولا تكون ناظرة إلى سقوط اعتبار الترتيب في الوضوء من الأعلى إلى الأسفل؛ إذ من الجائز والمحتمل أن يكون هذا الغسل مع مراعاة الترتيب.

هكذا ذكره (دام ظله) على ما هو الموجود في تقرير بحثه[1].

ولكن ما ذكره (دام ظله) لا يمكن المساعدة عليه:

وذلك لأنّ الرواية سواء أكانت على نسخة الاستبصار، أم على نسخة التهذيب[2]، مدلولها واحد، وهو أنّ المكلّف غير متمكن من

(١) في الحقيقة حينما حاولت تخريج هذا الكلام من تقريرات بحث السيّد الخوئي (قدّس سّره) - أعني كتاب التنقيح - وجدت الأمر صعباً، فإنّ الوارد في التقريرات بعض هذا الكلام، إلّا أنّي لم أجد البعض الآخر في ما اطلعت عليه بالمقدار الذي تمكنت من البحث فيه، ولعلّه كانت لشيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) مسوداته الخاصّة في هذا البحث، أو استعان بكلمات مشافهة سمعها من السيّد الخوئي (قدّس سّره) أو غير ذلك، فلاحظ. (المقرر).
ينظر: ينظر: الخوئي، التنقيح في شرح العروة الوثقى: ٦/ ١٦١.

(٢) وجدت الرواية في الاستبصار بالصورة التالية:

حلّ الجبيرة ونزعها.

غاية الأمر إنّها على نسخة الاستبصار تدل على عدم تمكن المكلّف من حل الجبيرة ونزعها بالمطابقة، وتدلّ الرواية على نسخة التهذيب على عدم تمكنه من حل الجبيرة ونزعها بالالتزام.

ومن الواضح أنَّ عدم التمكن من المسح على البشرة معلول لعدم تمكنه من حلّ الجبيرة ونزعها، فلو كان متمكناً من النزع، لكان متمكناً من المسح على البشرة أيضاً، فعدم تمكنه من المسح لأجل عدم تمكنه من النزع، وليس له سبب آخر.

فالمكلّف لا يقدر على حلّ الجبيرة ونزعها، ولكنّه متمكن من

فأمّا ما رواه محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن بن علي، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمّار بن موسى، عن أبي عبد الله (عليه السلام): ((في الرجل ينكسر ساعده أو موضع من مواضع الوضوء، فلا يقدر أن يحلّه لحال الجبر، إذا أجبر كيف يصنع؟ قال: **إذا أراد أن يتوضأ فليضع إناء فيه ماء ويضع موضع الجبر في الماء حتّى يصل الماء إلى جلده، وقد أجزأه ذلك من غير أن يحلّه**)).

وأمّا في التهذيب، فقد وجدتها بالصورة التالية وبهذا الإسناد:

((عن الرجل ينكسر ساعده، أو موضع من مواضع الوضوء، فلا يقدر أن يمسح عليه لحال الجبر، إذا جُبر، كيف يصنع؟ قال: **إذا أراد أن يتوضأ فليضع إناء فيه ماء ويضع موضع الجبر في الماء حتّى يصل الماء إلى جلده، وقد أجزأه ذلك من غير أن يحلّه**)). (المقرر).

ينظر: الطوسي، الاستبصار: ١/ ٧٨ ح ٢٤٢، تهذيب الاحكام: ١/ ٤٢٦ ح ١٣٥٤.

إيصال الماء إلى محل الجبيرة بالصّب أو الوضع، فوجب عليه ذلك، ولا تصل النوبة إلى المسح، وهذا هو مفاد الموثّقة.

والموثَّقة بما أنّها تامّة من ناحية السند، فلا مناص من الأخذ بها في موردها - وهو الكسر المجبور - مع عدم التمكّن من نزعها، والتمكّن من إيصال الماء إليه، فيجب الإيصال إن لم يكن هناك محذور من ضرر، أو حَرَج، وتفويت موالاة، وعدم ترتيب، ولا تصل النوبة إلى المسح عليها.

وأمّا ما ذكره (ﷺ) من أنّ الرواية لا تكون ناظرة إلى سقوط اعتبار الترتيب، ومن الممكن رعاية الترتيب مع هذه العملية، فهذا ممّا لا يمكن المساعدة عليه، إذ مع هذه العملية لا يمكن إحراز الترتيب ومراعاته.

فإنَّ المكلّف إذا وضع محل الجبيرة في الماء حتّى يصل الماء إلى البشرة، فوصول الماء إلى موضع الجبيرة فيه احتمالات ثلاث:

الاحتمال الأوّل:

إمّا أن يصل الماء إلى تمام البشرة في آنٍ واحد، ودفعة واحدة في الجزء الأعلى والأسفل.

الاحتمال الثاني:

أنْ يصل الماء أوّلًا إلى الجزء الأعلى، ثمّ الأسفل.

الاحتمال الثالث:

أن يصل الماء إلى الجزء الأسفل أوّلاً، ثمّ الأعلى.

ولا يخلو الأمر من هذه الاحتمالات الثلاث، فعندئذٍ لا يمكن إحراز الترتيب، أي إحراز أنَّ الماء قد وصل أوّلاً إلى الجزء الأعلى ثمّ الجزء الأسفل فالأسفل، فالترتيب يختلّ، ولا يمكن إحرازه، وهو الغسل من الأعلى فالأعلى، ولا يمكن مراعاته في مورد الموثّقة، فهي تدلّ على سقوط اعتبار الترتيب في مورده في فرض التمكّن من إيصال الماء مع عدم محذور.

فما ذكره (ﷺ) لا يمكن المساعدة عليه، مع أنّها نادرة الوقوع، وقليلة الاتفاق في الخارج، إذ لا بدّ من فرض أنّ وصول الماء إلى البشرة لم يكن ضرريّاً، وفرض أنّ باطن الجبيرة لم يكن نجساً، وافتراض أنّ الجبيرة تكون على كيفية ينفذ الماء فيها بسرعة في مدّة لا تفوت الموالاة معها، وغالباً ما تكون الجبيرة على كيفية لا ينفذ الماء فيها بسرعة، وفي مدّة تفوت الموالاة بين أعضاء الوضوء، فمن أجل ذلك، فهذه العملية قليلة الاتفاق في الخارج.

وهنا مسائل لا بدّ من الكلام فيها:

المسألة الأولى:

تحصل ممّا تقدم أنّ الواجب على المكلّف إذا لم يتمكّن من نزع الجبيرة وغسل البشرة، إيصال الماء إلى البشرة التي تحت الجبيرة، بصبّ الماء عليها مكرّراً حتّى ينفذ الماء فيها، أو بوضع موضع الجبيرة في الماء، إن لم يكن هناك محذور من ضرر أو حَرَج، وتفويت موالاة وعدم ترتيب، ولا تصل النوبة إلى المسح عليها؛ لأنّ المكلّف حال كونه متمكّناً من الغسل، فلا تنتقل وظيفته إلى المسح على الجبيرة، فإنّ المكلّف مع التمكّن من الوضوء التامّ حينئذٍ - كما هو المفروض - فمقتضى إطلاق أدلّة الوضوء من الكتاب الكريم والسنّة المطهّرة هو أنّ وظيفته الوضوء التامّ، ولا يكون الوضوء الناقص مشروعاً أو جائزاً في حقّه في هذه الحالة. ويدلّ على ذلك أيضاً ما جاء في موثّقة عمّار عن أبي عبد الله (عليه السلام) المتقدّمة، فإنّ مفادها أنّ وظيفة المكلّف إذا لم يتمكّن من نزع الجبيرة وغسل ما تحتها، وكان متمكّناً من إيصال الماء إلى البشرة، وجب عليه ذلك دون المسح على الجبيرة.

وذكرنا سابقاً أنّ الموثّقة بما أنّها تامّة من ناحية السند، فلا مناص من الأخذ بها في موردها، كما إذا كان المجبور كسراً.

المسألة الثانية:

إذا كانت الجبيرة رقيقة، وأمكن نفوذ الماء في مدّة لا تفوت الموالاة

بين أعضاء الوضوء، ولا يكون ضرريّاً، فوظيفة المكلّف وضع الجبيرة في الماء دون المسح على الجبيرة؛ وذلك لما تقدّم في المسألة السابقة.

المسألة الثالثة:

إذا كانت الجبيرة في موضع المسح، وكان المجبور كسراً - كما إذا كان الكسر في قدميه والجبيرة عليه -، ولا يتمكّن من حلّ الجبيرة ونزعها والمسح على البشرة، فهل تكون وظيفة المكلّف وضع الجبيرة في الماء؟ أو أنّ وظيفته المسح على الجبيرة؟ أم أنّ وظيفته الانتقال إلى التيمم؟

فيها أقوال:

القول الأوّل:

ما يظهر من الماتن (ﷺ) اختيار وضع الجبيرة في الماء؛ لأنّه لم يُفرّق بين الجبيرة إذا كانت في مواضع الغسل أو مواضع المسح، فإذا كان المكلّف متمكّناً من إيصال الماء إلى موضع الجبيرة بوضعها في الماء، أو صبّ الماء عليها مكرّراً، وجب عليه ذلك، سواء أكانت الجبيرة في موضع الغسل أو المسح.

ولكن لا وجه لذلك:

فإنّه في مواضع المسح، الوظيفة هي مسح البشرة بالرطوبة الباقية من الوضوء، فغسل البشرة ليس مشروعاً في موارد المسح، ولا تنتقل

الوظيفة إلى الغسل عند عدم التمكّن من المسح، فإنّ الانتقال بحاجة إلى دليل، والدليل مفقود في المقام.

القول الثاني:

وهو المشهور والمعروف بين الأصحاب، وأنّ المكلّف إذا لم يتمكّن من المسح على البشرة لعدم إمكان حلّ الجبيرة، فوظيفته المسح على الجبيرة.

ولكن:

هذا الوجه إنّما يتمّ فيما إذا أمكن التعدّي عن مورد صحيحة الحلبي إلى مواضع المسح أيضاً، فإنّها قد وردت في مواضع الغسل، فمع إمكان التعدّي إلى مواضع المسح، فالوجه الثاني - وهو المشهور - صحيح، فلا فرق بين الموضعين في عدم إمكان حلّ الجبيرة والمسح عليها، فهذا الوجه صحيح بناءً على عدم الفرق بين الموضعين، إلّا أنّ الفرق موجود، والتعدّي مفقود.

القول الثالث:

ما قوّيناه من أنّ وظيفة المكلّف في مثل هذه الموارد هو التيمم، ولا دليل على التعدّي عن مورد صحيحة الحلبي إلى غيرها من الموارد، فإنّ الحكم الثابت في موردها على خلاف القاعدة، والتعدّي في هكذا

موارد بحاجة إلى قرينة، وهي مفقودة.

فالنتيجة:

إنّ الأظهر في مواضع المسح عند عدم تمكّن المكلّف من حلّ الجبيرة ونزعها والمسح على البشرة، هو الانتقال إلى التيمم، بمقتضى إطلاقات أدلّة بدليّة التيمم، ولم يثبت تقييد هذه الإطلاقات بالنسبة إلى مواضع المسح، فالمرجع الإطلاقات الدالّة على التيمم، وإن كان مقتضى الاحتياط الجمع بين المسح على الجبيرة والتيمم.

المسألة الرابعة:

إذا كانت الجبيرة على الجرح، ولم يتمكّن المكلّف من نزع الجبيرة وحلّها، ولكنّه تمكّن من إيصال الماء إلى موضع الجبيرة، فهل أنّ وظيفته إيصال الماء إليه أو المسح على الجبيرة؟

والجواب:

الظاهر أنّه لا دليل على الإيصال، فإنّ مورد موثّقة عمّار المتقدّمة هو الكسر، والتعدّي إلى الجرح بحاجة إلى قرينة، ولا قرينة على التعدّي، فإذن لا بدّ من الاقتصار على مورد الموثّقة - وهو الكسر -، بل مقتضى إطلاق صحيحة الحلبي المسح على الجبيرة في المقام مع عدم التمكّن من حلّها ونزعها وغسلها.

الفرع الثالث:

إذا كان ظاهر الجبيرة نجساً، فهل تنتقل وظيفة المكلّف إلى التيمم؟ أم أنّ وظيفته وضع خرقة طاهرة على الجبيرة والمسح عليها؟

والجواب:

إنّ المعروف والمشهور بين الأصحاب - ومنهم السيّد الماتن (قدس سره) - أنّ وظيفة المكلّف وضع خرقة طاهرة على الجبيرة المتنجّسة والمسح عليها.

ولكن:

لا دليل على ذلك أصلاً من روايات الباب، بل وظيفة المكلّف في مثلها الانتقال إلى التيمم، وإطلاقات أدلّة التيمم آبية عن التقييد لمثل هذا المورد، فتنجّس الجبيرة مانع عن المسح عليها، فعندئذٍ بطبيعة الحال تنتقل الوظيفة إلى التيمم دون الوضوء الجبيري الناقص.

وبعبارة أُخرى:

إنّه لا يجب وضع خرقة طاهرة على الجبيرة المتنجّسة والمسح على تلك الخرقة؛ لعدم الدليل على الوجوب.

نعم، ورد في صحيحة الحلبي ومعتبرة الوشّاء وجوب المسح على الجبيرة، ومورد الصحيحة منحصر في الجبيرة الموضوعة على الجرح، ولا

تـدلّ عـلى وجـوب إيجـاد الجبـيرة وصنعهـا إذا لم تكـن هنـاك جبـيرة عـلى الجـرح والمسـح عليهـا، فـلا دليـل عـلى وجـوب إيجـاد الجبـيرة والمسـح عليهـا، بـل الوظيفـة حينئـذٍ الانتقـال إلى التيمـم، ولا دليـل عـلى تقييـد إطلاقـات أدلّـة التيمـم بغـير هـذا المـورد، فالمرجـع تلـك الإطلاقـات.

الفرع الرابع:

إذا كانـت أطـراف الجـرح نجسـة، والمكلَّـف لا يتمكّـن مـن غسـلها، فعندئـذٍ هـل تكـون وظيفتـه المسـح عـلى الجبـيرة والاقتصـار عـلى غسـل المقـدار الطاهـر مـن الأعضـاء؟ أو أنّ وظيفتـه التيمـم؟

والجواب:

إذا كانـت أطـراف الجبـيرة متنجّسـة، وجـب عليـه تطهيرهـا إن أمكن، وإلاّ فوظيفتـه أيضـاً هـي التيمـم؛ لعـدم الدليـل عـلى كفايـة غسـل مـا دون هـذه الأطـراف والمسـح عـلى الجبـيرة.

الفرع الخامس:

إذا كان الجرحُ مكشوفاً، ففيه صور:

الصورة الأولى:

إذا كان الجـرح المكشـوف في مواضـع الغَسـل، فقـد ذكـر جماعـةٌ مـن

الأصحاب - ومنهم السيّد الماتن (قدس سره) - أنّ الواجب على المكلّف غسل أطراف الجرح فحسب، والمسح على الجرح مباشرةً إن أمكن ذلك، فإن لم يمكن ذلك فالواجب وضع خرقة عليه والمسح عليها، فإن لم يمكن ذلك أيضاً فالواجب عليه ضمّ التيمم إليه، أي الجمع بين الوضوء والاقتصار على غسل أطراف الجرح وبين التيمم.

وقد استدلوا على وجوب المسح على الجرح مباشرةً بوجهين:

الوجه الأوّل:

إنّ المسح هو أحد الواجبين في الوضوء، فإنَّ الواجب في الوضوء أمران: أحدهما الغَسل والآخر المسح، فإذا تعذّر الغسل في مورد وجب عليه المسح حينئذٍ، وبما أنّ غسل الجرح متعذر عليه في المقام، فالواجب المسح، وهو أمر ممكن باعتبار أنّه أحد الواجبين.

والجواب عن ذلك:

إنّ هذا الوجه لا يرجع إلى معنى صحيح ومعقول؛ فإنّ الواجب وإن كان أمران، إلّا أنّ الغسل واجب في مواضع والمسح واجب في مواضع أخرى، وليس في موضع واحد يكون الواجب أحدهما إمّا الغسل أو المسح، لا طولاً ولا عرضاً.

وعلى هذا، فإذا تعذر الغسل في مواضع الغسل فلا دليل على

وجوب المسح، فإنّه لا يجب المسح في هذه المواضع أصلاً، بل المسح واجب بالنسبة إلى ناصية الرأس وظهر القدمين، لا بالنسبة إلى الوجه واليدين، فإذن لو كان الجرح في اليد ولم يتمكّن من غسله، فلا دليل على المسح.

الوجه الثاني:

إنَّ الغَسل يتضمن المسح، فإذا تعذر الغَسل وجب المسح مع إمكانيته، فإنّه لا موجب لسقوطه؛ لأنَّ الواجب هو الغسل لمتضمن للمسح.

وهذا الوجه أيضاً لا يرجع إلى معنى صحيح؛ وذلك:

لأنّ الغسل لا يتضمن المسح، فإنَّ مفهوم الغسل متقوّم باستيلاء الماء على البشرة، فإذا استولى الماء على البشرة تحقق مفهوم الغسل، ولا يتوقف مفهوم الغسل على المسح لا باليدِ ولا بغير اليد، فإذن لا يكون الغسل متضمناً للمسح أصلاً، هذا أوّلاً.

وثانياً:

على تقدير تسليم التضمّن، ولكن إذا تعذر الغسل فلا دليل على وجوب المسح؛ لأنّ الأمر المتعلق بالغسل المتضمن للمسح قد سقط فلا دليل آخر على المسح، فإنَّ الأمر بالمسح كان دليلاً ضمنياً

في ضمن دليل الغسل وقد سقط ذلك الأمر الضمني بسقوط الأمر المتعلق بالغسل، وعليه فالأمر الاستقلالي الآخر بالمسح بحاجة إلى دليل، ولا دليل على ذلك.

إلّا أن يُدّعى جريان قاعدة الميسور في المقام، وأنّ المسح هو ميسور الغسل، فعليه يجب المسح على المكلّف بمقتضى هذه القاعدة.

وهذه الدعوى لا أساس لها:

فقد ذكرنا - غير مرّة - أنّ قاعدة الميسور غير ثابتة، ولا دليل معتبر عليها، والروايات التي أُستدل بها لإثباتها بأجمعها ضعيفة من ناحية السند والدلالة، فلا يمكن الاعتماد على شيء منها، بل حتّى على تقدير تسليم ثبوت هذه القاعدة فإنّها لا تنطبق على المقام، فإنَّ المسح لا يكون ميسور الغسل بنظر العرف، بل إنّ العرف يرى أنّ المسح مفهوم مباين للغسل، بل مقابل للغسل، فبالتالي لا تشمل القاعدة هذا المورد - على تقدير ثبوتها - حتّى يكون مصداقاً للقاعدة.

وأمّا ما ذكره الماتن (ﷺ) من وجوب المسح على الخرقة الطاهرة أيضاً فلا دليل عليه؛ لما عرفت من أنّ صحيحة الحلبي لا تدلّ على وجوب إيجاد الجبيرة، بل تدلّ على أنّ الجبيرة لو كانت موجودة وجب المسح عليها إن لم يقدر على نزعها وغسل البشرة، وهذا هو مدلول الصحيحة.

وما ذكره (ﷺ) وغيره من الجمع بين الوضوء الناقص الذي يُقتصر فيه على غسل أطراف الجرح وبين التيمم، فلا موجب لهذا الجمع ولا دليل عليه؛ فإنَّ مقتضى صحيحة عبد الله بن سنان وذيل صحيحة الحلبي أنَّ وظيفة المكلّف في هذه الحالة الوضوء الناقص المُقتصر فيه على غسل أطراف الجرح فقط دون التيمم.

فإذن، لا موجب للجمع، ولا وجه لضمّ التيمم إليه أصلاً، بل وظيفته الاقتصار على الوضوء الناقص الذي يُقتصر فيه على غسل أطراف الجرح فقط.

الصورة الثانية:

ما إذا كان الجرح المكشوف في موضع المسح مع الاستيعاب، فقد ذكر جماعة من الأصحاب - ومنهم السيّد الماتن (ﷺ) - بوجوب وضع خرقة على الجرح والمسح عليها، ولكن لا دليل على ذلك أيضاً، فإنَّ ما دلّ على وجوب المسح على الجبيرة - مثل صحيحة الحلبي - لا يشمل ذلك، فإنّ مورد الصحيحة هو الجبيرة الموضوعة والموجودة على الجرح، ولا تدلّ على وجوب إيجاد الجبيرة والمسح عليها أصلاً، بل الوظيفة في هذا المورد الانتقال إلى التيمم، وإن كان لا بأس بالاحتياط الاستحبابي بوضع خرقة على الجرح والمسح عليها مع التيمم، ولكنّ الأظهر وجوب التيمم؛ لعدم الدليل على تقييد إطلاقات أدلة التيمم

في أمثال هذه الموارد.

الفرع السادس:

إذا كان الكسر مكشوفاً، فتارةً يكون في مواضع الغَسل، وأخرى يكون في مواضع المسح، وقد ألحقوا الكسر المكشوف بالجرح المكشوف في جميع الأحكام المتقدمة من غسل أطراف الكسر والمسح على موضع الكسر إذا أمكن، وإن لم يمكن وجوب وضع خرقة عليها والمسح عليها، وإن لم يمكن ذلك فالجمع بين غسل أطراف الكسر وبين التيمم.

ولكن الظاهر أنّه لا دليل على أصل الإلحاق؛ وذلك لعدم الدليل على هذا الإلحاق أصلاً، ودليل الاستثناء منحصر في الجرح المكشوف. كما جاء في (صحيحة عبد الله بن سنان) و(ذيل صحيحة الحلبي) فإنَّ موردها الجرح المكشوف، والتعدّي عن موردها إلى مورد آخر - وهو الكسر المكشوف - بحاجة إلى دليل، ولا دليل في المقام.

فإذن، المرجع هو إطلاقات أدلة بدلية التيمم، ومقتضاها وجوب التيمم بلا فرق في كون الكسر المكشوف في موضع الغَسل، أو في موضع المسح، فعلى كلا التقديرين وظيفة المكلّف التيمم، وعدم جواز الاقتصار على الوضوء الناقص بغسل أطراف الكسر فقط، فإنّه لا دليل على مشروعية هذا الوضوء فيما إذا كان الكسر مكشوفاً، بل الدليل مختص بالجرح المكشوف، فإذن وظيفته التيمم.

الفرع السابع:

ما ذكره الماتن (ﷺ) من أنّ الجبيرة لو كانت في مواضع المسح، فوظيفته المسح على الجبيرة، وأمّا لو كانت في مواضع الغسل، فهو مخيّر بين الغسل للجبيرة والمسح عليها، ولا يتعيّن المسح بل يجوز الغسل أيضاً.

ثمّ بعد ذلك ذكر الأحوط إيصال الماء على الجبيرة ولو بإمرار اليد من دون قصد الغسل ولا المسح، هكذا ذكره (ﷺ) وكذا غيره.

وقد أُستدل على ذلك بوجوه، تظهر تلك الوجوه من كلمات الأصحاب في مختلف الموارد:

الوجه الأوّل:

دعوى أنّ الظاهر من الروايات إنّ الجبيرة بدلٌ عن البشرة، فكما يجب على المكلّف غسل البشرة إذا لم تكن جبيرة عليها، فكذلك يجب عليه غسل الجبيرة إذا كانت فوق البشرة؛ لأنّها بدلٌ عن البشرة فيما لم يتمكّن من غسل البشرة، وهذا هو مقتضى البدلية.

ولكن:

هذا الوجه لا أساس له أصلاً؛ فإنّه لا يظهر في شيء من الروايات أنّ الجبيرة بدلٌ عن البشرة - حتّى من الروايات الضعيفة -، بل كلّها

تدلّ على أنّ المسح على الجبيرة بدلٌ عن غسل البشرة مع عدم التمكّن من غسلها، لا أنّ الجبيرة بدلٌ عن البشرة.

هذا، مضافاً إلى أنَّ هذا الوجه لو تمّ لكان مقتضاه تعيّن غسل الجبيرة، لا تخيير المكلّف بين غسل الجبيرة ومسحها، وهو خلاف المُدعى، فإنّ المدّعى أنّ المكلّف مخيّر بينهما، ومقتضى الوجه - لو تمّ - تعيّن غسل الجبيرة، وعدم كفاية المسح.

الوجه الثاني:

إنّ الغسل للبشرة إذا لم يمكن وأمكن غسل الجبيرة، فغسل الجبيرة أقرب إلى غسل البشرة، وهو الميسور من غسل البشرة، فهو أقرب من المسح على البشرة، فإذا كان الغسل ميسوراً فهو مشمول لقاعدة الميسور، ومقتضى قاعدة الميسور وجوب غسل الجبيرة دون مسحها، هذا من ناحية.

ومن ناحيةٍ أخرى: إنّ مقتضى روايات المسح، وجوب المسح على الجبيرة كصحيحة الحلبي ونحوها، وبما أنّ المكلّف لا يتمكّن من الأخذ بكل منهما تعييناً، فهو مخير بينهما - بين غسل البشرة والمسح عليها -؛ لأنّ مقتضى قاعدة الميسور تعيّن غسل الجبيرة، ومقتضى روايات المسح تعيّن المسح عليها.

والجواب عن ذلك واضح أيضاً؛ وذلك:

لما ذكرناه - غير مرّة - من أنّ نفس قاعدة الميسور غير تامّة، ولا أصل لهذه القاعدة، ولا أساس لها، بل على تقدير تمامية القاعدة فهي لا تنطبق على المقام، إذ لا شبهة أنّ غسل الجبيرة لا يعدّ بنظر العرف ميسور غسل البشرة، فإنّ غسل الجبيرة إنّما هو غسل لشيء أجنبي عن البشرة، فكيف يعدّ ميسوراً لغسل البشرة، حتّى يمكن أن يُقال بكونه مشمولاً لقاعدة الميسور؟!

ودعوى أقربية غسل الجبيرة من مسحها فاسدة؛ لأنّ الحكم الشرعي ليس تابعاً للاعتبار العقلي، وهذا مجرد اعتبار عقلي واستحسان عقلي، ولا أثر له في باب الأحكام الشرعية، فهذه الأقربية لا تكون ملاكاً للحكم الشرعي، فلا أثر لهذا الوجه أيضاً.

الوجه الثالث:

إنّ المراد به من المسح المأمور به في روايات الباب هو الغَسل، ولا مانع من إرادة الغسل من المسح.

وهذا الوجه غير صحيح أيضاً:

فإنّ إرادة الغسل من المسح بحاجة إلى قرينة، ولا قرينة على ذلك، فليس في صحيحة الحلبي قرينة على أنّ المراد من المسح على الجبيرة هو

الغسل، وكذا القرينة الخارجية على ذلك غير موجودة، فإذن لا قرينة في الصحيحة ولا في خارجها، فمع عدم القرينة كيف نحملُ المسحَ على الغَسل؟ لأنّ مفهوم الغَسل مباين لمفهوم المسح.

مضافاً إلى ذلك:

فإنّ هذا الوجه لو تمّ فمقتضاه تعيّن الغَسل، فلو قامت قرينة من الروايات أو من الخارج على أنّ المراد من المسح هو الغسل، فعندئذٍ تعّين الغسل، لا أنّ المكلّف مخيّر بين الغسل والمسح.

مع أنّ المدعى هو التخيير، فهذا الوجه - لو تمّ - لم يدلّ على المدعى، بل يدلّ على خلاف المدعى.

فالنتيجة:

إنّ ما ذكره الماتن (ﷺ) من التخيير بين غَسل الجبيرة أو مسحها لا وجه له أصلاً، بل المتعيّن هو المسح، كما هو ظاهر صحيحة الحلبي، ولا دليل على التخيير.

ومن هنا يظهر:

أنّه لا وجه لما ذكره الماتن (ﷺ) من الاحتياط بإيصال الماء على الجبيرة ولو بإمرار اليد من دون قصد الغسل ولا المسح، فإنّ صريح صحيحة الحلبي هو المسح (يمسح عليها) أي على الخرقة الموضوعة

على الجرح، فالصحيح هو تعيّن المسح إذا لم يتمكّن من غَسل البشرة.

الفرع الثامن:

ما ذكره الماتن (ﷺ) أيضاً من أنّ المكلّف تارةً لا يكون متمكّناً من نزع الجبيرة، فإذا لم يتمكّن فوظيفته المسح على الجبيرة، وأمّا إذا كان متمكّناً من نزع الجبيرة، ولكنّه لا يتمكّن من غسل موضعها للضرر أو نحو ذلك إلّا أنّه لا مانع من مسح الموضع مباشرة.

فعندئذٍ: هل أنّ وظيفة المكلّف نزع الجبيرة ومسح الموضع مباشرة؟ أو أنّ وظيفته المسح على الجبيرة؟

فقد ذكر الماتن (ﷺ): تعيّن المسح على البشرة على الأحوط، وقد ذكر أنّ تعيّن المسح على البشرة لا يخلو من قوّة فيما إذا تمكن من نزع الجبيرة.

ولعلّ ما ذكره الماتن (ﷺ) - وكذا غيره من الأعلام - مبني على أنّ مسح البشرة أقرب إلى غسلها، فمن أجل ذلك يكون المسح في صورة التمكّن من ذلك متعيّن بملاك أنّه أقرب إلى غسل البشرة، ومن الواضح أنّ مجرد الأقربية لا يكفي لإثبات الحكم الشرعي، بل هو بحاجة إلى دليل.

ويمكن القول:

إنّ مقتضى ظاهر أدلة المسح - كصحيحة الحلبي - تعيّن المسح على الجبيرة، سواء أكان متمكّناً من نزع الجبيرة والمسح على موضعها أو لم يتمكّن، فإنّ قوله (عليه السلام): ((يمسح على الخرقة التي يُعصَب فيها الجرح)) مطلق بالنسبة إلى كون المكلّف متمكّناً من رفع الجبيرة والمسح على البشرة، وكونه غير متمكّن من ذلك، ولا يمكن رفع اليد عن هذا الإطلاق إلّا بدليل، ولم يُقَمْ دليل على التقييد حتّى يُرفع اليد عن هذا الإطلاق، كما لا وجه لما ذكره الماتن (دام ظله) من القوّة.

ثمّ أنّه لا يلزم ضرورة أن يكون المعتبر المسح على الجبيرة برطوبة الوضوء؛ وذلك لإطلاق صحيحة الحلبي، ومقتضى إطلاقها كون المسح على الجبيرة، أمّا كون المسح برطوبة الوضوء أو بماء جديد، فهو مطلق من هذه الناحية.

وبعبارةٍ أخرى:

إنّه لا يعتبر في أن يكون المسح على الجبيرة برطوبة الوضوء وبمائه، كما هو معتبر في مسح الرأس والرجلين؛ والوجه في ذلك إطلاق صحيحة الحلبي، فإنّ قوله (عليه السلام): ((إن كان يؤذيه الماء فليمسح عليها)) مطلق للمسح على الخرقة، فلا مانع من الأخذ بإطلاقه، أو الحكم بجواز مسح الجبيرة بالماء الجديد أيضاً، فالجبيرة لو كانت في

موضع الغَسل والمكلّف غسل ما هو الظاهر من البشرة، فيمسح على الجبيرة ولو بالماء الجديد.

الفرع التاسع:

ثمّ ذكر الماتن (ﷺ): يلزم أن تصل الرطوبة إلى جميع أجزاء الجبيرة، ولا يكفي مجرد النداوة، وأُستدل على ذلك بعدة وجوه:

الوجه الأوّل:

أنّ الجبيرة بدلٌ عن البشرة، فعندئذٍ كما يجب غسل البشرة تماماً مستوعباً، فكذلك يجب مسح الجبيرة.

ولكن هذا الوجه غير صحيح؛ لما ذكرناه من أنّه لا دليل على كون الجبيرة بدلاً عن البشرة.

وعلى تقدير تسليم الدليل على ذلك، فأدلة البدلية لا تقتضي كون المُبدل مثل البَدل في تمام الخصوصيات، فإنّ التيمم بدلٌ عن الوضوء، ومع ذلك لا يكون جميع ما هو معتبر في الوضوء معتبر في التيمم، فليس الأمر كذلك.

الوجه الثاني:

ما استدل على ذلك - كما عن السيّد الأستاذ (قدّس الله نفسه) - بأنّ مسح الجبيرة بدلٌ عن غسل البشرة، فإذا كان بدلاً فلا شبهة في

وجوب غسل البشرة مستوعباً، فيجب على المكلّف أن يغسل البشرة.

فعندئذٍ الأمر في الجبيرة أيضاً كذلك، فعليه أن يمسح الجبيرة كلاً وتماماً ومستوعباً، ولا يكفي مسح بعض الجبيرة.

وهذا الوجه أيضاً لا يمكن المساعدة عليه؛ لما عرفت من أنّ البدلية لا تقتضي كون المُبدل مثل البَدل في تمام الخصوصيات وتمام ما يُعتبر في البَدل ومنها الاستيعاب.

الوجه الثالث:

إطلاق صحيحة الحلبي بقوله (عليه السلام): ((فليمسح على الخرقة))، فإنّ المنصرف منها المسح على تمام الخرقة لا على بعضها.

وهذا الوجه غير بعيد؛ لا من جهة أنّ صدق المسح على الخرقة يتوقف على مسح تمام الخرقة، بل لا يتوقف الصدق على ذلك؛ لأنّه يصدق المسح على الرأس إذا مسح البعض منه، وكذا مسح الرِجل إذا مسح بعضها، بل من جهة أنّ المتعارف العرفي من قوله (عليه السلام): ((فليمسح عليها)) بمناسبة الحكم والموضوع الارتكازية هو تمام الخرقة، وهذا غير بعيد، فمن أجل ذلك يجب على المكلّف مسح تمام الخرقة.

مسألة رقم (١):

إذا كانت الجبيرة في موضع المسح، ولم يمكن رفعها والمسح على البشرة، لكن أمكن تكرار الماء إلى أن يصل إلى المحل، هل يتعيّن ذلك؟ أو يتعيّن المسح على الجبيرة[1]؟ وجهان: ولا يترك الاحتياط بالجمع.

في المسألة أقوال ثلاث:

القول الأوّل:

ما عن المشهور، وهو تعيّن المسح على الجبيرة، واختاره السيّد الأستاذ (دام ظله)، فإنّه (دام ظله) قد استدل على ذلك بصحيحة الحلبي، فإنّ موردها وإن كانت الجبيرة في مواضع الغسل، إلّا أنّه (دام ظله) قال بعدم الفرق بين مواضع الغسل ومواضع المسح بالنسبة إلى وجود الجبيرة، فلا بدّ من التعدّي عن مورد هذه الصحيحة إلى مواضع المسح.

فمن أجل ذلك، قال: إنّه كما تكون وظيفة المكلّف المسح على

(١) إضاءة فقهية رقم (٢٤):

علّق شيخنا الأستاذ (دامت بركاته) في تعاليقه المبسوطة على المقام بالقول:

هذا هو المتعيّن، ولكن قد تقدم في أوّل البحث أنّه لا يبعد أن تكون الوظيفة فيه التيمم، وإن كان الاحتياط بضمّ المسح على الجبيرة إليه في محلّه (المقرر).

ينظر: الفياض، تعاليق مبسوطة: ١/ ٣٠٤ - ٣٠٥.

الجبيرة في مواضع الغسل، فكذلك تكون وظيفته المسح على الجبيرة في مواضع المسح بلا فرق، فمقتضى إطلاق هذه الصحيحة عدم الفرق بين كون المكلّف متمكّناً من إيصال الماء إلى موضع الجبيرة في مواضع المسح، أم لم يتمكّن من ذلك، فالواجب على المكلّف المسح على البشرة إن أمكن، وإذا لم يمكن لا يجب عليه غسل البشرة (من الرأس إلى الرجلين)، فعندئذٍ وظيفته المسح على الجبيرة، لا إيصال الماء إلى البشرة، ولا دليل على إيصال الماء إلى البشرة ولا يدل عليه شيء من الروايات.

فإذن، وظيفة المكلّف المسح على الجبيرة تعييناً[1].

(١) هذا نص ما أورده شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في مجلس الدرس، ولكن أصل ما ورد في تقرير بحث السيّد الخوئي في المقام - وإن وصل إلى نفس النتيجة، ولكن التعبير مختلف، فأردنا الإشارة إلى هذه الجهة - هو: إنّ الكلام فيما إذا تمكن من إيصال الماء إلى البشرة، فهل يجب عليه إيصال الماء إلى البشرة بصب الماء على الجبيرة مكرراً؟

أو بوضع الموضع في الماء؟

أو يتعيّن عليه المسح على الجبيرة؟

أو يجب عليه الجمع بينهما؟

أو أن وظيفته التيمم حينئذٍ؟

وجوه:

أمّا احتمال وجود التيمم في حقّه، فهو في غاية الضعف والسقوط؛ لأنّ الأخبار المتقدّمة إذا تمّت دلالتها على أنّ المسح على الخرقة بدل عن المسح على البشرة، فهو متمكن من الوضوء لا محالة، ومعه كيف ينتقل أمره إلى التيمم؟!

وأمّا دعوى وجوب إيصال الماء إلى البشرة، فهي تبتني على تمامية قاعدة الميسور؛

نظراً إلى أنّ إيصال الماء إليها ميسور من المسح المأمور به المتعذر.

ويدفعه ما أشرنا إليه - غير مرّة - من عدم تمامية القاعدة الكبرى، على أنّها غير منطبقة على المقام؛ لعدم كونه من صغريات تلك الكبرى، فإنّ إيصال الماء إلى البشرة المساوق مع الغسل كيف يمكن أن يكون ميسوراً من المسح المأمور به؟ لأنّه أمر وإيصال الماء أمر آخر.

هذا، وقد يُستدل على ذلك بموثّقة عمّار، عن أبي عبد الله (عليه السلام):

((في الرجل ينكسر ساعده، أو موضع من مواضع الوضوء، فلا يقدر أن يحلّه لحال الجبر، إذا جُبر، كيف يصنع؟ قال (عليه السلام): **إذا أراد أن يتوضأ فليضع إناء فيه ماء ويضع موضع الجبر في الماء حتّى يصل إلى جلده**)).

وفيه: إنّ الموثّقة ظاهرة في أنّ السؤال إنّما هو عن حلّ الجبيرة بتوهم وجوبه، وأنّه إذا لم يمكن حلّها ماذا يصنع؟ وقوله (عليه السلام) في ذيلها: ((**حتّى يصل الماء إلى جلده**)) قرينة قطعية على أنّ الجبيرة إنّما كانت في محلّ الغَسل، إذ لو كانت في موضع المسح، لم يكن إيصال الماء إليها واجباً، ولو مع التمكن من حلّ الجبيرة، فضلاً عمّا إذا لم يمكنه ذلك؛ لأنّ المسح غير إيصال الماء كما لعلّه ظاهر.

ولا يُقاس ما نحن فيه بكفاية الغسل عن المسح في الرجلين عند التقية؛ وذلك لأنّه أمر ثبت بدليله، وهو مختص بموارد تعذّر المسح للتقية، ولا يشمل المقام ممّا لا يمكن المسح على البشرة للجبيرة، فقياس أحدهما بالآخر مع الفارق، والقياس لا نقول به، فالموثّقة إنّما تختص بمواضع الغسل، وأنّه إذا أمكنه إيصال الماء إلى البشرة وجب، ولا دلالة لها على وجوب إيصال الماء إليها في مواضع المسح.

وأمّا احتمال وجوب المسح على الجبيرة، وإيصال الماء إلى البشرة معاً، فهو مستند إلى العلم الإجمالي بوجوب أحدهما بعد العلم خارجاً بعدم وجوب التيمم حينئذٍ، إذ المكلّف يعلم في مفروض المسألة بوجوب أحد الأمرين في حقّه.

ويُدفعه أنّه إنّما يتمّ إذا لم يكن للأخبار المتقدمة إطلاق يشمل صورة تمكّن المكلّف من إيصال الماء إلى البشرة، مع أنّ إطلاقها ممّا لا ينبغي المناقشة فيه؛ لأنّ صحيحة

القول الثاني:

وهو القول بالجمع، كما اختاره الماتن (دام ظله) بالمسح على الجبيرة وإيصال الماء إلى البشرة، بوضع الجبيرة تحت الماء، أو بصب الماء مكرراً إلى أن يصل الماء إليه.

وهذا القول مبني على أنّ الصحيحة والمعتبرة موردها وجود الجبيرة في مواضع الغسل، فلا يمكن التعدّي إلى مورد آخر - وهو موضع المسح -، فلا تشمل الصحيحة والمعتبرة الجبيرة إذا كانت في مواضع المسح؛ لاختصاصها بالجبيرة في مواضع الغسل.

فإذن، الدليل على كفاية المسح على الجبيرة في مواضع المسح هو رواية عبد الأعلى آل سام، وبما أنّها ضعيفة من ناحية السند، فلا يمكن الاعتماد عليها.

مضافاً إلى أنّ موردها فيما إذا لم يتمكّن المكلّف من إيصال الماء إلى البشرة، فعندئذٍ يحصل له علم إجمالي.

الحلبي وصحيحتي عبد الله بن سنان والأسدي كلّها مطلقة، ولا يختص الأمر فيها بمسح الجبيرة بما إذا لم يتمكّن المكلّف من إيصال الماء إلى البشرة.
فالمتعيّن هو المسح على الجبيرة مطلقاً، تمكن من إيصال الماء إلى البشرة، أم لم يتمكّن (المقرر).
ينظر: الطوسي، الاستبصار: ١/ ٧٨ ح ٢٤٢، تهذيب الاحكام: ١/ ٤٢٦ ح ١٣٥٤، الحر العاملي، وسائل الشيعة (آل البيت): ١/ ٤٦٥ أبواب الوضوء ب: ٣٩ ح ٧، الخوئي، التنقيح في شرح العروة الوثقى: ٦/ ١٦١-١٦٢.

فإذن، يعلم المكلّف إجمالاً أنّ وظيفته إمّا المسح على الجبيرة في هذه الحالة، أو إيصال الماء إلى موضع الجبيرة بوضعها تحت الماء، أو بصب الماء عليها مكرراً حتّى يصل الماء إلى موضع الجبيرة، ومقتضى هذا العلم الإجمالي هو الاحتياط بالجمع بين الأمرين معاً.

وذكرنا في تعليل القول الأوّل - وهو ما ذكره السيّد الأستاذ (دام ظله) - بأنّه لا دليل على إيصال الماء إلى البشرة إلّا باعتبار أنّه أقرب إلى المسح على البشرة، ولكن من الواضح أنّه لا يمكن الاعتماد على مثل هذه الأقربية، بل هو مجرد استحسان، ولا يصلح أن يكون دليلاً على الحكم الشرعي.

فمقتضى روايات وجوب المسح كصحيحة الحلبي ومعتبرة الوشاء، وجوب المسح على الجبيرة وتعيّنه، ومقتضى إطلاقها عدم الفرق بين إمكان إيصال الماء إلى البشرة وعدمه.

فإذن، يتعيّن عليه المسح على الجبيرة.

القول الثالث:

عدم تعيين المسح على الجبيرة ولا الاحتياط بالجمع، بل وظيفة المكلّف في مثل هذه الموارد هي التيمم، بمقتضى إطلاقات أدلة بدلية التيمم.

وهذا القول هو الذي استظهرناه، فصحيحة الحلبي موردها وجود

الجبيرة في مواضع الغسل، وذكرنا أنّه لا يمكن التعدّي عن موردها إلى الجبيرة في مواضع المسح، وبما أنّ الحكم على خلاف القاعدة، فالتعدّي بحاجة إلى دليل وقرينة، ولا قرينة ولا دليل، والقطع بعدم الفرق بين الموضعين غير موجود، وكذا معتبرة الوشاء.

فإذن، لا دليل على وجوب المسح على الجبيرة في مواضع المسح، بل الدليل منحصر برواية عبد الأعلى مولى آل سام، وهي ضعيفة سنداً، ولا يمكن الاعتماد عليها.

إذن إطلاقات أدلة بدلية التيمم محكّمة، ولا مقيّد لهذه الإطلاقات فيما إذا كانت الجبيرة في مواضع المسح، فمع عدم المقيّد فلا مناص من الرجوع إلى الإطلاقات، ومقتضى هذه الإطلاقات أنّ وظيفة المكلّف هي التيمم، فلا تصل النوبة إلى العلم الإجمالي بعد وجود الإطلاقات في المسألة.

وعليه، فلا تصل النوبة إلى الاحتياط وقاعدة الاشتغال.

مسألة رقم (٢):

إذا كانت الجبيرة مستوعبة لعضو واحد من الأعضاء، فالظاهر جريان الأحكام المذكورة[١]، وإن كانت مستوعبة لتمام الأعضاء، فالإجزاء مُشكل، فلا يُترك الاحتياط بالجمع بين الجبيرة والتيمم.

لو كانت الجبيرة مستوعبة لتمام الأعضاء، فلا شبهة في أنّ وظيفته التيمم؛ فإنّ الروايات الدالّة على مشروعية المسح على الجبيرة ووجوبه لا تشمل ما إذا كانت الجبيرة مستوعبة لتمام الأجزاء من الوجه واليدين والرأس والرجلين.

فإنّ عمدة تلك الروايات صحيحة الحلبي، وفيها فُرِض أنّ المكلّف يتوضأ ويمسح على الجبيرة والخرقة الموضوعة على الجرح أو القرح، وكذا معتبرة الوشاء، ففيها فُرِض وجود الدواء على يد

(١) إضاءة فقهية رقم (٢٥):

علّق شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في تعاليقه المبسوطة على المقام بالقول:

في جريان الأحكام المذكورة على الجبيرة المستوعبة لتمام العضو إشكال، بل منع، فإنَّ عمدة الدليل على أجزاء المسح على الجبيرة صحيحة الحلبي، وهذه الصحيحة قد أناطت كفاية المسح عليها بإيذاء إيصال الماء إلى موضع الأصابع، ولم تنظر إلى كفاية ذلك حتّى فيما إذا كانت الجبيرة مستوعبة لتمام العضو، ولكن مع ذلك لا ينبغي ترك الاحتياط بالجمع بينه وبين التيمم. (المقرر)

ينظر: الفياض، تعاليق مبسوطة: ٣/ ٣٠٥.

الرجل، فلا تشمل هذا الفرض - وهو استيعاب تمام الأعضاء -، وعليه فالوظيفة تعيّن التيمم.

وأمّا لو كانت الجبيرة مستوعبة لعضو واحد بتمامه - كاليد اليمنى مثلاً -، فعندئذٍ هل تكون وظيفة المكلّف المسح على الجبيرة، أم التيمم؟

والجواب عن ذلك:

ذكر الماتن (مدّ ظلّه) جريان الأحكام المذكورة - يعني أحكام الجبيرة -، أي أنّ وظيفته الوضوء الجبيري، والمسح على الجبيرة المستوعبة، وغسل باقي الأعضاء.

وأمّا السيّد الأستاذ (مدّ ظلّه) فقد ذكر أنّ الوظيفة هي التيمم؛ وذلك لأنّ عمدة الدليل على وجوب المسح على الجبيرة هو صحيحة الحلبي، وقد فُرض في مورد هذه الصحيحة وجود الجبيرة على بعض العضو لا على تمامه، فإذن الصحيحة لا تشمل المورد - وهو استيعاب الجبيرة لتمام العضو -.

فإذن، لم يكن هناك دليل على وجوب المسح، فالمرجع إطلاقات أدلة بدلية التيمم، ومقتضاها تعيّن التيمم، هكذا ذكره (مدّ ظلّه)[1].

(١) هكذا قرّبه شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في مجلس الدرس، وأمّا في تقريرات بحث السيّد الخوئي فقد ورد:

إذا كانت الجبيرة مستوعبة لعضو واحد - كالوجه أو اليدين ونحوهما -، فالظاهر انتقال الأمر إلى التيمم أيضاً؛ وذلك لعدم تمكّنه من الوضوء؛ لأنّه غسلتان ومسحتان، والمفروض عدم تمكّنه من إحدى الغسلتين أو المسحتين؛ لأنّ الجبيرة مستوعبة للعضو على الفرض، وقد عرفت أنّ الأصل الأوّلي في كلّ من عجز عن الوضوء المأمور به هو التيمم، إلّا أن يقوم دليل على كفاية المسح على الجبيرة عن غسل البشرة أو مسحها، ولم يقم دليل على كفاية مسح تمام العضو الواحد عن غسله أو مسحه؛ وذلك لأنّ الظاهر المستفاد من الأخبار أنّ موردها ما إذا كانت الجبيرة على جزء من العضو الواحد، بحيث لا يتمكّن من مسحه بتمامه أو من غسله كذلك، وإنّما يتمكّن من غسل بعضه أو مسح بعضه الآخر، فدونك صحيحة الحلبي ((الرجل تكون به القرحة في ذراعه ونحو ذلك من موضع الوضوء، فيعصبها بالخرقة ويتوضأ ويمسح عليها... الخ)) (الحر العاملي، وسائل الشيعة (آل البيت): ١/ ٤٦٣ ب: ٣٩ ح ٢).

وصحيحة ابن الحجاج ((**يغسل ما وصل إليه الغسل ممّا ظهر ممّا ليس عليه الجبائر، ويدع ما سوى ذلك ممّا لا يستطيع غسله ولا ينزع الجبائر ويعبث بجراحته**)) (الحر العاملي، وسائل الشيعة (آل البيت): ١/ ٤٦٣ ب: ٣٩ ح ١).

فإنّ الظاهر إرادة أنّه يغسل مقداراً من عضو واحد ويدع المقدار الآخر الذي فيه الجبيرة، لا أنّه يغسل إحدى يديه ويدع يده الأخرى.

وكذلك موثّقة عمّار (الحر العاملي، وسائل الشيعة (آل البيت): ١/ ٤٦٥ ب: ٣٩ ح ٧) لظهورها في أنّ الجبيرة إذا كانت على خصوص ذراعه، لا أنّها كانت مستوعبة لتمام يده.

وصحيحة عبد الله بن سنان ((عن الجرح كيف يصنع به؟ قال (عليه السلام): **يغسل ما حوله**)) (الحر العاملي، وسائل الشيعة (آل البيت): ١/ ٤٦٤ ب: ٣٩ ح ٣)، وإن لم يُذكر فيها المسح على الجبيرة إلا أنّه ذُكِر في سائر الأخبار.

فالروايات - كما ترى - إنّما دلّت على كفاية مسح الجبيرة عن غسل البشرة، أو

مسحها فيما إذا كانت الجبيرة على بعض العضو، وأمّا إذا كانت مستوعبة للعضو بتمامه، فهو ممّا لم يدلّ شيء من الأخبار على كفاية المسح على الجبيرة فيه عن غسل البشرة أو مسحها، فقد عرفت أنّ مقتضى الأصل الذي أسسناه أوّل المسألة تعيّن التيمم حينئذٍ.

بقي الكلام في رواية كليب الأسدي، فإنّ قوله (عليه السلام): ((**فليمسح على جبائره**)) قد يدعى شموله لما إذا كانت الجبيرة مستوعبة لتمام عضو واحد، ويندفع بعدم شمول إطلاقها لمثل المقام لندرته، إلا أنّه يمكن أن يُستدل بإطلاقها على كفاية مسح الجبائر فيما إذا كانت مستوعبة لجميع أعضاء الوضوء، مع أنّهم لا يلتزمون بكفايته في مثله. فالصحيح في هذه الصورة ما ذكرناه - من التيمم - وإن كان ضم المسح على الجبيرة إلى التيمم أحوط.

فذلكة الكلام:

إنّ الأخبار الواردة لا تشمل ما إذا كانت الجبيرة مستوعبة لعضو واحد فضلاً عن تمام الأعضاء، وذلك أمّا صحيحة الحلبي فلأنّ قوله ((الرجل تكون به القرحة في ذراعه)) (الحر العاملي، وسائل الشيعة (آل البيت): ١/ ٤٦٣ ب: ٣٩ ح ٢) ظاهره أنّ القرحة إنّما كانت في بعض يده، وأنّ الذراع ظرف تلك القرحة لا أنّها مستوعبة لتمام العضو، حيث أنّ هذا التعبير - أعني قوله: (القرحة في ذراعه) - لا يُستعمل في موارد استيعاب القرحة للعضو، بل يختص بما إذا كانت في بعضه دون بعضه الآخر.

والذي يدلّنا على ذلك ما ورد في ذيلها من أمره (عليه السلام) بغسل ما حول القرح إذا كان مكشوفاً، لأنّه كالصريح في عدم كون القرحة مستوعبة لتمام العضو، حيث أنّ مورد الرواية بصدرها وذيلها واحد، وهو القرحة في العضو، إلّا أنّها إذا كانت مجبورة يمسح على الجبيرة، وإذا كانت مكشوفة يغسل ما حولها، فيدلنا ذيل الصحيحة على عدم كون القرحة مستوعبة لتمام العضو.

وأظهر منها الأخبار الآمرة بغسل ما وصل إليه الماء وترك ما سوى ذلك، وأمّا

ولكن للمناقشة فيما ذكره (مدّ ظله) مجال:

وذلك لأن في مورد الصحيحة قد ورد فرض الجبيرة في بعض الذراع، أو موضع من مواضع الذراع في كلام السائل فقط، فقال: ((عن الرجل يكون به القرحة في بعض ذراعه أو موضع من مواضع الوضوء فيعصبها بالخرقة ويتوضأ ويمسح عليها؟ فقال (عليه السلام): إن كان يؤذيه الماء فليمسح عليها...)) ولا بدّ من ملاحظة كلام الإمام (عليه السلام)، فهنا:

أوّلاً:

إن فُهِم من كلامه (عليه السلام) أنّ الملاك في وجوب المسح على الجبيرة إنّما هو الضرر والإيذاء، فعندئذٍ لا فرق بين كون الجبيرة في بعض الذراع، أو مستوعبة لتمام الذراع[1].

رواية كليب الأسدي فقد عرفت المناقشة في شمولها للمقام.

فالصحيح أنّ التيمم هو المتعيّن في هذه الموارد إن كان ضم التوضؤ بالمسح على الجبيرة أحوط. (المقرر).

الخوئي، التنقيح في شرح العروة الوثقى: ٦/ ١٦٣-١٦٤.

(١) بل أكثر من ذلك، لعلّه الأقرب أنّ صورة استيعاب الجبيرة للعضو أكثر وضوحاً في الضرر والإيذاء منها في صورة بعض العضو، فتأمل (المقرر).

ثانياً:

إن فُهِم من كلام الإمام (عليه السلام) خصوصية لمورد السؤال، فعندئذٍ لا إطلاق لجواب الإمام (عليه السلام).

والظاهر هو الأوّل، يعني أنّ العرف يفهم من قوله (عليه السلام): ((إن كان يؤذيه الماء فليمسح على الخرقة...)) أنَّ المناط للمسح على الخرقة هو الأذية، وهذا هو الملاك.

وأمّا كون الخرقة مستوعبة لتمام أو بعض العضو، فالرواية من هذه الجهة مطلقة وساكتة، بل العرف يفهم أنّ الملاك هو الأذية، سواء أكانت مستوعبة أم لا.

وممّا يؤكد ذلك معتبرة الوشاء، فإنّه في هذه المعتبرة قد فَرَض السائل أنّ الدواء على يد الرجل، والإمام (عليه السلام) أَمضى ذلك وأمر بالمسح على الدواء.

أمّا أن الدواء هل هو على تمام اليد، أو على بعض اليد؟ فالمعتبرة مطلقة من هذه الناحية، بل لم يفرض فيها كون الدواء على بعض اليد، بل فرض فيها أنّ الدواء على يد الرجل، وهو قوله (عليه السلام): ((يمسح عليها))، سواء أكان على تمام اليد أو بعضها، فمعتبرة الوشاء مطلقة من هذه الناحية.

فإذن، لا يبعد أن يُقال:

إنّ وظيفة المكلّف المسح على الجبيرة وإن كانت مستوعبة لتمام العضو، وإن كان لا بأس بالاحتياط بالجمع بين المسح على الجبيرة والتيمم، ولكن الأظهر كفاية المسح.

مسألة رقم (٣):

إذا كانت الجبيرة في الماسح، فمسح عليها بدلاً عن غسل المحلّ، يجب أن يكون المسح بتلك الرطوبة - أي الحاصلة من المسح على جبيرته -[١].

الأمر في المقام كما أفاده الماتن (مَتَّعَ)، فإذا كانت هناك جبيرة على كف اليد اليسرى مثلاً، ومسح عليها حين غسل اليد اليسرى، فلا بدّ أن يكون مسح الرأس والرجلين بتلك الرطوبة، فهي من رطوبة الوضوء. وقد ذكرنا سابقاً أنّه يعتبر أن يكون مسح الرأس والرجلين برطوبة الكف الباقية عليها بعد إتمام الوضوء، فكما لا يجوز مسح الرأس والرجلين بالماء الخارجي، فكذلك لا يجوز له أخذ الرطوبة من ذراعه أو وجهه والمسح بها، بل لا بدّ أن يكون المسح بالرطوبة الباقية على الكف.

نعم، لو جفّت رطوبة الكف، فعندئذٍ يجوز أن يأخذ البلل والرطوبة من لحيته فقط، دون سائر الأعضاء لو كان البلل موجوداً فيها، وإن لم يكن البلل موجوداً عليها أعاد الوضوء.

(١) لم يعلّق شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في تعاليقه المبسوطة على المقام، والأمر واضح من جهة موافقته للماتن (قدّس سّره) (المقرر).

مسألة رقم (٤):

إنّما يُنتقل إلى المسح[1] على الجبيرة إذا كانت في موضع المسح بتمامه، وإلّا فلو كان بمقدار المسح بلا جبيرة، يجب المسح على البشرة، مثلاً لو كانت مستوعبة تمام ظهر القدم مسح عليها، ولو كان من أحد الأصابع ولو الخنصر إلى المفصل مكشوفاً وجب المسح على ذلك، وإن كانت مستوعبة عرض القدم مسح على البشرة في الخط الطولي من الطرفين وعليها في محلّها.

وبعبارةٍ أخرى:

إنّما ينتقل المسح على الجبيرة إذا كانت في مواضع المسح بتمامه، يعني تكون الجبيرة مستوعبة لتمام مواضع المسح، فلو كان مقدار من مواضع المسح بلا جبيرة يجب المسح على البشرة، ولا أثر للجبيرة حينئذٍ، كما إذا كانت الجبيرة في بعض الرجل، فلو كانت مستوعبة لظهر القدمين فعندئذٍ تكون الوظيفة المسح على الجبيرة، وأمّا لو كان مقداراً

(١) إضاءة فقهية رقم (٢٦):

علّق شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في تعاليقه المبسوطة على المقام بالقول:

قد مرّ أن الأظهر فيه هو الانتقال إلى التيمم دون المسح على الجبيرة، وإن كان الاحتياط في محله (المقرر).

ينظر: الفياض، تعاليق مبسوطة: ١/ ٣٠٥.

من ظهر القدم مكشوفاً - ولو بمقدار أنملة من الأصابع إلى المفصل -، وجب المسح على هذا المقدار دون المسح على الجبيرة.

وكذا لو كانت الجبيرة على ظهر القدمين عرضاً، بأن تكون الأصابع وقريب المفصل مكشوفاً، فيجب المسح حينئذٍ على البشرة بالمقدار المكشوف، ويمسح على الجبيرة بالمقدار المجبور، فيكون هذا المسح مركباً من المسح على البشرة والمسح على الجبيرة.

فما ذكره الماتن (دام ظله) صحيح على المشهور من عدم الفرق بين المسح على الجبيرة في مواضع الغسل، والمسح على الجبيرة في مواضع المسح إذا لم يتمكّن منهما.

وأمّا بناءً على ما قوّيناه سابقاً من أنّ دليل الجبيرة قاصر عن شمول الجبيرة في مواضع المسح، فعندئذٍ وظيفة المكلّف التيمم، فإذا كانت الجبيرة مستوعبة لتمام ظهر القدمين أو الرأس، فعندئذٍ تنتقل وظيفته إلى التيمم بمقتضى إطلاقات أدلة بدلية التيمم عن الوضوء، فدليل الجبيرة قد ورد في مواضع الغَسل، ولا يمكن التعدّي إلى مواضع المسح.

فإذن، لا دليل على المسح على الجبيرة، وعليه فالمرجع هو الإطلاقات، ومقتضاها هو تعيّن التيمم على المكلف.

مسألة رقم (٥):

إذا كان في عضو واحد جبائر متعددة، يجب الغسل أو المسح في فواصلها[١].

الأمر في المقام كما أفاده الماتن (ﷺ)، كما لو كانت هناك جبيرة على الإصبع، وأخرى على الكف، وثالثة في الذراع، فيجب عليه غسل ما ظهر من البشرة، ويمسح على الجبائر الموجودة في الذراع والكف والإصبع، فلا فرق في المسح على الجبيرة بين ما إذا كانت هناك جبيرة واحدة، أو جبائر متعددة؛ فإنَّ إطلاق دليل الجبيرة يشمل المتكثر.

(١) لم يعلّق شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في تعاليقه المبسوطة على المقام (المقرر).

مسألة رقم (٦):

إذا كان بعض الأطراف الصحيح تحت الجبيرة، فإن كان بالمقدار المتعارف مسح عليها، وإن كان أزيد من المقدار المتعارف، فإن أمكن رفْعها رفَعها وغسل المقدار الصحيح ثمّ وضعها ومسح عليها، وإن لم يمكن ذلك مسح عليها، لكن الأحوط ضمّ التيمم أيضاً[1]، خصوصاً إذا كان عدم إمكان الغسل من جهة تضرر المقدار الصحيح أيضاً بالماء.

(١) إضاءة فقهية رقم (٢٧):

علّق شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في تعاليقه المبسوطة على المقام بالقول:

بل هو المتعيّن؛ فإنّ دليل وضوء الجبيرة لا يخلو من أن يكون ناظراً إلى المتعارف، فلا يشمل ما إذا كانت خارجة عنه أو أنّه مجمل، وعلى كلا التقديرين فلا يصلح أن يكون مقيّداً لإطلاق دليل التيمم.

ولا فرق في ذلك بين أن يكون عدم التمكن من رفع الجبيرة وفكّها وغسل الأطراف الصحيحة من جهة تضرّرها، أو تضرّر موضع الإصابة بغسلها، أو بسبب آخر، هذا إذا كان الزائد على المتعارف في موضع الغسل أو المسح.

وأمّا إذا كان في الموضع المشترك، فيجب الجمع بين التيمم والوضوء الجبيري. (المقرر).

ينظر: الفياض، تعاليق مبسوطة: ١/ ٣٠٦.

بيان ذلك:

إذا كان الطرف الصحيح تحت الجبيرة بالمقدار المتعارف، فوظيفته المسح على الجبيرة بدلاً عن غسل المحل، فإنّ الجبيرة عادةً وغالباً ما تكون أوسع من موضع الجرح، ولا تكون سعتها بسعة الجرح.

وأمّا إذا كانت سعة الجبيرة أكثر من المقدار المتعارف وأزيد - كما لو كان في ذراعه جرح، ولكن الجبيرة مستوعبة لتمام الذراع -، فلا محالة تكون تحت الجبيرة من العضو السليم أكثر من المقدار المتعارف، وحينئذٍ لو كان المكلّف متمكّناً من رفع الجبيرة تماماً، أو إلى المقدار المتعارف، فوظيفته وجوب رفعه وغسل الموضع الصحيح، ثمّ وضع الجبيرة والمسح عليها، وأمّا إذا لم يتمكّن من رفع الجبيرة عن الموضع السليم

فتارةً:

يكون عدم تمكّنه من جهة أنّ غسل الموضع الصحيح أو مسحه يكون ضرريّاً في نفسه، لا أنّه يوجب الضرر في الجرح أو القرح، بل هو في نفسه ضرريّاً، كما لو سبّب وصول الماء إلى الموضع السليم جرحه، أو حدوث التهاب فيه، أو نحو ذلك من صور الضرر، فعندئذٍ تكون وظيفته التيمم دون المسح على الجبيرة؛ وذلك لأنّ روايات الجبيرة - وعمدتها صحيحة الحلبي - لا تشمل مثل هذا المورد، فإنّ موردها:

((إن كان يؤذيه الماء فليمسح على الخرقة)) فإنَّ ظاهرها أنّ غسل الجرح أو القرح لو كان ضرريّاً فوظيفته المسح على الجبيرة والخرقة.

وأمّا إذا كان غسل الموضع السليم ضرريّاً، فهو غير مشمول لهذه الصحيحة، بل وخارج عن موردها، فإذا كان غير مشمول لها فالمرجع عندئذٍ إطلاقات أدلة بدلية التيمم عن الوضوء، فمقتضاها أنّ وظيفته التيمم لا المسح على الجبيرة.

وتارةً أخرى:

يكون عدم تمكّنه لا من جهة ضرريّة الغَسل للموضع السليم بنفسه، لكن يؤدي إلى ضرر الجرح، فلو غسل المكلّف الموضع السليم في أطراف الجبيرة، فغسله يوجب الضرر في الجرح أو القرح، ففي مثل هذه الصورة هل الوظيفة هي المسح على الجبيرة، أو التيمم؟

والجواب:

الظاهر أنّ وظيفته في هذه الصورة أيضاً التيمم دون المسح على الجبيرة؛ لأنَّ مورد صحيحة الحلبي هو ما لو كان الغسل للجرح أو القرح ضرريّاً، فالضمير في قوله (عليه السلام): ((إن كان يؤذيه الماء)) راجع إلى الجرح أو القرح.

وأمّا إذا كان الضرر في الجرح أو القرح ناشئاً من غسل الموضع

السليم، لا من غسل نفس الجرح أو القرح، فهو غير مشمول للصحيحة؛ وذلك لظهور الصحيحة فيما لو كان الضرر من جهة غسل الجرح نفسه، فتكون وظيفته المسح على الجبيرة، فلو لم يكن مشمولاً للصحيحة فالمرجع إطلاقات أدلة بدلية التيمم، ومقتضاها أنّ وظيفته التيمم دون المسح.

مسألة رقم (٧):

في الجرح المكشوف، إذا أراد وضع طاهر عليه ومسحه، يجب أوّلاً أن يغسل ما يمكن من أطرافه ثمّ وضعه[١].

تقدم أنّ في الجرح المكشوف قولين:

القول الأوّل:

إنّ وظيفته فيه غسل أطراف الجرح فحسب، والاقتصار عليه في الوضوء، ولا يجب عليه وضع شيء طاهر على الجرح ثمّ مسحه، فهذا غير واجب، كما هو مقتضى صحيحة عبد الله بن سنان، وذيل صحيحة الحلبي المتقدمتين، فإنّ مقتضاهما أنّ وظيفة المكلّف في الجرح المكشوف غسل أطراف الجرح، والاقتصار عليه في الوضوء، وأمّا وضع شيء طاهر على الجرح والمسح عليه، فهو غير واجب، ولا دليل عليه، ولا يساعده الاعتبار أيضاً.

القول الثاني:

إنّ وظيفته وضع شيء طاهر عليه والمسح عليه، ولا فرق حينئذٍ

(١) إضاءة فقهية رقم (٢٨):

علّق شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في تعاليقه المبسوطة على المقام بالقول:

قد مرّ أنّه يكفي غسل أطرافه فحسب، ولا يلزم الجمع بين الأمرين. (المقرر).

ينظر: الفياض، تعاليق مبسوطة: ١/ ٣٠٦.

بين المجبور والمكشوف، غاية الأمر أنّ الجرح إذا كان مجبوراً، فوظيفة المكلّف إيجاد الجبيرة عليه مقدمة للمسح عليها، فإذن لا فرق بين الجرح المجبور والمكشوف، ففي كليهما تكون وظيفته المسح على الجبيرة، وهذا ما اختاره الماتن (قدس سره)، ولعلّه هو المشهور بين الفقهاء، وهو وجوب إيجاد الجبيرة على الجرح والمسح عليها.

وأمّا ما ذكره الماتن (قدس سره) بقوله: (فيجب أوّلاً غسل ما يمكن من أطرافه ثمّ وضع شيء طاهر عليه ومسحه).

فلعلّه مبني على أنّ المكلّف إذا وضع الجبيرة أوّلاً على الجرح، فبطبيعة الحال يقع مقدار منها على الموضع الصحيح والسليم، فإنّ الجبيرة عادةً وغالباً ما تكون أوسع من الجرح، إذ كون الجبيرة بمقدار الجرح بدون زيادة أو نقصان غير متحقق عادةً وغالباً ونوعاً، فنوعاً تكون سعة الجبيرة أكبر من الجرح، فإذن بطبيعة الحال يقع مقدار من الموضع السالم تحت الجبيرة، فهذا المقدار لم يغسل.

وأمّا إذا قام بغسل أطراف الجرح أوّلاً، ثمّ وضع الجبيرة، فقد تمّ غسل هذا المقدار المتعارف الذي يقع تحت الجبيرة عادة، فمن أجل ذلك يجب عليه أوّلاً غسل الأطراف، حتّى يغسل هذا المقدار المتعارف الذي يقع تحت الجبيرة بعد وضعها.

ولكنّه لا يتم على هذا القول:

وذلك لأنّ وجوب غسل هذا المقدار المتعارف الواقع تحت الجبيرة عادة مشروط بعدم الجبيرة عليه - ولو بإيجادها اختياراً -، ومن الواضح والمعلوم أنّ هذا الوجوب المشروط لا يمنع من إيجاد الجبيرة، كوجوب الصلاة تماماً مشروط بعدم السفر، ومن الواضح أنّ هذا الوجوب المشروط لا يمنع من السفر.

والنتيجة على هذا القول:

هو التخيير، فالمكلّف مخيّر بين وضع الجبيرة أوّلاً على الجرح، ثمّ القيام بغسل أطراف الجبيرة، وبين غسل أطراف الجرح أوّلاً، ثمّ وضع الجبيرة والمسح عليها، لا وجوب غسل أطراف الجرح أوّلاً، كما تقدم ذكره.

فإذن، ما ذكره الماتن (مدّ ظله) من الوجوب في المسألة لا وجه له على القول الذي اختاره (مدّ ظله).

مسألة رقم (٨):

إذا أضرّ الماء بأطراف الجرح أزيد من المقدار المتعارف، يشكل كفاية المسح على الجبيرة التي عليها، أو يريد أن يضعها عليها، فالأحوط غسل القدر الممكن[1] والمسح على الجبيرة ثمّ التيمم، وأمّا المقدار المتعارف بحسب العادة فمغتفر.

قد تقدّم أنّ عمدة الدليل على المسح على الجبيرة إذا لم يتمكّن من غسل البشرة هو صحيحة الحلبي وقوله (عليه السلام) وفيها: ((إن كان يؤذيه الماء فليمسح على الخرقة))، والظاهر عرفاً في أنَّ الإيذاء مستند إلى غسل الجرح والقرح مباشرة؛ وذلك بقرينة ذيلها (... وإن كان لا يؤذيه الماء فلينزع الخرقة ثمّ ليغسلها)، والضمير في (ليغسلها) يرجع إلى القرحة في سؤال السائل.

(١) إضاءة فقهية رقم (٢٩):

علّق شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في تعاليقه المبسوطة على المقام بالقول:

بل التيمم هو المتعيّن؛ لأنّ دليل كفاية المسح على الجبيرة في موضع الإصابة قد أناط الكفاية بما إذا كان إيصال الماء إلى الموضع مؤذياً، وأمّا إذا كان إيصاله إليه مؤذياً لأطرافه أكثر من المقدار المتعارف، فلا يكون مشمولاً له، هذا إذا لم تكن الجبيرة في الأعضاء المشتركة، وإلّا فالأحوط الجمع بين التيمم والوضوء الجبيري. (المقرر).

ينظر: الفياض، تعاليق مبسوطة: ١/ ٣٠٧.

ومجموع هذه الصحيحة بصدرها وذيلها ناظرٌ إلى أنّ غسل القرحة ضرري أو ليس بضرري، فإن كان ضرريّاً فوظيفته المسح على الخرقة، وإن لم يكن ضرريّاً فوظيفة المكلّف نزع الخرقة وغسل القرحة.

وعلى هذا، فإذا كان غسل الموضع الصحيح والسالم يستلزم ضرراً في القرحة والجرح فلا يكون مشمولاً للصحيحة، ولا إطلاق للصحيحة بالنسبة إلى ذلك؛ لما عرفت من أنّ مجموع صدر الصحيحة وذيلها ناظرٌ إلى ضرريّة غَسل نفس القرحة وعدمه، فمع الضرر تكون الوظيفة المسح، ومع عدمه فالوظيفة هي الغسل.

ومن هنا يظهر:

إنّ ما ذكره السيّد الحكيم (قدس سره) في المستمسك من أنّ إطلاق الصحيحة بالنسبة إلى هذا الفرض في غير محلّه، ولا يمكن المساعدة عليه؛ فإنّا لو كنّا نحن وقوله (عليه السلام) في هذه الصحيحة: ((إن كان يؤذيه الماء فليمسح عليها)) من دون الذيل لأمكن أن يُقال: إنّ له إطلاقاً، إلّا أنّه بقرينة ذيله: ((وإن كان لا يؤذيه الماء فلينزع الخرقة ثمّ ليغسلها)) فلا إطلاق له، فإنّهما ناظران إلى موضوع واحد وهو القرحة، فإن كان غسلها ضرريّاً فالوظيفة هو المسح على الخرقة، وإلّا فوظيفته نزعها وغسلها، فإذن لا إطلاق.

وعلى هذا، فإن كان في عضو من أعضاء الوضوء - كاليد مثلاً

- جرح أو قرح أو كسر، وكان مجبوراً، وكان غسل أطرافه يستلزم ضرراً للجرح أو القرح أو الكسر، فلا شبهة في أنّ وظيفته التيمم؛ لأنّه غير مشمول للصحيحة، ويكون المرجع فيه إطلاقات أدلة بدلية التيمم، ومقتضاها هو التيمم.

وأمّا إذا كان الجرح مكشوفاً، وكان غسل أطرافه يستلزم ضرراً في الجرح، فأيضاً لا شبهة في أنّ وظيفته التيمم، وهو حينئذٍ غير مشمول لصحيحة عبد الله بن سنان وذيل صحيحة الحلبي، فهما تدلان على وجوب غسل أطراف الجرح، وفي المقام لا يمكن؛ لأنّه ضرّري، وكذا لا يكون مشمولاً للصحيحة (وإن كان يؤذيه الماء فليمسح على الخرقة، وإن كان لا يؤذيه فلينزع الخرقة)؛ لأنّ مورد الصحيحة هو الجرح المجبور والقرحة المجبورة، فلا تشمل القرحة المكشوفة، وكذا الجرح، فعندئذٍ تكون وظيفته التيمم.

فإذن، لا دليل على تقييد إطلاقات أدلة البدلية، فالمرجع تلك الإطلاقات، ومقتضاها أنّ وظيفة المكلّف هي التيمم.

فلا فرق بين أن يكون الضرر في غسل المقدار المتعارف، أو في الأزيد من المقدار المتعارف، فإذا كان الضرر في المقدار المتعارف فأيضاً وظيفته هي التيمم، فإنّه لا يتمكّن من غسل أطراف الجرح تماماً، ومقتضى صحيحة عبد الله بن سنان أنّ وظيفة المكلّف غسل أطراف الجرح كلاً، والاقتصار عليه في الوضوء، وهذا غير متمكن من غسل

أطراف الجرح بالمقدار المتعارف؛ لأنّه يستلزم الضرر في الجرح.

وعلى هذا، فلا وجه لما ذكره الماتن (ﷺ) من أنّ المقدار المتعارف مغتفر، بل إنّ ما ذكره (ﷺ) يتمّ على مختاره.

وبعبارةٍ أخرى:

إنّ الماتن (ﷺ) فرّق بين المقدار المتعارف وبين الأزيد منه، فقد ذكر أنّ غسل الأزيد إذا استلزم الضرر في الجرح أو القرح فالوظيفة التيمم، وأمّا المقدار المتعارف فمغتفر، وهذا الذي ذكره (ﷺ) يتمّ على مسلكه، فإنّ مسلكه أنّه لا فرق بين الجرح المجبور والمكشوف، ووظيفة المكلّف المسح على الجبيرة، غاية الأمر إن كانت الجبيرة موجودة فهو، وإلّا أوجدها مقدمة للمسح عليها.

وذكرنا إنّ وجوب غسل هذا المقدار المتعارف الواقع تحت الجبيرة عادة مشروط بعدم الجبيرة، ولو بإيجادها اختياراً، ومن هنا قلنا: إنّ المكلّف مُخيّر بين وضع الجبيرة أوّلاً والقيام بغسل الظاهر، أو غسل أطراف الجرح أوّلاً، ثمّ وضع الجبيرة عليه، فهو مخيّر بينهما.

وعلى هذا، ففي المقام أيضاً مُخيّر بين وضع الجبيرة أوّلاً، ثمّ قيامه بغسل أطراف الجبيرة أو الجرح، أو غسل أطراف الجرح أوّلاً، ثمّ وضع الجبيرة عليه.

نعم، بما أنّ في المقام أحد طرفي التخيير متعذّر، فإنّه لا يتمكّن

من غسل المقدار المتعارف من أطراف الجرح؛ لاستلزامه الضرر، فإذن وظيفته وضع الجبيرة عليها، وهذا المقدار مغتفر، ويمسح على الجبيرة بدلاً عن غَسل الجرح.

فتكون وظيفته تعيّن وضع الجبيرة والمسح عليها، والمقدار المتعارف مغتفر، وما ذكره (دام ظله) يتم على مسلكه.

ولكن على هذا، فبين هذه المسألة والمسألة المتقدمة تهافت وتنافٍ، فإنّه (دام ظله) قد صرّح في المسألة المتقدمة بوجوب غسل أطراف الجرح أوّلاً، ثمّ وضع الجبيرة، وفي هذه المسألة صرّح بأنّ المقدار المتعارف الواقع في الجبيرة عادة مُغتفر.

ولذا استشكلنا فيما ذكره في المسألة الأولى، وذكرنا أنّها لا تتمّ على مبناه، فإنّ مقتضى مبناه هو التخيير بين وضع الجبيرة أوّلاً، ثمّ قيامه بغسل أطراف الجبيرة، أو بالعكس، لا تعيّن وجوب غَسل أطراف الجرح أوّلاً، ثمّ وضع الجبيرة.

مسألة رقم (٩):

إذا لم يكن جرح ولا قرح ولا كسر، بل كان يضرّه استعمال الماء لمرض آخر، فالحكم هو التيمم، لكن الأحوط ضمّ الوضوء[١] مع وضع خرقة والمسح عليها أيضاً مع الإمكان، أو مع الاقتصار على ما يمكن غسله.

قد ظهر حكم هذه المسألة ممّا تقدّم، فإنّها غير مشمولة لشيء من روايات الباب، والروايات في الباب على طائفتين:

الطائفة الأولى:

وردت في الجرح أو القرح أو الكسر المجبور، وهي صحيحة الحلبي والحجاج ومعتبرة الوشاء.

الطائفة الثانية:

وردت في الجرح أو القرح المكشوف، وهي صحيحة عبد الله بن سنان وذيل صحيحة الحلبي.

فإذا لم يكن جرح في عضو من أعضاء الوضوء، ولا قرح، ولا

(١) إضاءة فقهية رقم (٣٠):

علّق شيخنا الأستاذ (دامت بركاته) في تعاليقه المبسوطة على المقام بالقول:

هذا الاحتياط ضعيف جدّاً. (المقرر).

ينظر: الفياض، تعاليق مبسوطة: ١/ ٣٠٧.

كسر، ولكن يضرّه استعمال الماء لمرض آخر، فهو غير مشمول لا للطائفة الأولى ولا للطائفة الثانية، فإذن بطبيعة الحال يكون المرجع هو إطلاقات أدلة البدلية، ومقتضاها تعيّن التيمم.

ومن هنا يظهر إنّه لا وجه لاحتياط الماتن (ﷺ) بضمّ الوضوء ووضع خرقة والمسح عليها، ولا منشأ لهذا الاحتياط، فإنّه على تقدير تسليم أنّ وضع الجبيرة أو الخرقة واجب على الجرح المكشوف - كما ذهب إليه (ﷺ) - فمع ذلك لا منشأ لهذا الاحتياط؛ فإنّ وجوب وضع الجبيرة إنّما هو في الجرح المكشوف والقرح، وأمّا إذا لم يكن هناك جرح أو قرح أو كسر، ولكن يضرّه استعمال الماء لمرض آخر، فهو غير مشمول لشيء من هذه الروايات.

نعم، قد يُستدل على أنّ المدعى في المقام كون وظيفته وجوب الوضوء الجبيري على هذا الفرض بقاعدة الميسور، بدعوى إنّ الوضوء الجبيري ميسور للوضوء التامّ، فإنّ المكلّف ما دام لم يتمكّن من الوضوء التامّ، وهو متعسر في حقّه لمرضه، ولكنّه متمكّن من الوضوء الناقص - وهو الوضوء الجبيري - وهو ميسور له.

فعليه، هو مشمول لتلك القاعدة، ومقتضى القاعدة أنّ وظيفته الوضوء الجبيري دون التيمم؛ لصدق عنوان الميسور عليه.

لكن هذه الدعوى فاسدة جدّاً؛ لما ذكرناه غير مرّة من أنّ قاعدة الميسور بنفسها غير تامّة لدينا، ولا أساس لهذه القاعدة أصلاً.

ثمّ أنّه حتّى على تقدير تماميتها، فهي لا تنطبق على المقام، وموردها إنّما هو الواجبات الاستقلالية الانحلالية، فهي لا تشمل الواجبات الارتباطية، كالصلاة والوضوء والغُسل وما شاكل ذلك، ومن أجل ذلك لا يصح الاستدلال بها.

وفي المقام كلام للسيّد الأستاذ (دام ظله)، حاصله:

فإنّه بعدما ذكر أنّ قاعدة الميسور غير تامّة، وبالتالي فلا يصح التمسك بها، ذكر أنّها لا تنطبق على المقام أيضاً، وعلّل ذلك بالقول: إنّ للوضوء بدلاً شرعياً وهو التيمم، فحينئذٍ لا يصدق عليه أنّ الوضوء متعسّر على المكلّف، فلا يصدق عنوان تعسر الوضوء على المكلّف؛ وذلك لتمكنّه من البدل وهو التيمم.

فإذن، لا يكون المقام من موارد قاعدتها الميسور، وموردها ما إذا كان الواجب متعسّراً، والمكلّف في المقام لم يكن الوضوء متعسّراً عليه من جهة تمكّنه من بدله[1].

وبعبارةٍ أخرى:

دعوى أنّ الواجب في حقّه هو الوضوء بالمسح على الخرقة لقاعدة الميسور، مندفعة بما مرّ غير مرّة من عدم تمامية القاعدة بحسب

(١) هكذا قرّب شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) كلمات السيّد الخوئي (قدّس سرّه) في المقام.

الكبرى، على أنّا لو سلّمناها في محلّها، فلا يمكن الاعتماد عليها في المقام ونحوه من الواجبات التي لها بدل شرعي كالتيمم للوضوء؛ لأنّ رب الماء رب الصعيد كما في الخبر[1]، فلم يتعسّر الوضوء في حقّه حتّى يقتصر بالميسور منه لتمكّنه من بدله[2].

ولكن ما ذكره (قدس سره) - كما هو موجود في تقرير بحثه - لا يمكن المساعدة عليه، إذ لا شبهة في أنّ الوضوء التامّ متعسّر على المكلّف، وتعسّره أمر وجداني لعدم تمكّنه منه، ولكن يدور الأمر بين انتقال وظيفته إلى التيمم أو إلى الوضوء الجبيري، فوظيفته في هذه الحالة أحد الأمرين. فإذا كان هناك دليل على مشروعية الوضوء الجبيري وأنّ وظيفته ذلك، كصحيحة الحلبي ونحوها، فلا شبهة حينئذٍ في أنّ وظيفته الوضوء الجبيري، ولا تصل النوبة إلى التيمم، بل نحكم بأنّ وظيفته هي الوضوء الجبيري.

وكذا إذا كان الدليل على مشروعية الوضوء الجبيري قاعدة الميسور دون الروايات، فأيضاً الأمر كذلك، فمقتضى هذه القاعدة أنّ وظيفة المكلّف في هذه الحالة هي الوضوء الجبيري دون التيمم، فكما أنّ الروايات المتقدّمة تكون مقيّدة لإطلاقات أدلة التيمم، فكذلك قاعدة

(١) كما ورد في صحيحة الحلبي ((**لأنّ ربّ الماء هو ربّ الأرض**))، وفي صحيحة ابن أبي يعفور ((**إنّ ربّ الماء هو ربّ الصعيد**)).
ينظر: الحر العاملي، وسائل الشيعة (آل البيت): ٣/ ٣٤٣ أبواب التيمم ب: ٣ ح ٢، ١.

(٢) ينظر: الخوئي، التنقيح في شرح العروة الوثقى: ٦/ ١٧٠-١٧١.

الميسور تكون مقيّدة لها، فإنّها تدلّ على أنّ وظيفة المكلّف الوضوء مع تمكّنه من الوضوء، سواء أكان تامّاً أم ناقصاً، فلا تصل النوبة إلى التيمم.

وإنّما الكلام في حال صدق عنوان تعسّر الوضوء التامّ على المكلّف، فهل أنّ وظيفته حينئذٍ هي الوضوء الجبيري، أم التيمم؟ فإذا لم يقم دليل على الوضوء الجبيري فتكون وظيفته هي التيمم، وأمّا مع وجود الدليل فلا تصل النوبة إلى التيمم.

مسألة رقم (١٠):

إذا كان الجرح أو نحوه في مكان آخر غير مواضع الوضوء، لكن كان بحيث يضر استعمال الماء في مواضع الوضوء أيضاً، فالمتعيّن التيمم[1].

الأمر في المقام كما أفاده الماتن (مَتَّعَ)، فإنّ هذه المسألة لا تكون مشمولة بشيء من روايات الباب، فإنّ موردها جميعاً هو ما إذا كان الجرح وغيره في مواضع الوضوء.

وأمّا إذا كان الجرح في موضع آخر كالكتف أو العضد مثلاً، ولكن كان استعمال الماء وغسل الذراع يستلزم الضرر للجرح، فهذا غير مشمول للروايات.

فالوظيفة حينئذٍ هي التيمم لا محالة؛ لأنّه لا يتمكّن من الوضوء للضرر، فعليه الانتقال إلى التيمم بمقتضى إطلاقات أدلته.

(١) لم يعلّق شيخنا الأستاذ (دامت بركاته) في تعاليقه المبسوطة على المقام. (المقرر).

مسألة رقم (١١):

في الرَمَد يتعيّن التيمم إذا كان استعمال الماء مضرّاً مطلقاً، أمّا إذا أمكن غسل أطراف العين من غير ضرر، وإنّما كان يضر العين فقط، فالأحوط الجمع بين الوضوء بغسل أطرافها، ووضع خرقة عليها ومسحها، وبين التيمم.

هذا الذي أفاده (دام ظله) من الاجتماع بالجمع لا يمكن المساعدة عليه، فإنّ هذه المسألة كسابقتها، فإنّ الرمد غير داخل لا في الجروح ولا في القروح والكسور.

فإذن لا تكون مشمولة لشيء من روايات الباب، وحينئذٍ فلا وجه للاحتياط بالجمع بين الوضوء المذكور وبين التيمم أصلاً، بل الوظيفة هي التيمم، كالمسألة السابقة بدون فرق؛ لأنّ المرجع هو إطلاقات أدلة التيمم[1].

(١) إضاءة فقهية رقم (٣١):

علّق شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في تعاليقه المبسوطة على المقام بالقول:

بل هو المتعيّن. (المقرر).

ينظر: الفياض، تعاليق مبسوطة: ١/ ٣٠٧.

مسألة رقم (١٢):

محل الفصد داخل في الجروح، فلو لم يمكن تطهيره[١]، أو كان مضرّاً، يكفي المسح على الوصلة التي عليه إن لم يكن أزيد من المتعارف، وإلّا حلّها وغسل المقدار الزائد ثمّ شدّها، كما أنّه إن كان مكشوفاً يضع عليه خرقة[٢] ويمسح عليها بعد غسل ما حوله، وإن كانت أطرافه نجسة طهّرها، وإن لم يمكن تطهيرها وكانت زائدة على القدر المتعارف جمع بين الجبيرة والتيمم[٣].

(١) إضاءة فقهية رقم (٣٢):

علّق شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في تعاليقه المبسوطة على المقام بالقول:

تقدّم أنّ الوظيفة فيه التيمم إلّا إذا كان الجرح في الأعضاء المشتركة، ولم يتيسّر للمكلّف حلّ الجبيرة للتيمم، فعندئذ تكون وظيفته الجمع بين التيمم والوضوء مع الجبيرة. (المقرر).

ينظر: الفياض، تعاليق مبسوطة: ١/ ٣٠٧.

(٢) إضاءة فقهية رقم (٣٣):

علّق شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في تعاليقه المبسوطة على المقام بالقول:

تقدّم أنّ الواجب هو غسل أطرافه فحسب، ولا يجب وضع الخرقة والمسح عليها. (المقرر).

ينظر: الفياض، تعاليق مبسوطة: ١/ ٣٠٨.

(٣) إضاءة فقهية رقم (٣٤):

علّق شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في تعاليقه المبسوطة على المقام بالقول:

بل يتعيّن التيمم، إلّا إذا كان في العضو المشترك كما مرّ. (المقرر).

ما ذكره الماتن (ﷺ) في صدر المسألة من دخوله في الجروح فهو صحيح، فعند عدم إمكان غسله وكان مجبوراً، فلا شبهة في أنّ وظيفته هو المسح على الجبيرة، وحاله حال سائر الجروح، وهو مورد لصحيحة الحلبي.

وأمّا إن كان الجرح مكشوفاً، فقد ذكر (ﷺ) وجوب وضع خرقة عليه كما هو مسلكه، ولكن ذكرنا أنّ الجرح لو كان مكشوفاً فوظيفة المكلّف غسل أطراف الجرح، والاكتفاء به في الوضوء، ولا دليل على وجوب وضع خرقة طاهرة عليه والمسح عليها.

وإنّ ما ذكره (ﷺ) في ذيل المسألة وهو:

ما إذا كانت أطراف الفصد (الداخل في الجروح) نجسة، ولم يتمكّن من تطهيرها لا للضرر، بل لسبب آخر كقلّة الماء، أو جريان الدم، فعندئذٍ ذكر (ﷺ) أنّ الأحوط هو الجمع بين الجبيرة والتيمم، لا وجه لذلك أصلاً.

فإنّ الجبيرة إنّما تكون مشروعة في الجروح والحروق، لا في موضع النجس الذي لا يتمكّن من تطهيره، فإن كان موضعاً من مواضع العضو نجساً، ولم يتمكّن المكلّف من تطهيره، فالجبيرة غير مشروعة، بل هي إنّما تكون مشروعة في الجروح أو القروح أو الكسور نفسها،

ينظر: الفياض، تعاليق مبسوطة: ١/ ٣٠٨.

وأمّا إذا لم يكن لا جرحٌ ولا كسرٌ ولا قرحٌ، فلا دليل على الجبيرة.

وفي المقام كذلك، فإنّ أطراف الجرح نجسة، وهو لا يتمكّن من تطهيرها، فلا دليل على مشروعية الجبيرة على الأطراف والمسح عليها.

فإذن، ما ذكره من الجمع لا وجه له، بل المتعيّن هو التيمم عند عدم التمكن من تطهيرها؛ وذلك بمقتضى إطلاقات أدلة التيمم، لعدم التقييد.

وبعبارةٍ أخرى:

إنّ ما ذكره من أنّه إذا لم يتمكّن من تطهير محل الفصد وكان متنجساً لا من جهة الضرر بل لسبب آخر من الأسباب، كقلّة الماء أو لعدم انقطاع الدم مثلاً، لكنّه لا ضرر في غسله، ومتمكن من غسله، ومتمكن من نزع الجبيرة، ولكنّه لا يتمكّن من التطهير لسبب خارجي، ففي مثل ذلك لا يمكن الحكم بأنّ وظيفة المكلّف هي المسح على الجبيرة؛ وذلك لأنّ الدليل منحصر بصحيحة الحلبي، وموردها ما إذا كان في غسل الجرح ضررٌ. فإنّ قوله (عليه السلام): ((إن كان يؤذيه الماء فليمسح على الخرقة، وإن كان لا يؤذيه الماء فلينزع الخرقة وليغسلها))، فإنّ موردها غسل الجرح إن لم يكن ضرريّاً بعد نزع الجبيرة، فعند التمكن من نزع الجبيرة وليس هناك ضرر للجرح وللفصد من الغسل، وهو متمكن من غسل الجرح، ولكنّه لا يتمكّن من تطهير الجرح لسبب من الأسباب

الخارجية، - كقلّة الماء أو عدم انقطاع الدم وما شابه ذلك -، فهو غير مشمول لصحيحة الحلبي حتّى يمكن الرجوع إليه.

وأمّا قوله (عليه السلام) في صحيحة الحجاج: ((ولا ينزع الجبائر ويعبث بجراحته))، فقد ذكرنا أنّ المتفاهم العرفي منه أنّ نزع الجبيرة يستلزم الضرر في الجرح؛ ولذلك يكون نزعها لعباً وعبثاً بالجراحة، فعندئذٍ لا يشمل ما نحن فيه.

وما نحن فيه المفروض أنّه لا يكون نزع الجبيرة ضرريّاً على الجرح، وكذا في غسله، وإن ما لا يتمكّن المكلّف من غسله لسبب خارجي، فإذن لا تكون هذه الصورة مشمولة لصحيحة الحجاج أيضاً.

فالمرجع هو إطلاقات البدلية؛ لعدم الدليل على تقييد تلك الإطلاقات بغير هذه الصورة، بعدما لم تكن مشمولة بصحيحة الحلبي ولا صحيحة الحجاج، ومقتضى تلك الإطلاقات أنّ وظيفة المكلّف التيمم.

ومن هنا يظهر إنّ السيّد الأستاذ (دام ظله) في هذه المسألة قد وافق الماتن في الحكم بأنّ وظيفة المكلّف المسح على الجبيرة، وأمّا في السابق فقد خالف الماتن في هذه المسألة.

فإنّه (دام ظله) قد ذكر سابقاً: أنّ المكلّف إن لم يتمكّن من تطهير الجرح، فوظيفته ليست المسح على الجبيرة وإنّما التيمم، فإنَّ دليل

المسح على الجبيرة منحصر في صحيحة الحلبي، وهي لا تشمل هذه الصورة، وموردها ما إذا كان في غسل محلّ الجبيرة ضررٌ، فوظيفته المسح على الجبيرة، وأمّا في هذه الصورة فلا ضرر في غسله، بل أنّه لا يتمكّن من تطهيره ثمّ غسله لسبب آخر.

ففي هذه الصورة حكم (ﷺ) بأنّ وظيفته التيمم، وأمّا في هذه المسألة فقد وافق الماتن (ﷺ)، ومعنى موافقته للماتن هو الحكم بأنّ وظيفة المكلّف المسح على الجبيرة، فبين ما ذكره (ﷺ) سابقاً، وبين ما ذكره في هذه المسألة تهافت وتنافر.

ثمّ إنّه مع الإغماض عن ذلك، وتسليم أنّ هذه الصورة مشمولة لصحيحة الحجاج، فإنّ قوله (عليه السلام) فيها: ((ولا ينزع الجبائر ويعبث بجراحته)) يشمل المقام أيضاً، وأنّ نزع الجبيرة أمر منهي عنه.

فإذن مقتضى صحيحة الحجاج هو وجوب غسل أطراف الجبيرة فقط، ممّا ظهر من أعضاء الوضوء، أي ممّا ليس تحت الجبيرة، وأمّا بالنسبة إلى الجبيرة فهي ساكتة.

وعليه، فهي لا تدلّ على أنَّ الوظيفة هي وجوب المسح على الجبيرة.

ومن هنا، فلو كنّا نحن وهذه الصحيحة، فلا نقول بوجوب المسح على الجبيرة، وإنّما نقول بكفاية غَسل ما ظهر من أعضاء

الوضوء ممّا ليس من تحت الجبيرة، كما هو الحال فيما إذا كان الجرح مكشوفاً، فيكفي فيه غسل أطراف الجرح في مقام الوضوء، دون وضع خرقة والمسح عليها، ومقتضى هذه الصحيحة كفاية غسل أطراف الجبيرة، ولا يجب المسح على الجبيرة.

فإذن، لو كانت هذه الصورة مشمولة للصحيحة، لكانت وظيفة المكلّف غسل أطراف الجبيرة، ممّا ظهر من أعضاء الوضوء، ممّا ليس تحت الجبيرة، دون وجوب المسح على الجبيرة.

مسألة رقم (١٣):

لا فرق في حكم الجبيرة بين أن يكون الجرح أو نحوه حدث باختياره على وجه العصيان، أم لا باختياره[1].

الأمر في المقام كما أفاده الماتن (مدّ ظلّه) بالنسبة إلى حكم الجبيرة، فإنّ قوله (عليه السلام) في صحيحة الحلبي: ((إن كان يؤذيه الماء فليمسح)) مطلق، وأنّ العبرة إنّما هي بكون غَسل محل الجبيرة يستلزم ضرراً، فعندئذٍ تكون وظيفته المسح على الجبيرة.

وأمّا مسألة كون الجرح حادثاً باختياره أو بغير اختياره، فالصحيحة مطلقة من هذه الناحية، وبإطلاقها تشمل كلتا الصورتين معاً كما هو واضح، وهما صورة كون حدوث الجرح باختياره، وصورة حدوثه بغير اختياره، فلا شبهة في عدم الفرق في حكم الجبيرة بين الصورتين.

وأمّا ما ذكره (مدّ ظلّه) من الحكم بعصيان من أحدث الجرح باختياره فلا يتمّ مطلقاً، فإنّه إن أراد بذلك بأنّ إحداث الجرح بما هو إضرار بالنفس، وهو محرّم مطلقاً بكافّة مراتبه، كما هو ظاهر كلامه (مدّ ظلّه).

(١) لم يعلّق شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في تعاليقه المبسوطة على المقام فلاحظ. (المقرر).

فيرد عليه:

إنّه لا دليل على حرمة مطلق الإضرار بالنفس، فليس هناك دليل لفظي على الحرمة، بل الأدلة اللفظية تدلّ على أنّ الإيقاع في التهلكة محرّم، وأنّ إهلاك النفس محرّم، دون مطلق الإضرار بها.

نعم، إذا كان الإضرار قد وصل إلى مرتبة الهلاك أو قريب منه، - كما إذا أحدث الإنسان نقصاً في جسمه، كقطع اليد، أو قلع العين وإخراجها، أو قطع أذنه، وما شاكل ذلك من أنحاء الإضرار بالنفس المستوجب لحدوث النقص فيها - فيمكن الحكم بالحرمة، وأمّا ما دونه فلا دليل على الحرمة.

وأمّا إذا لم يصل إلى هذه المرحلة، فلا دليل على حرمته غير دعوى الإجماع في كلمات بعض الأصابع، وفيها ما فيها، وإلّا فلا دليل على حرمة الإضرار بالنفس بتمام مراتبه.

وإن أراد (ﷺ) بذلك أنّه تفويتٌ للواجب، فوظيفة المكلّف هي الوضوء التامّ والصلاة مع الطهارة المائية التامّة، فإذا أحدث الجرح فلا يتمكّن حينئذٍ من ذلك، فقد فوت على نفسه الواجب التامّ، فمن أجل ذلك فهو عاصٍ.

فيرد عليه:

إنّه لا يتمُّ على نحو الإطلاق أيضاً، فإنّ إحداث الجرح قبل الوقت لا مانع منه أيضاً، فإنّ قبل الوقت لا يكون الواجب عليه تاماً وذا ملاك، فإنّ وجوب الصلاة لم يصر بعد فعلياً في حقّه، ولا يكون ملاكه تامّاً، وإنّما يصير فعلياً بعد دخول الوقت.

فقبل دخول الوقت لا مانع من إحداث الجرح في بدنه، كما أنّه لا مانع من إهراق الماء قبل الوقت مع العلم بعدم إمكان الحصول على الماء بعد دخول الوقت؛ لأنّه لا تكليف عليه قبل الوقت.

فبالتالي لا مانع من إهراقه للماء، وتعجيز نفسه من الطهارة المائية، وكذا الحال في صورة الجرح، لا مانع من إحداث الجرح قبل وقت الصلاة، وتعجيز نفسه بعد دخول وقته.

وأمّا بعد دخول الوقت فيمكن الحكم بحرمة ذلك؛ لأنَّ وجوب الصلاة مع الماء صار فعلياً في حقّه وملاكه تام، فإذا كان ملاكه تامّاً فلا يجوز له تفويت هذا الملاك التامّ باختياره، كما إذا كان عنده ماءً بعد دخول الوقت عليه، وأهرقه ولم يجد ماءً آخر ليتوضأ به، فإهراق الماء حينئذٍ هو تفويت للواجب التامّ عليه - الصلاة مع الوضوء - والملاك التامّ، فهو مبغوض وهو عاصٍ، فكذا الحال بالنسبة إلى إحداث الجرح، فملاك الصلاة مع الوضوء التامّ فعلي في حقّه، فلا يجوز له تفويت

هـذا المـلاك التـامّ، فحينئـذٍ يُحكـم بعصيانـه.

وبعبارةٍ أخرى:

إنّـه في حـال مـا إذا كان ذلـك بعـد دخـول الوقـت فهـو تـام؛ وذلـك مـن جهـة كـون الواجـب بعـد دخـول الوقـت فعـلي والمـلاك تـام، فعندئـذٍ لا يجـوز لـه تفويـت الواجـب الفعـلي وتفويـت المـلاك التـامّ، فـلا يجـوز لـه إتـلاف المـاء مـع علمـه بعـدم وجدانـه إلى آخـر الوقـت، وكـذا لا يجـوز لـه إحـداث الجـرح في بدنـه ليحتـاج إلى الوضـوء مـع الجبـيرة؛ لأنّ فيـه تفويتـاً للواجـب الفعـلي وللمـلاك، وإن كان بـين الوضـوء الجبـيري وبـين التيمـم فـرق؛ لأنّ الوضـوء الجبـيري ليـس مـن الطهـارة العذريـة، وهـذا بخـلاف التيمـم، فـإنّ التيمـم يكـون مـن الطهـارة العذريـة.

ومـن هنـا يجـوز اسـتئجار مـن وظيفتـه التيمـم للصـلاة عـلى الميّـت، فـإنّ الطهـارة الحاصلـة مـن التيمـم طهـارة عذريـة، وأمّـا الطهـارة الحاصلـة مـن الوضـوء مـع الجبـيرة فهـي ليسـت بعذريـة، بـل هـو وضـوء غايـة الأمـر أنّـه وضـوء ناقـص، منـزّل منزلـة التـمام، وهـذا الفـرق بينهـما موجـود.

فتحصّـل ممّـا ذكرنـا أنّ مـا ذكـره (ﷺ) مـن الحكـم بالعصيـان إنّـما يتـمّ في هـذا الفـرض فقـط، فـما ذكـره (ﷺ) بإطلاقـه غـير تـام.

مسألة رقم (١٤):

إذا كان شيءٌ لاصقاً ببعض مواضع الوضوء مع عدم جرح أو نحوه ولم يمكن إزالته، أو كان فيها حرج أو مشقّة لا تُتحمل مثل القير ونحوه، يجري عليه حكم الجبيرة، والأحوط ضمّ التيمم أيضاً[1].

قد نُسب ذلك إلى جماعة من الأصحاب، ولعلّه هو المعروف والمشهور بين الأصحاب أنّ الحكم هو الجبيرة.

(١) إضاءة فقهية رقم (٣٥):

علّق شيخنا الأستاذ (دامت إفاضاته) في تعاليقه المبسوطة على المقام بالقول:

بل هو الأظهر، إذا لم يكن الشيء اللاصق دواءً، أو دواءً ولكن العضو اللاصق به الدواء لم يكن مصاباً، وكان من العضو المختص.

وأمّا إذا كان من العضو المشترك، فالأحوط وجوباً الجمع بين الوضوء الجبيري والتيمم كما مرّ نظائره، هذا فيما إذا لم يكن العضو مصاباً.

وأمّا إذا كان العضو مصاباً، وكان ذلك الحاجز دواءً لطخ به ذلك العضو للتداوي إذا كان بحاجة إليه، فتكون الوظيفة الوضوء والمسح عليه، والفارق بين كون ذلك الحاجز دواءً وبين غيره النص. (المقرر).

ينظر: الفياض، تعاليق مبسوطة: ١/ ٣٠٨.

وقد اُستدلّ للمقام بوجوه:

الوجه الأوّل:

ما ذكره صاحب الجواهر (قدس سره)، وحاصله: إنّ وظيفة هذا المكلّف ليست هي التيمم بالقطع والوجدان، كما إذا فرضنا أنّ هذا الشيء اللاصق يبقى لاصقاً في بدنه إلى الأبد وما دام العمر، ولا يتمكّن من إزالته، فلا يحتمل أن تكون وظيفته التيمم طول العمر، فهذا الاحتمال غير محتمل، فنقطع أنّ وظيفته ليست هي التيمم، بل الوضوء الجبيري، بلا فرق بين أنْ يكون لاصقاً في موضع الجرح، أو في الموضع السليم[1].

ولكن ما ذكره (قدس سره) لا يمكن المساعدة عليه؛ فإنّ هذا القطع لو حصل للمكلّف فهو معذور؛ لأنّ القطع حجّة، وحجّيّته ذاتية، وإنّما الكلام في منشأ حصول هذا القطع، فالقطع بأنّ وظيفته ليست هي التيمم بل الوضوء الجبيري يحتاج إلى منشأ، ولا منشأ له.

فإنّ هذه المسألة لا تكون مشمولة لشيء من روايات الباب، فإنَّ مورد روايات الباب إمّا الجرح المجبور، وإمّا الجرح المكشوف، يعني تكون الجبيرة لعذر، لا لمجرد شيء لاصق بالبدن.

فعليه، هذه الصورة غير مشمولة لها، ودليل آخر غير الروايات

(١) ينظر: النجفي، جواهر الكلام: ٢/ ٣٠٤، الخوئي، التنقيح في شرح العروة الوثقى: ٦/ ١٧٣-١٧٤.

ليس بموجود، فإذن ما هو منشأ هذا القطع المدعى في المقام؟! وذلك لأنّ الادعاء بالقطع بثبوت حكم شرعي بحاجة إلى دليل، ولا دليل في المقام.

الوجه الثاني:

ما ذكره الشيخ الأنصاري (قدس سره) من القطع بعدم الفرق بين الجبيرة في الجرح أو القرح أو الكسر وبين المقام؛ للقطع بأنّ ملاك وجوب المسح على الجبيرة عدم تمكّن المكلّف من غسل البشرة، فإذا كان الملاك ذلك فهذا الملاك موجود في المقام؛ لعدم تمكّن المكلّف من رفع الشيء اللاصق وغسل البشرة، فإنّ وظيفته المسح على الجبيرة، أي أنّ الدليل وإن كان غير شامل إلّا أنّ الملاك موجود، والحكم يدور مدار الملاك سعةً وضيقاً[1].

ولكن لا يمكن المساعدة على هذا الوجه أيضاً؛ وذلك لأنّ دعوى القطع بأنّ الملاك في المقام هو عدم تمكن غسل البشرة مُشكل جدّاً، ولا يمكن الركون إلى هذه الدعوى بعدما لم يكن لنا طريق إلى ملاكات الأحكام الشرعية، فإذن هذه الدعوى غير مقبولة وبلا سبب واضح، ومضافاً إلى ذلك، إنّ هذا الحكم على خلاف القاعدة.

(١) ينظر: الأنصاري، الطهارة: ص ١٤٤، الخوئي، التنقيح في شرح العروة الوثقى: ٦/ ١٧٣-١٧٤.

نعم، يمكن احتمال ذلك - أي احتمال كون الملاك هو عدم تمكّن المكلّف من غسل البشرة -، لكن لا أثر لهذا الاحتمال، بل لا أثر للظن أيضاً.

فإذن، لا يمكن تنقيح المناط بالقطع الوجداني، وتنقيح المناط بالظن أو الاحتمال لا أثر له.

الوجه الثالث:

الاستدلال بمعتبرة الحسين بن علي الوشاء المتقدّمة، قال: ((سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الدواء يكون على يد الرجل، أيجزي المسح على الدواء؟ فقال (عليه السلام): نعم، يجزيه أن يمسح عليه))[1].

بدعوى: إنّ المعتبرة تدلّ على كفاية المسح على البشرة، والدواء وإن كان موضوعاً على الموضع بعذرٍ، إمّا من جهة الجرح أو القرح أو الكسر أو مرضٍ آخر - إلّا أنّ العرف يفهم من هذه المعتبرة عدم الخصوصية للدواء، فالعبرة إنّما هي بعدم التمكّن من غسل البشرة، فإذا لم يتمكّن من غسلها، فالوظيفة هي المسح على البشرة، سواء أكانت الجبيرة دواءً، أم خرقةً، أم شيئاً آخر، كالقير ونحوه.

ويستفاد من هذه المعتبرة عموم الحكم، وهو وجوب المسح

(١) ينظر: الطوسي، تهذيب الأحكام: ١/ ٣٦٤، الحر العاملي، وسائل الشيعة (آل البيت): ١/ ٤٦٥ - ٤٦٦ ب: ٣٩ ح ٩.

على هذا الشيء اللاصق على البدن الذي لا يمكن نزعه ولا رفعه، أو كان رفعه حرجياً.

والجواب عن ذلك:

إنّ المستفاد من هذه المعتبرة هو المسح على الدواء الموضوع على العضو لعذرٍ، ولا يمكن التعدّي عن موردها إلى سائر الموارد، فإنّ التعدّي بحاجة إلى قرينة تدلّ على ذلك، ولا قرينة لا في نفس هذه المعتبرة من تعليل أو عموم أو ما شاكل ذلك، ولا من الخارج.

فالصحيح:

إنّ وظيفة المكلّف في المقام هي التيمم، فإنّ إطلاق أدلة التيمم من الكتاب والسنّة محكمة، ولا دليل على التقييد لهذه الإطلاقات بغير هذه المسألة، ولا دليل على رفع اليد عن هذه الإطلاقات، ولا بدّ من الأخذ بها، ومقتضاها تعيّن التيمم دون الوضوء الجبيري.

مسألة رقم (١٥):

إذا كان ظاهر الجبيرة طاهراً، لا يضّره نجاسة باطنه[١].

الأمر في المقام كما أفاده الماتن (ﷺ)، فإنّ نجاسة الباطن لا تضرّ، فالدليل على اعتبار طهارة موضع الجبيرة من جهة أنّ موضع الوضوء إذا كان نجساً فإنّه يوجب نجاسة الماء، وإذا تنجس الماء فلا يصحّ الوضوء بالماء النجس، فإنّه يعتبر في صحّة الوضوء طهارة الماء، وأمّا اعتبار طهارة مواضع الوضوء، فلا دليل عليه أصلاً إلّا من جهة ما ذكرنا.

ومن هنا:

فلو قلنا: إنّ الماء القليل لا ينفعل بملاقاة النجس الخالي عن عين النجاسة - كما ذهب إليه البعض -، فلا دليل على اعتبار طهارة مواضع الوضوء في صحّته، فالوضوء صحيح كما في التيمم، غاية الأمر أنّه لا بدّ من تطهير النجس في الصلاة؛ لأنّه يعتبر في الصلاة أن يكون بدن المكلّف طاهراً، وأمّا في الوضوء فإنّه غير معتبر.

فمن أجل ذلك لا يضرّ نجاسة باطن الجبيرة، وكذا نجاسة ظاهره إذا لم يوجب تنجس الماء، فاعتبار طهارة مواضع الوضوء يكون

(١) لم يعلّق شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في تعاليقه المبسوطة على المقام بشيء. (المقرر).

من هذه الجهة، وإلّا فلا دليل على اعتبار طهارتها.

مسألة رقم (١٦):

إذا كان ما على الجرح من الجبيرة مغصوباً لا يجوز المسح عليه، بل يجب رفعه وتبديله، وإن كان ظاهرها مباحاً وباطنها مغصوباً فإن لم يعد مسح الظاهر تصرفاً فيه فلا يضرّ، وإلّا بطل.

وإن لم يمكنه نزعه، أو كان مضرّاً، فإن عُدَّ تالفاً يجوز المسح عليه[1] وعليه العوض لمالكه، والأحوط استرضاء المالك أيضاً أوّلاً.

وإن لم يُعَد تالفاً وجب استرضاء المالك ولو بمثل شراء

(١) إضاءة فقهية رقم (٣٦):

علّق شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في تعاليقه المبسوطة على المقام بالقول:

هذا إذا كان إيصال الماء إلى محلّ الإصابة مضرّاً، وكانت الجبيرة المغصوبة تالفة، فعندئذ يجوز المسح عليها، أمّا القيد الأوّل فهو مورد دليل وجوب الوضوء مع الجبيرة، وأمّا القيد الثاني فلمّا ضمن المكلّف بدلها من المثل أو القيمة انتقلت الجبيرة التالفة إليه بالمعاوضة القهرية الشرعية، وعليه فيكون تصرفه فيها تصرفاً في ملكه.

وأمّا إذا لم يكن إيصال الماء إلى المحلّ مضرّاً، ولكن لا يمكن نزع الجبيرة وحلّها، فقد مرّ أنّ الوظيفة التيمم إذا كانت الجبيرة في العضو المختص، وإلّا فالوظيفة الجمع بين الوضوء مع الجبيرة والتيمم كما عرفت. (المقرر).

ينظر: الفياض، تعاليق مبسوطة: ١/ ٣٠٩.

أو إجارة، وإن لم يمكن فالأحوط الجمع بين الوضوء[1] بالاقتصار على غسل أطرافه وبين التيمم.

في هذه المسألة صور:

الصورة الأولى:

ما ذكره الماتن (ﷺ) من وجوب رفع الجبيرة المغصوبة، وردّها إلى المالك، فإنّ رد المال المغصوب إلى مالكه واجب فوري، وتبديلها بأخرى، وهذا القول هو المعروف والمشهور.

(١) إضاءة فقهية رقم (٣٧):

علّق شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في تعاليقه المبسوطة على المقام بالقول:

الأظهر تعيّن التيمم، وأمّا الوضوء والاقتصار على غَسل أطراف الجبيرة المذكورة فلا دليل عليه؛ لأنّ دليل الاكتفاء بغسل الأطراف مختص بالجرح المكشوف، وأمّا صحيحة الحجاج الدالّة على غسل أطراف الجبيرة، فلا تشمل المقام؛ لأنّ موردها ما إذا كان نزع الجبيرة وإيصال الماء إلى المحلّ ضرريّاً وعبثاً، هذا إذا كانت الجبيرة المذكورة في العضو المختص بالغسل أو المسح.

وأمّا إذا كانت في العضو المشترك، فالوظيفة هي الجمع بين التيمم والوضوء مع الجبيرة، بملاك أنّ الصلاة لا تسقط بحال، وهي متقوّمة بالطهارة الحدثية.

فإذن لا مناص من الالتزام بسقوط حرمة التصرف في مال الغير، ومعه يعلم المكلّف إجمالاً بوجوب أحدهما عليه، ومقتضى هذا العلم الإجمالي وجوب الاحتياط بالجمع بينهما. (المقرر).

ينظر: الفياض، تعاليق مبسوطة: ١/ ٣٠٩.

ويرد عليه: أنّه لا دليل على وجوب التبديل بأخرى، فإنّ الواجب عليه هو رفعها وردّها إلى مالكها، أمّا وضع جبيرة أخرى والمسح عليها فهو غير واجب؛ لأنّ المكلّف إذا نزع الجبيرة أصبح الجرح مكشوفاً، فإذا أصبح الجرح مكشوفاً فوظيفته غسل أطرافه، وذلك بمقتضى صحيحة ابن سنان وذيل صحيحة الحلبي، فوظيفة المكلّف إذا كان الجرح مكشوفاً هي الاقتصار على غسل أطرافه.

وإذا كان الجرح بحاجة إلى جبيرة، وأنّ برؤه يتوقف على وجود الجبيرة، فعندئذٍ هو مخيّر بين التوضؤ والاكتفاء بغسلِ أطراف الجرح، ثمّ شدّه بالجبيرة، أو يشد الجبيرة أوّلاً، ثمّ يتوضأ ويمسح على الجبيرة، فوجوب وضع الجبيرة لا دليل عليه، ولا صحيحة الحلبي وصحيحة ابن سنان تدلّ عليه أيضاً.

نعم، بناءً على مسلكه (قدس سره) فالأمر كما أفاده، ولكن بناءً على ما ذكرناه فالمكلّف مخيّر فيما إذا كان الجرح بحاجة إلى جبيرة، فهو مخيّر بين التوضؤ أوّلاً ثمّ وضع الجبيرة أو العكس، هذا كلّه فيما إذا كانت الجبيرة في مواضع الغَسل.

وأمّا إذا كانت الجبيرة في مواضع المسح، فوظيفته التيمم كما ذكرنا سابقاً، إذ لا دليل على وجوب المسح على الجبيرة حينئذٍ، بل الدليل منحصر بمواضع الغَسل، فلا يمكن التعدّي عن مورد الروايات إلى مورد آخر.

ومن هنا ذهبنا الى أنّ الأقوى هو التيمم، دون الوضوء مع الجبيرة لو كانت في مواضع المسح.

الصورة الثانية:

ما إذا لم يتمكّن المكلّف من رفع الجبيرة ونزعها، أو لم يمكن النزع لها، فعندئذٍ لا يجوز له المسح على الجبيرة أيضاً؛ وذلك من جهة كون النزع لها تصرّف في مال الغير وهو محرّم.

وحينئذٍ إن تمكن من استرضاء مالك الجبيرة - ولو بالشراء أو الإجازة أو نحو ذلك - فهو، وإن لم يمكن استرضائه، أو لم يتمكّن منه، فقد ذكر (ﷺ) أنّ وظيفته الجمع بين الوضوء والاقتصار على غسل أطراف الجبيرة والتيمم.

ولكن لا دليل على هذا الاحتياط، فإنّ هذه الصورة غير مشمولة لصحيحة الحلبي، فإنَّ موردها هو الجبيرة المباحة، وأمّا صحيحة الحجاج التي تدلّ على وجوب غسل أطراف الجبيرة أيضاً فلا تشمل هذه الصورة، فإنَّ قوله (عليه السلام): ((ولا ينزع الجبائر ويعبث بجراحته)) ظاهر في أنّ الجبيرة ليست مغصوبة، فلو كانت مغصوبة لوجب نزعها وردّها إلى مالكها، ولو كان لعباً وعبثاً أو ضرريّاً فالنهي عن نزع الجبيرة معناه أنّ المكلّف متمكن من نزعه، غاية الأمر يكون لعباً وعبثاً بها ويكون ضرريّاً، فمن أجل ذلك نهى عن نزعها.

ومن الواضح أنّ الضرر في نحو ذلك لا يمنع من نزع الجبيرة وردّها إلى صاحبها، فلا يمكن التمسّك بقاعدة لا ضرر في مثل هذه الموارد، فإنّها وردت في موارد الامتنان - أي فيما إذا كان نفي الضرر امتناني على المكلّف - ولا امتنان هنا، فإنّه بالنسبة إلى المالك ضرري، والقاعدة تمنع من الرد، وهذا ليس امتنانـاً بالنسبة إلى المالك.

فحينئذٍ لا تشمل قاعدة الضرر، فمورد هذه القاعدة فيما إذا كان في نفي الضرر امتنان على الأمّة، وأمّا إذا كان في نفي الضرر امتنان بالنسبة إلى مكلّف ويكون خلاف الامتنان بالنسبة إلى مكلّف آخر فهو غير مشمول لهذه القاعدة، وما نحن فيه من هذا القبيل، ففي نفي الضرر وإن كان امتنانـاً بالنسبة إلى الغاصب، ولكنّه خلاف الامتنان بالنسبة إلى المالك، وهو غير مشمول للقاعدة، فهذه الصورة غير مشمولة لصحيحة (الحلبي) ولا لصحيحة (الحجاج) أيضاً.

فإذن، لا دليل على وجوب الوضوء الجبيري، ولا على الاكتفاء بغسل أطراف الجبيرة، فإذا لم يكن دليل على وجوب الوضوء الناقص فالمرجع هو إطلاقات أدلة بدلية التيمم عن الوضوء، فإنّ تلك الإطلاقات محكّمة ولا دليل على تقييدها بغير تلك الصورة.

فعندئذٍ مقتضى تلك الإطلاقات هو تعيّن التيمم، لا الجمع بين الوضوء الناقص والتيمم، إذ لا دليل على الوضوء أصلاً.

هذا إذا لم يمكن نزع الجبيرة، فتكون الوظيفة فيها هو التيمم؛

لعدم التمكن من المسح على الجبيرة؛ لأنّها مال الغير، والتصرف فيه محرّم، فتنتقل الوظيفة بطبيعة الحال إلى التيمم، وهذا إذا لم تكن الجبيرة في مواضع التيمم.

وأمّا إذا كانت في مواضع التيمم، كما إذا كانت في الجبهة أو ظهر الكفين، فعندئذٍ لا يمكن التيمم أيضاً؛ لأنّه تصرف في مال الغير وهو محرّم، فعندئذٍ يدور الأمر بين سقوط حرمة التصرف في مال الغير، وبين سقوط وجوب الصلاة؛ لأنّه لا يتمكّن من المسح على الجبيرة ولا التيمم لأنّ فيهما تصرفاً في مال الغير.

ولا شبهة في أنّ حرمة التصرف في مال الغير ساقط في مثل هذه الحالة؛ لأنّ الصلاة لا تسقط عن المكلّف بحال كما ورد في الروايات، فيجب على المكلّف الإتيان بها، وعلى هذا فيجوز للمكلّف المسح على الجبيرة المغصوبة.

وعندئذٍ، فهل تكون وظيفة المكلّف الوضوء مع الجبيرة، أم التيمم؟ الظاهر أنّه لا دليل على تعيّن شيء منهما، فإنّ أدلة الجبيرة - كصحيحة الحلبي - لا تشمل مثل هذا المورد، فإذن لا دليل على التعيّن.

فعليه المكلّف يعلم إجمالاً أنّ وظيفته في هذه الحالة، إمّا التيمم والمسح على الجبيرة الموجودة في جبهته - مثلاً - أو ظهر كفّيه، وإمّا الوضوء مع الجبيرة، فمقتضى هذا العلم الإجمالي هو الجمع بينهما.

الصورة الثالثة:

وهي ما إذا كان نزع الجبيرة ممكناً ولكنّه كان ضرريّاً، ففي هذه الصورة لو أمكن استرضاء المالك - ولو بالشراء أو الإجارة أو نحو ذلك - فهو، وإنْ لم يمكن ذلك، فعندئذٍ يجب عليه نزع الجبيرة وردّها إلى المالك وإن كان ضرريّاً؛ فإنّ قاعدة (لا ضرر) لا تشمل مثل هذه الموارد.

فعندئذٍ، فالمكلّف - بناءً على ما ذكرناه - مخيّر بين الوضوء والاكتفاء بغسل أطراف الجرح فقط، وبين وضع الجبيرة إذا كان الجرح بحاجة إلى جبيرة أخرى، ثمّ الوضوء، ولا دليل على وجوب وضع الجبيرة أوّلاً ثمّ المسح عليها.

وقد ذكرنا أنّ وظيفة المكلّف وجوب نزع الجبيرة مقدمة لردّها إلى صاحبها ولو كان ضرريّاً؛ لعدم الدليل على حرمة مُطلق الضرر بالبدن والمال، وعدم شمول قاعدة لا ضرر للمقام.

نعم، إذا بلغ الضرر إلى حدّ الحرمة (أي هلاك النفس وما يتلو تلوه)، أو بلغ الضرر المالي إلى المال الخطير، فيكون لارتكاب مثل هذا الضرر محرّماً، فلا شبهة عندئذٍ في أنّه إذا بلغ حرمة الإضرار بالنفس إلى هلاكها ما يتلو تلوها فيكون ضرره أقوى من حرمة التصرف في مال الغير، فعندئذٍ تسقط حرمة التصرف في مال الغير.

وعليه يسقط وجوب رد الجبيرة إلى مالكها، ولا يجب على المكلّف رفع الجبيرة حينئذٍ مقدّمة للرد؛ لأنّ رفع الجبيرة يكون ضرريّاً، وضرره بلغ لحد الهلاك للنفس أو إتلاف المال الخطر، فإذا بلغ إلى هذا الحد فيكون لارتكابه مثلاً محرّماً، وتكون حرمته أقوى من وجوب رد المال إلى مالكه، فحينئذٍ يسقط وجوب الرد والرفع، ولكن لا يجوز له المسح على الجبيرة؛ لأنّه تصرف في مال الغير؛ لأنّ الساقط هو وجوب الرد دون حرمة التصرف،

فعندئذٍ تنتقل الوظيفة إلى التيمم إذا كانت الجبيرة في غير مواضع التيمم، وأمّا إذا كانت في مواضع التيمم، فيجب عليه الجمع بين التيمم وبين الوضوء مع الجبيرة كما عرفت.

الصورة الرابعة:

إذا كانت الجبيرة بمثابة المال التالف لدى العرف كما هو الغالب، فإنّ الجبيرة لو كانت مغصوبة وبعد وضعها على الجرح أو القرح أو الكسر فهي بمنزلة التالف عرفاً.

فعندئذٍ حكم الماتن (دام ظله) في هذه الصورة بجواز المسح عليها، غاية الأمر أنّ الغاصب يضمن بدل عوض الجبيرة، فعليه العوض لمالكه.

وما ذكره (قدس سره) مبني على وجهين:

الوجه الأوّل:

مبني على المعاوضة بين العوض وبين المال التالف، فإذا تلف مال الغير فقد ضَمن مثله أو قيمته، وإذا ضمن مثله أو قيمته فبطبيعة الحال صارت معاوضة بين المال التالف وبين بدله.

وحينئذٍ فبطبيعة الحال ينتقل المال التالف إلى المُتلف، وبدله ينتقل إلى المالك، فصارت معاوضة، أي أنّه إذا اتلف مال الغير فبالإتلاف يصير مالكاً للمتلف، ولكن بدله ينتقل إلى مالكه قهراً، والمالك مَلكَ البدل في ذمّة المتلف، والمتلف يملك المال التالف.

فعندئذٍ يجوز المسح على الجبيرة؛ لأنّها أصبحت ملكاً للمتلف لو كانت تالفة عرفاً، وبدلها يصبح ملكاً لمالك الجبيرة، فالمعاوضة بينهما قهرية، والمسح عليها حينئذٍ يكون على القاعدة.

الوجه الثاني:

أنّ الأمر مبني على أنّ التصرف في مال الغير إنّما يكون حراماً إذا كان مالاً، وأمّا إذا خرج عن المالية، فلا دليل على حرمة التصرف فيه.

وإذا عُدت الجبيرة تالفة خرجت عن المالية وإن كانت ملكاً، وإذا خرجت عن المالية، فلا دليل على حرمة التصرف فيها، فعندئذٍ يجوز

المسح عليها.

ولكن استشكل السيّد الأستاذ (دام ظله) في الوجه الأوّل بما حاصله: بأنّه لا يمكن أن يكون ما ذكره (دام ظله) مبنياً على الوجه الأوّل؛ وذلك لأنَّ لازمه هو أن يكون الإتلاف من أحد أسباب الانتقال والملك، وهذا ممّا لا يلتزم به أحد ممّا نعلم، فلو قام أحد بإتلاف مال الغير بالحرق أو الكسر أو ما شاكل ذلك، فلازمه أن يصير مالكاً للأجزاء التالفة، وأنّ تلك الأجزاء قد خرجت عن ملك مالكها، ودخلت في ملك المتلف والغاصب بالمعاوضة القهرية، فيضمن له قيمته، وهذا ممّا لا يلتزم به أحد في ما نعلم.

نعم، يقع الكلام والنزاع بين الفقهاء في أنّ المتلف إذا سلَّم بدل التالف إلى مالكه تسليماً خارجياً، وأدى بدل التالف لمالكه، فهل هو غرامة خارجية؟ أو معاوضة بينه وبين الأجزاء التالفة؟

فإن قلنا بأنّ هذا الأداء غرامة خارجية، فعليه تبقى الأجزاء التالفة على ملك مالكها، ولا تنتقل إلى ملك المتلف.

وإن قلنا بأنّها معاوضة، وتسليم بدل التالف إلى مالكه، معاوضة بينه وبين الأجزاء التالفة، فمقتضى المعاوضة أنّ الأجزاء التالفة تدخل في ملك المتلف عوضاً عن بدلها، فإنّ بدلها يدخل في ملك مالكها.

وأفاد السيّد الأستاذ (دام ظله) أنّ السيرة العقلائية قد جرت على أنّها

من باب المعاوضة، وليس من باب الغرامة الخارجية، فإذا أدى المتلف بدل التالف إلى المالك، انتقلت الأجزاء التالفة إلى ملك المتلف؛ لئلّا يبقى العوض والمعوض في ملك شخص واحد.

وحيث ليس للمالك (مال) و(مادة)، فهو مالك لشيء واحد وقد أخذ عوضه وبدله، لا أنّه كان مالكاً لشيئين المالية والمواد، أخذ عوض أحدهما وبقي الآخر على ملكه، فأداء الغرامة معاوضة بالسيرة الثابتة عند العقلاء، والمواد إلى ملك المتلف بأداء الغرامة.

وعلى هذا، فما ذكره الماتن (قدس سره) لا يمكن أن يكون مبنياً على هذا الوجه؛ لأنّه حكم بجواز التصرف في الجبيرة قبل أداء عوضها وبمجرد إتلافها، وهذا ممّا لم يقل به أحد ممّا نعلم، وإنّما يُقال بالمعاوضة بعد أداء العِوض وهو البدل.

فيكون ما ذكره الماتن (قدس سره) مبنياً على الوجه الثاني، وأنّ موضوع حرمة التصرف هو المال، فإذا خرجت الجبيرة عن المالية بالإتلاف، فلا مانع من التصرف فيها وإن كانت باقية في ملك مالكها، فمجرد الملك لا يمنع من التصرف[1].

ولكن للمناقشة فيما ذكره (قدس سره) مجال، وحاصله:

إنّ الشارع المقدّس حكم بالضمان من حين التلف وإتلاف مال

(١) ينظر: الخوئي، التنقيح في شرح العروة الوثقى: ٦/ ١٧٧.

الغير، وحكم بضمان البدل من المثل في المثلي والقيمة في القيمي، فقد راعى الشارع المقدّس هذه الخصوصيات في الضمان.

فالمعاوضة إنّما هي بحكم الشارع، لا أنّ الاتلاف سبب للملكية كما ذكره (ﷺ)، ولم يقل أحد بذلك، فالتلف يوجب حكم الشارع بالضمان القهري، وهذا الحكم مُعاوضة بين عِوض التالف وبين الأجزاء التالفة، فإذا حكم الشارع باشتغال ذمّة المتلف ببدل المال التالف لمالكه، وأنّ مالك التالف يملك بدله في ذمّة المتلف، فإذا كان هذا الحكم من باب المعاوضة القهرية الشرعية، فبطبيعة الحال انتقل المال التالف إلى ملك المتلف بالمعاوضة، وفي الملكية بالمعاوضة لا تعتمد التسليم الخارجي، فسواء أكان التسليم الخارجي متحققاً أم لا، فالملكية تتحقق بمجرد المعاوضة.

ففي المعاوضة الاختيارية بمجرد العقد يقوم كل من العوضين مقام الآخر، سواء أكان العوض شخصياً أم كلّياً، فلا فرق من هذه الجهة.

وفي المعاوضة القهرية أيضاً كذلك، فيحكم الشارع باشتغال ذمّة المتلف ببدل التالف، وأنّ مالك التالف يملك بدله في ذمّة المتلف، وانتقل التالف الى ملك المتلف بمقتضى المعاوضة حتّى لا يلزم الجمع بين العوض والمعوض بمقتضى المعاوضة كل من العوضين يقوم مقام الآخر.

فإذن، ما ذكره (ﷺ) من أنّ الاتلاف لا يمكن أن يكون من أحد أسباب المعاوضة، فالأمر كما ذكره، إلّا أنّ الاتلاف سبب لحكم الشارع وموضوع لحكم شرعي.

فإذا تحقق الاتلاف لمال الغير في الخارج، فالشارع قد حكم ببدله وأنّ مالك التالف يملك بدله في ذمّة المتلف، فإذا حَكم الشارع بذلك، فهذه معاوضة قهرية شرعية، ومقتضاها انتقال التالف الى ملك المتلف ولا مانع من التصرف فيه.

وأمّا أن موضوع حرمة التصرف هو المال فالأمر كذلك، فإنّ السيرة العقلائية أيضاً جارية على ذلك - أي على عدم جواز التصرف في مال الغير أو إتلافه -، والدليل اللفظي أيضاً يدلّ على ذلك مثل: ((لا يحل مال امرئ إلّا عن طيب نفسه)).

وأمّا إذا كان ملكاً مجرداً دون المالية، كما إذا كانت حبّة من حنطة، أو كأملاك الناس الواقعة في الشوارع والبساتين التي استولت عليها الحكومة، فإنّها تعد تالفة، فلا يبذلون العقلاء المال بإزائها، وإن كانت باقية على ملك مالكها، فالملك المجرد الذي يخلو عن المالية، لا يمنع عن التصرف فيه والمشي عليه.

فإذن تلك الأملاك الواقعة في الشوارع الخارجة عن المالية باعتبار أنّ العقلاء لا يبذلون المال بإزائها، وإن كانت باقية على ملك مالكها، فمجرد الملكية لا يمنع عن التصرف في مال الغير، إلّا إذا كان تصرف

الغير مزاحماً لتصرف المالك، فالمالك أولى بالتصرف فيه من غيره، وليس لغيره أن يزاحمه فيه إذا أراد أن يتصرف فيه، وأمّا إذا لم يكن مزاحماً للمالك في التصرف فلا مانع منه.

فإذن، لا السيرة العقلائية ولا الدليل اللفظي تدلان على المنع من التصرف في الملك المجرد إذا لم يكن مالاً.

مسألة رقم (١٧):

لا يشترط في الجبيرة أن تكون ممّا يصح الصلاة فيه، فلو كانت حريراً أو ذهباً أو جزء حيوان غير مأكول لم يضر بوضوئه، فالذي يضر هو نجاسة ظاهرها أو غصبيّته[1].

ما ذكره (قدس سره) ظاهر، فإنّ مقتضى الأدلة ذلك، مثل قوله (عليه السلام) في صحيحة الحلبي: ((إن كان يؤذيه الماء فليمسح على الخرقة))، سواء أكانت تلك الخرقة من الحرير أو غيره، وأيضاً لا يفهم العرف خصوصية للخرقة إلّا باعتبار أنّها جبيرة.

فإذن، لا فرق فيها بين أن يكون من قبيل الموارد المذكورة، فصحّة الوضوء غير مشروطة بكون الجبيرة ليست من المواد المذكورة، وإنّما صحّة الصلاة مشروطة بذلك، فما ذكره (قدس سره) في هذه المسألة تام، لا إشكال فيه.

(١) لم يعلّق شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في تعاليقه المبسوطة على المقام (المقرر).

مسألة رقم (١٨):

مادام خوف الضرر باقياً يجري حكم الجبيرة وإن احتمل البرء، ولا يجب الإعادة إذا تبيّن برؤه سابقاً[١].

نعم، لو ظنّ البرء وزال الخوف وجب رفعها.

(١) إضاءة فقهية رقم (٣٨):

علّق شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في تعاليقه المبسوطة على المقام بالقول:

في عدم وجوب الإعادة إشكال، بل منع، فإنّه مبني على أن يكون موضوع وجوب الوضوء الجبيري خوف الضرر في النفس وإنْ لم يكن ضرراً في الواقع، ولكن دليل المسألة لا يساعد على ذلك، فإنّ عنوان الخوف لم يرد إلّا في رواية كليب الأسدي، وهي ضعيفة سنداً، وأمّا صحيحة الحلبي فيكون الوارد فيها عنوان (الإيذاء) المساوق للضرر، فيدور وجوب الوضوء الجبيري حينئذٍ مدار الواقع.

وعلى هذا، فإن علم به أو اطمأن فوظيفته الجبيرة، كما أنّه لو علم بالبرء أو اطمأن به، فوظيفته الوضوء التام، وأمّا فرض عدم العلم أو الاطمئنان بالضرر في الواقع فلا يكون مشمولاً للصحيحة؛ لعدم إحراز موضوعها.

وحينئذٍ فوظيفته فك الجبيرة والوضوء، وأمّا إذا فكّها وظهر أنّ موضع الإصابة لم يبرأ، فإن كان بحاجة إلى جبره ثانية جبره، وإلّا اقتصر على غسل أطرافه في الوضوء إن كان إيصال الماء إليه ضرريّاً، وإن لم يكن ضرريّاً وجب غسله.

وبذلك يظهر أنّ المكلّف إذا اعتقد بالضرر وصلّى مع الجبيرة ثمّ تبيّن برؤه وعدم الضرر في الواقع، وجبت الإعادة إذا كان الوقت باقياً، وإلّا فالقضاء؛ لأنّ وظيفته في الواقع الوضوء التام دون الوضوء الجبيري. (المقرر).

ينظر: الفياض، تعاليق مبسوطة: ١/ ٣١٠.

في هذه المسألة جعل الماتن (ﷺ) الخوف هو الموضوع، فما دام المكلّف خائفاً فوظيفته المسح على الجبيرة، وإن لم يكن هناك ضرر في الواقع من استعمال ماء الوضوء؛ من جهة أنّ تمام الموضوع للوضوء الجبيري الخوف النفساني، إلّا أنّ استفادة ذلك من الدليل مشكل جدّاً؛ وذلك من جهة عدم ورود عنوان الخوف في شيء من الروايات الواردة في المقام.

نعم، ورد عنوان الخوف في رواية كليب الأسدي (إن كان يتخوّف على نفسه، فليمسح على الجبيرة)، إلّا أنّ الرواية ضعيفة من ناحية السند، فلا يمكن الاعتماد عليها.

والعمدة في روايات هذا الباب صحيحة الحلبي، ولم يرد فيها لفظ الخوف، فالوارد فيها: ((إن كان يؤذيه الماء فليمسح على الخرقة، وإن كان لا يؤذيه الماء فلينزع الخرقة ثمّ ليغسلها))، فلم يرد فيها لفظ الخوف، بل الوارد عنوان الإيذاء الذي هو عبارة أخرى عن الضرر.

فإنّ المتفاهم العرفي من هاتين الجملتين في الرواية هو وجوب المسح على الخرقة، ووجوب نزعها وغسل موضعها منوط بوجود الضرر في الواقع وعدم وجوده.

وكذلك المتفاهم العرفي من صحيحة الحجاج، وهو قوله (عليه السلام): ((ولا ينزع الجبائر ويعبث بجراحته))، وذكرنا أنّ المتفاهم العرفي منه كون نزع الجبيرة ضرريّاً.

مضافاً إلى أنّ صحيحة الحجاج لا تدلّ على وجوب المسح على الجبيرة، فعمدة الدليل على وجوب المسح على الجبيرة إنّما هو صحيحة الحلبي، وهي تدلّ على وجوب المسح على الجبيرة إذا كان استعمال الماء وغسل الموضع ضرريّاً، والمستفاد من هذه الصحيحة أنّ موضوع الحكم هو الضرر الواقعي.

وعلى هذا، فإذا علمَ المكلّف بالضرر أو اطمأن به، فوظيفته المسح على الجبيرة، كما إذا علم بعدم الضرر - كما في صورة البرء -، أو اطمأن بعدم الضرر، فوظيفته نزع الجبيرة وغسل موضعها.

وأمّا إذا لم يكن لديه علم واطمئنان بأحد الطرفين، لا يعلم بالضرر ولا يطمئن به، ولا يعلم بعدم الضرر ولا يطمئن بعدم الضرر، بل هو محتمل، أي يحتمل وجود الضرر في الواقع ويحتمل عدمه، أو يحتمل أن يكون نزع الجبيرة وغسل موضعها ضرريّاً ويحتمل عدمه.

فهذه الصورة غير مشمولة للصحيحة؛ لأنّ الشبهة حينئذٍ تكون مصداقية، ولا يمكن التمسك بالصحيحة في الشبهات المصداقية، فإنّ موضوع وجوب المسح على الجبيرة هو الضرر الواقعي، فإذا شككنا في وجوبه فلا يمكن التمسّك بإطلاق الصحيحة، فالشبهة حينئذٍ مصداقية، ولا يمكن التمسك بالإطلاق في الشبهات المصداقية، فإذا شككنا في وجود الضرر في الواقع وعدمه واحتملنا وجود الضرر، فهو غير مشمول لإطلاق هذه الصحيحة.

ومن هنا، يدور أمر المكلّف بين الوضوء مع الجبيرة، وبين الوضوء التامّ، أي نزع الجبيرة وغسل موضعها، وبين التيمم، فالصلاة لا تسقط عن المكلّف جزماً.

فنقول: أمّا كون وظيفته الوضوء مع الجبيرة، فهو غير محتمل؛ وذلك لعدم الدليل، والدليل على وجوب المسح على الجبيرة هو الصحيحة، والصحيحة غير شاملة لهذه الصورة.

وإمّا أن تكون وظيفته التيمم، فهذا غير محتمل أيضاً؛ لأنّ كون وظيفة المكلّف التيمم منوط بكون دفع الضرر المحتمل واجباً حتّى فيما إذا كان الضرر دنيوياً ويسيراً، ومن الواضح أنّه لا دليل على وجوب دفع الضرر الدنيوي، بل لا دليل على وجوب دفع الضرر الدنيوي إذا كان مقطوعاً، فضلاً عن كونه محتملاً ومشكوكاً؛ لما تقدم من أنّه لا دليل على حرمة الإضرار بالنفس بتمام مراتبه.

إذن يمكن القول: لا يوجد مانع عقلي ولا مانع شرعي من نزع الجبيرة وغسل موضعها، بمعنى إنّ المكلّف متمكّن من الوضوء التامّ عقلاً وشرعاً، فإذا كان متمكّناً منه عقلاً وشرعاً فوظيفته الوضوء، فلا تصل النوبة إلى التيمم، والانتقال إلى التيمم إنّما هو فيما إذا لم يتمكّن من الوضوء، وفي الفرض ومحلّ الكلام إنّه متمكن من الوضوء عقلاً وكذا شرعاً؛ لعدم الدليل على وجوب دفع الضرر المحتمل.

نعم، لو كان احتمال وجود الضرر في الواقع مؤدياً إلى انطباق

عنوان آخر يكون مانعاً عن وجوبه - كعنوان الحرج -، بأنْ يكون احتمال الضرر موجباً للخوف النفساني بدرجة يكون معها غسل موضع الجبيرة حرجياً، فعندئذٍ لا يجب عليه نزع الجبيرة وغسل موضعها؛ لأنّه حرجي، والحرج مانع عن وجوب الوضوء، وأدلة (لا حرج) رافعة لوجوب الوضوء، فلا يجب عليه الوضوء.

فإذا لم يكن الوضوء عليه واجب، فيدور أمره بين التيمم، أو الوضوء مع الجبيرة.

والظاهر أنّ وظيفته التيمم دون الوضوء الجبيري؛ وذلك لأنّ الدليل على الوضوء الجبيري هو صحيحة الحلبي، وهي غير شاملة لهذه الصورة، بلحاظ أنَّ الشبهة مصداقية، فهي غير مشمولة لإطلاق الصحيحة، ومقتضى إطلاقات الأدلة المحكّمة تعيّن التيمم، هذا إذا لم تكن الجبيرة في مواضع التيمم.

وأمّا إذا كانت الجبيرة في مواضع التيمم، ففي هذه الحالة التيمم لا يمكن أيضاً، كما لو كانت الجبيرة في الجبهة أو على ظهر الكفّين؛ وذلك من جهة أنّ أدلة التيمم لا تشمل هذا التيمم على الجبيرة، كما في قوله (عليه السلام): ((التراب أحد الطهورين يكفيك عشر سنين))، وهذا لا يشمل التيمم مع الجبيرة، فإذاً لا دليل على الوضوء مع الجبيرة، وكذا لا دليل على التيمم مع الجبيرة، فإنّ هذه الصورة غير مشمولة لصحيحة الحلبي.

والوضوء التامّ أيضاً غير واجب للحرج، فإذن لا دليل على الوضوء التامّ أو الناقص، ولا على التيمم على الجبيرة، فلو كنّا نحن وهذه الحالة، لم نقل بوجوب شيء من ذلك.

ولكن بما أنّ الصلاة لا تسقط بحال عن المكلّف، ولا بدّ من الإتيان بها حتّى في هذه الحالة، والصلاة مشروطة بالطهارة، فإذن نعلم إجمالاً أنّ أحد الأمرين واجب عليه، إمّا الوضوء مع الجبيرة، أو التيمم مع الجبيرة، ومقتضى هذا العلم الاجمالي الجمع بين الأمرين، والجمع بين الوضوء الجبري والتيمم عليها.

ثمّ إنّ المكلّف لو توضأ معتقداً بعدم الضرر، لكن كان في الواقع وضوؤه هذا ضرريّاً، كما إذا نزع الجبيرة وغسل موضعها معتقداً بعدم الضرر، ولكنّه كان ضرريّاً في الواقع، فهل يحكم بفساد هذا الوضوء، أم لا؟

لأنّ المكلّف لو كان عالماً بوجود الضرر، لكانت وظيفته الوضوء الجبيري، دون الوضوء التامّ وغسل موضعها، وبما أنّه جاهل بالضرر فإنّه قام بنزع الجبيرة وغسل موضعها، ولكن كان في الواقع ضرريّاً وهو جاهل به.

والجواب:

الظاهر - بل المقطوع به - أنّ الوضوء صحيح، ولا موجب

لفساده أصلاً؛ وذلك لأنّ الوضوء في نفسه مستحب ومحبوب، والمكلّف قد أتى به بقصد القربة، ومع هذا لا موجب لبطلانه أصلاً، فإنّ المعتبر في صحّة العبادة أمران: كونه العبادة محبوبة للمولى في نفسها، والإتيان بها بقصد القربة لله (تعالى وتقدّس)، أي مضافاً إلى المولى (تعالى وتقدّس)، وإذا تحقق كلا الأمرين صحّت العبادة.

وفي المقام كلا الأمرين موجودان، والفرض أنّ ارتكاب هذا الضرر لا يكون مبغوضاً في الواقع، ولا يكون محرّماً في الواقع؛ لما عرفت من عدم الدليل على حرمة الإضرار بالنفس بارتكاب الضرر الدنيوي بجميع مراتبه، فهذا الارتكاب لا يكون محرّماً حتّى يؤدي إلى مبغوضية الوضوء وحرمته في الواقع حتّى لا يمكن التقرب به.

نعم، لو كان ارتكاب هذا الضرر مبغوضاً ومحرّماً في الواقع، لم يمكن هذا التقرّب، وبما أنّ ارتكابه ليس بمبغوض ولا محرّم، فالوضوء باقٍ على محبوبته، فعندئذٍ لا مانع من التقرّب به.

فتحصل: لا موجب للحكم بفساد الوضوء أصلاً، بل يُحكم بصحّته، وصحّة الصلاة التي أتى بها المكلّف بهذا الوضوء.

وأمّا إذا اعتقد وجود الضرر في الواقع؛ لعدم حصول البرء في الجرح أو الكسر وتوضأ مع الجبيرة، ثمّ انكشف الخلاف، بأن انكشف أنّ الجرح قد برء سابقاً، فهل يُحكم بصحّة هذا الوضوء وصحّة الصلوات التي تترتب عليها، أم لا يُحكم بذلك، بل يجب عليه إعادة

تلك الصلوات؟

والجواب:

الظاهر أنّه لا يمكن الحكم بصحّة هذا الوضوء؛ لأنّه في الواقع يكون مكلّفاً بحل الجبيرة والوضوء التامّ، بمعنى أنّه يكون - في الواقع - قادراً على الوضوء التامّ ومكلّفاً به، فإذا كان مكلّفاً بالوضوء التامّ فلا أمر بالوضوء الناقص مع الجبيرة - لا أمراً واقعياً ولا أمراً ظاهرياً -، فإذن لا موجب للإجزاء؛ لعدم كونه مأموراً به.

والفرض أنّ الوضوء مع الجبيرة لا يكون محبوباً في نفسه، وليس كالوضوء التامّ، فإنّه مستحب في نفسه ومحبوب للمولى، وإن سقط أمره الوجوبي لكن أمره الاستحبابي باقٍ، وكذا محبوبيته دون الوضوء الناقص، ومشروعيته تتبع الأمر، فإذا كان مأموراً به كان مشروعاً، وإلّا فلا، ولا يمكن التقرّب به.

وبما أنّ الوضوء ناقص في هذا الفرض، فلا أمر به، ولا حكم به، ولا موجب لأجزائه وصحّته، وعلى هذا يجب على المكلّف إعادة الصلوات التي أتى بها بهذا الوضوء في الوقت وخارجه.

ثمّ أنّ للسيّد الأستاذ (دام ظله) في المقام كلاماً، حاصله:

إنَّ القرينة الخارجية قد قامت على أنّ موضوع وجوب المسح على الجبيرة هو من حدث به الكسر أو الجرح أو القرح، وقد كان مجبوراً

حال الوضوء، وهذا هو موضوع وجوب المسح عليها، بلا فرق بين أن يكون كسره أو جرحه باقياً حال الوضوء أو لا يكون باقياً، فلا أثر للبقاء، وإنّما المدار على حدوث الكسر والجرح وكان مجبوراً حال الوضوء، فوظيفة المكلّف حينئذٍ المسح على الجبيرة، وإن برء الجرح ولم يبقَ حال الوضوء.

والقرينة هي اليقين في المقام، فعدم تحقق البرء حال عن حل الجبيرة ونزعها، فإنّ حلّها قد يتفق أن يكون مقروناً لبرء الجرح، وقد يكشف عن برئه سابقاً، وقد يكشف عن أنّه لم يبرأ لحدّ الآن، فيكون بحاجة إلى الجبر ثانية.

فإذن، اليقين بتحقق البرء حال نزع الجبيرة وحلّها إمّا أنّه لا يتفق، أو أنّه نادر، فلا يمكن حمل الرواية على الفرد النادر، فإذن الرواية بضميمة القرينة تدلّ على أنّ موضوع وجوب المسح على الجبيرة من حدث به الكسر أو الجرح وقد كان مجبوراً حال الوضوء، سواء أكان الجرح باقياً حال الوضوء أم لا، وسواء أبرء الجرح أم لا، فلا أثر للبقاء وإنّما الموضوع هو الحدوث.

فإذن، الحكم بالإجزاء حتّى فيما إذا برء الجرح في الواقع حكم واقعي، فإذا انكشف برء الجرح سابقاً لم تجب عليه الإعادة.

وملخص ما ذكره (مدّ ظلّه) أمران:

الأمر الأوّل:

إنَّ موضوع وجوب المسح على الجبيرة هو من حدث به الجرح، وكان مجبوراً حال الوضوء، سواء أبقي الجرح أم لا.

الأمر الثاني:

إنّ الحكم بوجوب صحّة الوضوء مع الجبيرة، وقد كان في الواقع قد برء الجرح أو الكسر سابقاً هو حكم واقعي، وانكشاف أنّ الجرح قد برء سابقاً لا أثر له، ولا يوجب الإعادة بعدما كان الحكم بوجوب صحّة الوضوء الجبيري حكماً واقعياً[1].

(١) هذا تقريب شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) لكلمات السيّد الخوئي (قدّس سرّه) في المقام كما ورد في مجلس الدرس، وأمّا ما ورد في تقرير بحث السيّد الخوئي (قدّس سّره) فلا يختلف كثيراً، لكن لا بأس بسرده تتميماً للفائدة:

ذكر السيّد الخوئي (قدّس سّره):

مضافاً إلى أنّ العادة قاضية على عدم حلّ الجبائر إلى أن يزول الخوف ويظن بالبرء - قبل ذلك لا حين حلّها -، قد دلّتنا القرينة الخارجية على أنّ الموضوع لوجوب المسح على الجبيرة إنّما هو من حدث به الكسر أو الجرح، وقد كان مجبوراً حال الوضوء، بلا فرق بين بقاء كسره أو جرحه في حال الوضوء وعدمه، فلا أثر للبقاء، وإنّما المدار على حدوث الكسر، وكونه مجبوراً حال الوضوء، وتلك القرينة هي عدم تحقق اليقين بالبرء - في تلك الأزمنة مع جبر الموضع - حال حلّه بأن يكون الجرح مثلاً قد برأ حال حل الجبيرة، لا قبله ولا بعده، أو لو كان

ولكن كلا الأمرين قابل للمناقشة، بل لا يمكن المساعدة عليهما:

أمّا الأمر الأوّل:

فلأنّه لا يظهر من شيء من روايات الباب أنّ موضوع وجوب المسح على الجبيرة هو الجرح أو الكسر الحادث المجبور حال الوضوء، فإنّه قد وردت في هذا الباب جملة من الروايات.

أمّا صحيحة عبد الله بن سنان، فموردها الجرح المكشوف، فهي أجنبية عن المقام، وأمّا رواية كليب الأسدي فهي ضعيفة سنداً، لا يمكن الاعتماد عليها، مضافاً إلى أنّها لا تدلّ على أنّ موضوع وجوب

متحققاً فهو أمر نادر قليل الاتفاق، وإن أمكن استكشاف ذلك في أمثال زماننا هذا عن فوق الجبيرة ببعض الآلات والأدوات، وأمّا في تلك الأزمنة فلم يكن للكشف عن ذلك طريق قطعي.

فإنّ حلَّ الجبيرة قد يتفق أن يكون مقارناً لبرئه في ذلك الزمان - أعني زمان حلِّ الجبيرة -، وقد ينكشف أنّه برأ قبل حلِّها بزمان، وثالثة ينكشف عدم برئه ويحتاج إلى الجبر ثانياً حتّى يبرأ.

فاليقين بالبرء حين حلِّ الجبيرة إمّا لا يتحقق، وإمّا أنّه نادر لا يمكن حمل الرواية عليه، فمقتضى إطلاقها بتلك القرينة أنّ كلّ من حدث به كسر ونحوه، وكان مجبوراً حال الوضوء، وجب عليه المسح على جبيرته، سواء كان برء في الواقع أم لم يكن، بل ظاهر الصحيحة أنّ هذا حكم واقعي، فإذا انكشف البرء حال وضوئه بعد الوضوء، لم يجب عليه الإعادة بوجه، فلا حاجة معه إلى الاستصحاب في من شكَّ في برء كسره، إلّا إذا لم تتم دلالة الصحيحة على ما ذكرناه. (المقرر).

ينظر: الخوئي، التنقيح في شرح العروة الوثقى: ٦/ ١٨١-١٨٢.

المسح على الجبيرة هو الجرح الحادث المجبور حال الوضوء، بل تدلّ على أنّ وجوب المسح على الجبيرة يدور مدار الخوف من الضرر.

وأمّا صحيحة الحجاج، فهي لا تدلّ على وجوب المسح على الجبيرة، فإنّها تدلّ على غسل أطراف الجبيرة وما ظهر من أعضاء الوضوء.

والعمدة هي صحيحة الحلبي، وهي لا تدلّ على ما ذكر أصلاً، فإنّ قوله (عليه السلام): ((إن كان يؤذيه الماء فليمسح على الخرقة، وإن كان لا يؤذيه الماء فلينزع الخرقة ثمّ ليغسلها))، فالمتفاهم العرفي من هاتين الجملتين أنّ وجوب المسح على الجبيرة وعدم وجوبه يدوران مدار الضرر الواقعي، فإن كان ضرراً في الواقع فوظيفته المسح على الجبيرة، وإلّا فوظيفته حلّها وغسل موضعها.

فإذن، لا إشعار في هذه الصحيحة على أنّ موضوع وجوب المسح على الجبيرة هو الجرح الحادث المجبور حال الوضوء، فضلاً عن الظهور والدلالة، بل هي ظاهرة عرفاً فيما ذكرناه من الدوران.

وعليه، لا دليل على ما ذكره (قدس سره)، ولا يستفاد ذلك من شيء من روايات الباب.

هذا، مضافاً إلى أنّ موضوع وجوب المسح على الجبيرة لو كان هو الجرح الحادث المجبور في حال الوضوء، فهل يكون الموضوع

مطلقاً؟ أم يكون مقيّداً ببقاء الجرح وعدم البرء؟

والموضوع في الواقع لا يخلو من أحدهما.

فعلى الأوّل، فما دامت الجبيرة باقية فوظيفته المسح عليها، سواء برء الجرح أم لا، وسواء أبقي الجرح أم لا.

وعلى الثاني، فوظيفته وجوب المسح مع بقاء الجرح، وأمّا مع عدم البقاء فوظيفته الوضوء التامّ.

ولا ثالث في البين؛ وذلك لأنّ الإهمال في الواقع من الحكيم غير معقول، ومحال بأن لا يكون في الواقع لا مطلقاً ولا مقيّداً، فالموضوع في الواقع إمّا أن يكون مطلقاً أو مقيّداً.

أمّا لو كان مطلقاً، فلا يمكن الأخذ والالتزام به، فإنّ معنى كون الموضوع مطلقاً هو جواز المسح على الجبيرة حتّى مع العلم ببرء الجرح، ولا يجب حلّها.

نعم، إذا حلّها يجب عليه الوضوء التامّ؛ لتحقق موضوعه؛ لعدم التقييد ببقاء الجرح وعدم البرء، وبالنسبة إلى البرء مطلقاً، سواء برء أم لا، فوظيفته المسح على الجبيرة، ومعنى ذلك أنّه لا يجوز للمكلّف المسح على الجبيرة، والاكتفاء به مع العلم ببرء الجرح، وهذا ممّا لا يمكن الالتزام به وهو خلاف الضرورة الفقهية؛ لأنّه مع العلم بالبرء تكون وظيفته حلّ الجبيرة ونزعها وغسل موضعها؛ لقدرته على الوضوء

التامّ، فلا تصل النوبة معها إلى الوضوء الناقص والاكتفاء به.

فإذن، لا يمكن المصير إلى إطلاق الموضوع؛ لأنّه خلاف الضرورة الفقهية.

وأمّا إذا كان الموضوع مقيّداً ببقاء الجرح وعدم البرء، فعندئذٍ فمع حصول البرء في الواقع والمكلّف جاهل، فقد انتفى وجوب المسح عليها بانتفاء موضوعه، ولا يعقل بقاؤه؛ لأنّ الموضوع لوجوب المسح على الجبيرة هو الجرح الحادث المجبور حال الوضوء، المقيّد بعدم البرء وببقائه، وبحصول البرء في الواقع ينتفي الحكم بانتفاء موضوعه، فلا يعقل بقاء وجوب المسح.

وعلى هذا، فإذا حلّ الجبيرة وانكشف أنّ الجرح قد برء سابقاً، فلا دليل على إجزاء الوضوء مع الجبيرة قبل حلّها؛ لأنّه لا أمر به؛ لكون موضوعه مقيّداً بعدم البرء، فإذا حصل البرء انتفى موضوعه، ومع انتفاء موضوعه لا يعقل بقاء الحكم.

فمن أجل ذلك قلنا:

إنّ مقتضى القاعدة هو وجوب إعادة الوضوء والصلوات التي صلّاها به؛ لعدم الإتيان بما هو مأمور به، وهو الوضوء التامّ والصلاة معه.

ويتضح من ذلك:

أنّه لا يمكن الأخذ بما ذكره السيّد الأستاذ (دام ظله)، من أنّ هذا الوضوء مع وجوب المسح على الجبيرة، وحصول البرء في الواقع وجوب واقعي، وأنّ انكشاف البرء في الواقع لا يوجب الإعادة.

ومن هنا يظهر حال الأمر الثاني:

وهو ما ذكره من أنّ وجوب المسح على الجبيرة مع حصول البرء في الواقع وجوب واقعي، وأنّ الانكشاف لا يوجب الإعادة.

فإنّه لا يمكن المساعدة عليه أيضاً؛ لأنّ هذا الحكم إنّما يكون واقعياً إذا كان الموضوع مطلقاً، ولا يمكن الأخذ بإطلاق الموضوع؛ لما عرفت من المحذور، وإن كان مقيّداً ببقاء الجرح، فمع حصول البرء ينتفي وجوب المسح بانتفاء موضوعه، فلا يعقل بقاؤه، فكيف يكون حكماً واقعياً؟!

وأمّا دعوى:

إنّ الموضوع هو الجرح الحادث المجبور حال الوضوء المقيّد بعدم اليقين بالبرء، فعدم اليقين بالبرء قد أُخذ في الموضوع، فما دام المكلّف لم يتيقن ببرء الجرح، فوظيفته المسح على الجبيرة واقعاً.

فهي خاطئة جداً؛ فإنّ هذا التقييد لا يمكن استفادته من شيء

من روايات الباب، بل لا إشعار فيها أصلاً، فضلاً عن الدلالة؛ وذلك لأنّ عمدتها صحيحة الحلبي، وهي لا تدلّ على ذلك، بل تدلّ على أنَّ وجوب المسح على الجبيرة وعدمه يدوران مدار الضرر وعدمه في الواقع. مضافاً إلى أنّ هذا التقييد غير موجود في كلامه (ﷺ) على ما هو الموجود في تقرير بحثه، فما ذكره (ﷺ) في هذه المسألة لا يمكن المساعدة عليه.

مسألة رقم (١٩):

إذا أمكن رفع الجبيرة وغسل المحلّ لكن كان موجباً لفوات الوقت، هل يجوز عمل الجبيرة؟ فيه إشكال، بل الأظهر عدمه، والعدول إلى التيمم[1].

الظاهر أنّه لا مناص من الالتزام بأنّ وظيفته في هذه الصورة هي التيمم.

والوجه في ذلك:

إنّ وجوب المسح على الجبيرة في هذه الصورة لا يستفاد من شيء من روايات هذا الباب، فإنّ عمدتها صحيحة الحلبي، وهي تدلّ على أنّ وجوب المسح عليها يدور مدار الضرر الواقعي، فإن لم يكن هناك ضرر، فلا تدلّ على أنّ وظيفته المسح عليها، وهنا لا ضرر، بل يتمكّن المكلّف في المقام من رفع الجبيرة وغسل موضعها بلا ضرر، ولكنّه يؤدي إلى تفويت الوقت، ولا يتمكّن من إدراك الصلاة في الوقت، فعندئذٍ لا محالة تكون وظيفته التيمم، فإنّ ضيق الوقت من أحد أسباب التيمم.

(١) إضاءة فقهية رقم (٣٩):

علّق شيخنا الأستاذ (دام ظلّه) في تعاليقه المبسوطة على المقام بالقول:

بل هو المتعيّن إذا كانت الجبيرة في العضو المختص بالغَسل أو بالمسح، وإلّا فالوظيفة الجمع بينه وبين الوضوء مع الجبيرة كما مرّ. (المقرر).

ينظر: الفياض، تعاليق مبسوطة: ١/ ٣١١.

مسألة رقم (٢٠):

الدواء الموضوع على الجرح ونحوه إذا اختلط مع الدم وصار كالشيء الواحد، ولم يمكن رفعه بعد البرء بأن كان مستلزماً لجرح المحل وخروج الدم، فإن كان مستحيلًا بحيث لا يصدق عليه الدم، بل صار كالجلد، فما دام كذلك يجري عليه حكم الجبيرة[1]، وإن لم يستحل كان كالجبيرة النجسة، يضع عليه خرقة ويمسح عليها[2].

(١) إضاءة فقهية رقم (٤٠):

علّق شيخنا الأستاذ (دام ظلّه) في تعاليقه المبسوطة على المقام بالقول:

في الجريان إشكال، بل منع، والأظهر تعيّن التيمم إذا لم تكن في العضو المشترك، وإلّا فالأحوط الجمع بينه وبين الوضوء الجبيري. (المقرر).

ينظر: الفياض، تعاليق مبسوطة: ١/ ٣١١.

(٢) إضاءة فقهية رقم (٤١):

علّق شيخنا الأستاذ (دام ظلّه) في تعاليقه المبسوطة على المقام بالقول:

مرّ أنّه لا يكفي وضع الخرقة والمسح عليها، بل يتعيّن التيمم إذا لم يكن في العضو المشترك، وإلّا فالأحوط فيه الجمع بينه وبين وضع الخرقة والمسح عليها. (المقرر).

ينظر: الفياض، تعاليق مبسوطة: ١/ ٣١١.

في هذه المسألة صور:

الصورة الأولى:

الدواء المختلط مع الدم إذا صار شيئاً ثالثاً، وذلك الشيء الثالث صار جزءاً من البدن، فعندئذٍ الحكم واضح، فحكمه حكم سائر أجزاء البدن، فيجب عندئذٍ الوضوء التامّ، وعندئذٍ لا موضوع للجبيرة، وهذه الصورة خارجة عن مورد كلام الماتن (ﷺ).

الصورة الثانية:

صورة ما إذا اختلط الدم مع الدواء وصار شيئاً ثالثاً، لكن هذا الشيء الثالث ليس جزء البدن، بل هو عبارة عن شيء مُلتصق ببدن الإنسان بحيث لا يتمكّن من رفعه فعلاً - وإن تمكّن من رفعه مستقبلاً -، ففي مثل ذلك ذكر الماتن (ﷺ) أنّه يجري عليه حكم الجبيرة، فوظيفة المكلّف الوضوء والمسح على هذا الشيء المخلوط بالدم، بحيث لا يصدق عليه لا عنوان الدم ولا عنوان الدواء، بل هو شيءٌ ثالثٌ.

ولكن ما ذكره (ﷺ) لا يمكن المساعدة عليه؛ فإنّ هذه الصورة غير مشمولة لشيء من روايات الباب.

أمّا صحيحة الحلبي، فإنّها تدلّ على وجوب المسح على الجبيرة فيما إذا كان غسل موضعها ضرريّاً، وأمّا في المقام فلا يكون غسل

موضع الجبيرة ضرريّاً، وإنّما لا يتمكّن من رفعها.

وأمّا صحيحة الحجاج، فهي لا تدلّ على وجوب المسح على الجبيرة، فالدليل منحصر في صحيحة الحلبي، وهي لا تشمل هذه الصورة.

وأمّا معتبرة الوشاء، فهي تدلّ على أنّ وظيفة المكلّف المسح على الدواء الموضوع على عضو من بدن الإنسان، والفرض أنّ عنوان الدواء لا يصدق على هذا الشيء، ولا عنوان الدم، فلا يكون مشمولاً لمعتبرة الوشاء، والتعدّي عن مورد المعتبرة إلى سائر الموارد بحاجة إلى دليل أو قرينة، ولا قرينة على التعدّي لا في نفس المعتبرة من تعليل أو عموم، ولا من الخارج.

فإذن، هذه الصورة غير مشمولة لشيء من روايات الباب، فلا دليل على كفاية المسح على الجبيرة.

فبطبيعة الحال تنتقل الوظيفة إلى التيمم بمقتضى إطلاقات بدليته عن الوضوء، وهي لا تكون قاصرة عن شمول هذه الصورة، هذا إذا لم تكن الجبيرة في مواضع التيمم.

وأمّا إذا كانت الجبيرة في مواضع التيمم:

فعندئذٍ لا تكون مشمولة لإطلاقات أدلة التيمم أيضاً؛ لأنّها ناظرة للمسح على البشرة، ولا تشمل المسح على الجبيرة.

وبما أنّ الصلاة لا تسقط عن المكلّف بحال، فيجب عليه الصلاة، فعندئذٍ بما أنّ الصلاة لا يمكن أن تكون بلا طهور، وأنّ الطهور من مقومات الصلاة وأركانها.

فعليه عندئذٍ يعلم إجمالاً أنّ الواجب عليه إجمالاً أحد أمرين: إمّا الوضوء مع المسح على هذه الجبيرة، أو التيمم على هذه الجبيرة الموجودة في مواضع التيمم، ومقتضى هذا العلم الإجمالي هو الجمع بينهما.

الصورة الثالثة:

وهي صور ما إذا اختلط الدواء مع الدم، ولكن من دون تحولهما إلى شيء ثالث، بل الدم باقٍ على عنوانه، وكذا الدواء باقٍ على عنوانه، ولكن اختلط مع الدم وصار الدواء نجساً، فالموجود على العضو الدواء المخلوط بالدم، وهو نجس، فعندئذٍ لا يمكن المسح عليه لنجاسته.

وقد ذكر الماتن (ﷺ) أنّ وظيفته حينئذٍ وضع خرقة طاهرة عليه والمسح عليها.

ولكن تقدّم منا - غير مرّة - أنّه لا دليل على وجوب وضع خرقة طاهرة والمسح عليها، ولا يستفاد ذلك من شيء من روايات الباب.

فإذن، مقتضى القاعدة هو التيمم بمقتضى إطلاقات أدلة البدلية، هذا فيما إذا كان الدواء المخلوط مع الدم في غير مواضع التيمم.

وأمّا إذا كان في مواضع التيمم:

كما لو كان على الجبهة أو ظهر الكفّين، فعندئذٍ لا يكون مشمولاً لإطلاقات أدلة التيمم أيضاً، ولا يكون مشمولاً لروايات المسح على الجبيرة، ولا يتمكّن من الوضوء التامّ لعدم تمكّنه من رفعها.

فالمكلّف لا يتمكّن من الوضوء التامّ، ولا الوضوء الناقص بالمسح على الجبيرة، ولا التيمم؛ لما عرفت ما فيها، فلو كنّا نحن والحال هذه لقلنا بعدم وجوب شيء على المكلّف، لكن بما أنّ الصلاة لا تسقط عن المكلّف بحالٍ، وبما أنّه لا يمكن الإتيان بالصلاة بلا طهارة؛ لأنّها من أركانها ومقوماتها، فعندئذٍ يحصل له العلم الإجمالي بأنّ الواجب عليه في هذه الحالة أحد أمرين: إمّا التيمم على هذه الجبيرة، أو الوضوء مكتفياً ومقتصراً على غسل أطراف هذه الجبيرة فقط.

ومقتضى هذا العلم الإجمالي هو الجمع بين الأمرين.

مسألة رقم (٢١):

قد عرفت أنّه يكفي في الغسل أقلّه أن يجري الماء من جزء إلى جزء آخر ولو بإعانة اليد، فلو وضع يده في الماء وأخرجها ومسح بما يبقى فيها من الرطوبة محلّ الغَسل يكفي[1]، وفي كثير من الموارد هذا المقدار لا يضر خصوصاً إذا كان بالماء الحار، وإذا أجرى الماء كثيراً يضر، فيتعيّن هذا النحو من الغَسل ولا يجوز الانتقال إلى حكم الجبيرة، فاللازم أن يكون الإنسان ملتفتاً لهذه الدقة.

لا شبهة في أنّ مفهوم الغَسل مباين لمفهوم المسح، ولا ينطبق أحدهما على الآخر؛ وذلك لأنّ مفهوم الغسل متقوم بجريان الماء على المَغسول كالجسم، والانتقال من جزء إلى آخر ولو بإعانة شيء ثالث كاليد أو نحوها إذا كان المَغسول من الأجزاء الصيقلية.

(١) إضاءة فقهية رقم (٤٢):

علّق شيخنا الأستاذ (دامت إفاضاته) في تعاليقه المبسوطة على المقام بالقول:

في الكفاية إشكال، بل منع، فإنّ مفهوم المسح مباين عرفاً لمفهوم الغَسل؛ لأنّ مفهوم الغسل متقوم باستيلاء الماء على المحلّ وجريانه عليه وتحركه ولو باليد، فلو كان الماء قليلاً بدرجة يعدّ عرفاً من الرطوبة الباقية - كما في المقام -، فلا يصدق على المسح به عنوان الغسل واستيلاء الماء، بل هو كاستعمال الدهن لمجرد التدهين وهو ليس بغسلٍ. (المقرر).

ينظر: الفياض، تعاليق مبسوطة: ١/ ٣١١.

وأمّا إذا كان المَغسول من الأجسام غير الصيقلية فالمقوّم لتحقق مفهوم الغسل هو استيلاء الماء على المغسول ونفوذه فيه، بل اعتبر السيّد الأستاذ (دام ظله) في تحقيق مفهوم الغسل شيئاً آخر أيضاً، وهو إخراج ماء الغسالة منه بالعصر أو بالدلك أو نحو ذلك، وجعله مقوماً لتحقيق مفهوم الغَسل.

وأمّا المسح، فالمقوم لمفهوم المسح هو تأثر الممسوح برطوبة الماسح، وإن لم يصدق عليها عنوان الماء، فإذا تأثر الممسوح برطوبة الماسح صدق المسح وتحقق مفهومه، وإن لم يصدق على الرطوبة عنوان الماء، وإن لم يجرِ الماء من جزء إلى آخر. فإذن، المفهومان متباينان.

وعلى هذا، فيظهر أنّ ما ذكره الماتن (دام ظله) من أنّ المكلّف إذا وضع يده في الماء وأخرجها ومسح بما فيها من الرطوبة محلّ الغَسل يكفي.

فهذا الكلام لا يمكن المساعدة عليه؛ فإنّ الرطوبة الموجودة على اليد بعد إخراجها من الماء إن كانت بمقدار يصدق عليها عنوان الماء وينتقل من جزء إلى آخر - ولو بإمرار اليد - فهو غَسل وليس بمسح.

وأمّا إذا كانت بمقدار لا يصدق عليه عنوان الماء عرفاً، بل هي نداوة ولا تكون قابلة للانتقال من جزء إلى آخر - ولو بمعونة اليد -، فهو مسح وليس بغسل، فإن كان مسحاً - وليس بغسل - فهو لا يكفي ولا يجزي؛ لأنّ المأمور به هو الغَسل لمحلّ الجبيرة دون المسح، فلا يكفي المسح ولا يجزي عن الغَسل ولا يقوم مقامه؛ لأنّ المكلّف

مأمور بغسل موضع الجبيرة.

فإذن، ما ذكره الماتن (ﷺ) لا يمكن الأخذ به أصلاً، فالمسح لا يكفي عن الغسل.

وما ذكره (ﷺ) في هذه المسألة من أنّ هذا النحو من الغَسل في كثير من الموارد لا يضر بالجرح أو الكسر هو المتعيّن، ولا يجوز الانتقال إلى حكم الجبيرة، فهذا لا يمكن المساعدة عليه؛ لما تقدّم بيانه من جهة أنّه مسح، وهو ليس مأموراً به، وإنّما هو مأمور بالغسل.

مسألة رقم (٢٢):

إذا كان على الجبيرة دسومة، لا يضر بالمسح عليها إن كانت طاهرة[١].

الوجه في ذلك واضح؛ وذلك لأنّ الدسومة تعتبر من الأعراض، ولا تكون مانعة عن تأثر الممسوح برطوبة الماسح، ولا من تأثر الجبيرة برطوبة اليد.

فإذن، لا مانع من المسح على الجبيرة الدسمة، كما إذا كانت الجبيرة ملونة بلون أبيض أو أسود، فإنّ اللون من الأعراض، ولا يكون مانعاً عن تأثر الممسوح برطوبة الماسح.

نعم، لو كانت الدسومة بمقدار تمنع من تأثر الممسوح برطوبة الماسح، وكذا تمنع من تأثر الجبيرة برطوبة اليد بحيث لا يصدق المسح على الجبيرة، فعندئذٍ يشكل، بل الظاهر عدم كفاية مثل هذا المسح؛ فإنّه ليس بمسحٍ على الجبيرة، بل هو مسح على شيء آخر لاصق بها.

ومن الواضح أنّ المسح على شيء أجنبي عنها غير كافٍ وغير مجزٍ؛ لعدم مشموليّتها من قبل روايات الجبيرة، فإنّ مقتضى صحيحة الحلبي وجوب المسح على الجبيرة، لا على شيء آخر، فإذن وظيفة المكلّف هي

(١) لم يعلّق شيخنا الأستاذ (دام ظلّه) في تعاليقه المبسوطة على المقام، فلاحظ. (المقرر).

التيمم بمقتضى أدلة البدلية، هذا إذا لم تكن الجبيرة في مواضع التيمم.

وأمّا إذا كانت الجبيرة في مواضع التيمم، فوظيفته الجمع بين التيمم على الجبيرة، وبين الوضوء مع الجبيرة.

مسألة رقم (٢٣):

إذا كان العضو صحيحاً لكن كان نجساً ولم يمكن تطهيره، لا يجري عليه حكم الجرح، بل يتعيّن التيمم.

نعم، لو كان عين النجاسة لاصقة به ولم يمكن إزالتها، جرى حكم الجبيرة، والاحتياط ضمّ التيمم[1].

أمّا ما ذكره (ﷺ) من أنّ العضو الصحيح إذا كان نجساً ولم يمكن تطهيره فالوظيفة هي التيمم، فالأمر كما أفاده (ﷺ)، إذ لا دليل على الجبيرة في مثل ذلك من وضع خرقة عليه والمسح عليها؛ لما ذكرناه من أنّ موضوع روايات الباب هو الجريح والقريح والكسير.

فإذا لم يكن جرح ولا كسر ولا قرح، فلا يكون مشمولاً لروايات الباب، بل المتعيّن هو التيمم، فإذا كان عضواً نجساً ولم يمكن تطهيره، فالوظيفة هي التيمم لا محالة.

(١) إضاءة فقهية رقم (٤٣):

علّق شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في تعاليقه المبسوطة على المقام بالقول:

بل هو المتعيّن؛ لأنّ الوضوء مع الجبيرة مختص بالكسير والجريح والقريح، ولا يعمّ غيره، هذا إذا كانت النجاسة اللاصقة في موضع الغسل أو المسح.

وأمّا إذا كانت في الموضع المشترك، فالوظيفة هي الجمع بين التيمم والوضوء مع الجبيرة كما عرفت. (المقرر).

ينظر: الفياض، تعاليق مبسوطة: ١/ ٣١٢.

وأمّا ما ذكره (ﷺ) من أنَّ عين النجاسة لو كانت لاصقة بعضو من أعضاء الوضوء، ولم يتمكّن المكلّف من إزالتها، جرى عليه حكم الجبيرة، فهذا الكلام لا يمكن المساعدة عليه؛ فإنّ هذه الصورة كالصورة الأولى، ولا فرق بين الصورتين؛ لعدم شمولهما معاً لروايات الباب من جهة عدم الموضوع كما عرفت.

فإنّ عين النجاسة لو كانت لاصقة بعضو صحيح، غاية الأمر إزالتها غير ممكنة، فهي غير مشمولة للروايات المتقدمة، ولا دليل على وجوب المسح عليها - بوضع خرقة طاهرة عليها والمسح عليها - بشيء من الروايات المتقدمة.

فإنّ مورد الروايات هو الجرح أو القرح أو الكسر المجبور، أو مرض آخر مجبور بالدواء، كما هو مقتضى إطلاق معتبرة الوشاء.

وأمّا إذا لم يكن من المذكورات، فمجرد الصاق شيء بعضو من أعضاء الوضوء - كعين النجاسة أو القير - ولم يتمكّن من إزالته، فلا دليل على أنّ وظيفته هو المسح على الجبيرة، بل وظيفته التيمم بمقتضى إطلاقات أدلة البدلية.

مسألة رقم (٢٤):

لا يلزم تخفيف ما على الجرح من الجبيرة إن كانت على المتعارف، كما أنّه لا يجوز وضع شيء آخر عليها مع عدم الحاجة، إلّا أن يحسب جزءاً منها بعد الوضع[1].

أمّا ما ذكره (ﷺ) من عدم وجوب التخفيف فهو بإطلاقه غير تامّ، فالجبيرة على أنحاء:

النحو الأوّل:

أن تكون كبيرة من حيث القُطر (الثخن) و(السُمك).

النحو الثاني:

أن تكون كبيرة من حيث السعة (المساحة)، بأن تكون أكثر من المقدار المتعارف سعة.

فأمّا لو كانت كبيرة قطراً، فمادام يصدق عليها عنوان الجبيرة، فلا يجب تخفيفها وجعلها رقيقة، فإنّ الوارد في روايات الباب هو المسح على الجبيرة، فمقتضى الإطلاق أنّه ما دام يصدق عليها جبيرة فيجوز المسح عليها ويجزئ.

نعم، إذا كانت الجبيرة من ناحية الحجم خارجة عن المألوف،

(١) لم يعلّق شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في تعاليقه المبسوطة على المقام (المقرر).

وبالتالي خارجة عن عنوان الجبيرة، فلا يصدق عليها عنوان الجبيرة حينئذٍ، كما إذا شدّ منديلاً على الجرح الذي في إصبعه أو يده، فلا يصدق حينئذٍ عنوان الجبيرة عليها، وأمّا إذا كان عنوان الجبيرة صادقاً عليها، فمجرد كونها كبيرة فهو غير مانع عن كفاية المسح عليها.

وأمّا لو كان الكبر من ناحية السعة (المساحة) بأن تكون قد شملت وغطت أكثر من المقدار المتعارف، فعندئذٍ يجب تخفيفها وتقليل مساحتها، فإنّ المنصرف من روايات الباب كفاية المسح على الجبيرة، وغسل أطراف الجبيرة إذا كانت على طبق المتعارف، وأمّا إذا كانت أكثر من المتعارف، فعندئذٍ يجب رفع الزائد، وغسل هذا المقدار، فغسل المقدار الزائد غير ساقط عنه.

وبذلك ينتهي ما أردنا تقريره ضمن الجزء الأوّل من كتاب الطهارة،

والحمد لله ربّ العالمين

فهرست المصادر

فهرست المصادر

١. الاستبصار: الطوسي، أبو جعفر محمد بن الحسن (ت: ٤٦٠ هـ) تحقيق وتعليق: السيد حسن الموسوي الخرسان. الطبعة: الرابعة. سنة الطبع: ١٣٦٣ ش المطبعة: خورشيد ، الناشر: دار الكتب الإسلامية - طهران.

٢. تعاليق مبسوطة: الفياض، الشيخ محمد إسحاق (معاصر) ،الطبعة الأولى: ١٤٣٣هـ ،المطبعة: الأصيل - قم المقدّسة،الناشر: منشورات العزيزي .

٣. تهذيب الأحكام: الطوسي، أبو جعفر محمد بن الحسن (ت: ٤٦٠ هـ) تحقيق وتعليق: السيد حسن الموسوي الخرسان الطبعة: الثالثة. سنة الطبع: ١٣٦٤ ش. المطبعة: خورشيد، الناشر: دار الكتب الإسلامية -طهران .

٤. جواهر الكلام: النجفي، الشيخ محمّد حسن بن باقر بن عبد الرحيم (ت ١٢٦٦ هـ)،تحقيق: تحقيق وتعليق: الشيخ عباس القوچاني الطبعة: الثانية سنة الطبع: ١٣٦٥ ش المطبعة: خورشيد الناشر: دار الكتب الإسلامية - طهران.

٥. فوائد الأصول: الكاظمي، الشيخ محمد علي الخراساني (ت

١٣٦٥هـ)،تحقيق: تعليق: الشيخ آغا ضياء الدين العراقي،سنة الطبع: ذي الحجة ١٤٠٤هـ الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.

٦. الكافي: الكليني، ابو جعفر محمد بن يعقوب الرازي(ت ٣٢٩ هـ) تصحيح وتعليق: علي أكبر الغفاري. الطبعة: الخامسة سنة الطبع: ١٣٦٣ ش. المطبعة: حيدري، الناشر: دار الكتب الإسلامية - طهران .

٧. كتاب الطهارة: الانصاري، مرتضى بن محمد أمين بن مرتضى بن شمس الدين التُستَري (ت ١٢٨١ هـ)، تحقيق: لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤١٥، المطبعة: مؤسسة الهادي - قم، الناشر: المؤتمر العالمي بمناسبة الذكرى المئوية الثانية لميلاد الشيخ الأنصاري .

٨. كتاب الطهارة، السيّد الخوئي، سنة الطبع ذي الحجّة ١٤١٠هـ، الطبعة الثالثة، الناشر دار الهادي للمطبوعات، قمّ المقدّسة.

٩. لسان العرب: ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن علي (ت ٦٣٠ هـ)، سنة الطبع: محرم ١٤٠٥هـ، الناشر: نشر أدب الحوزة - قم - ايران.

١٠. المباحث الاصولية: الفياض، الشيخ محمد إسحاق (معاصر)

الطبعة: الأولى .

١١. مستمسك العروة الوثقى: الحكيم، السيد محسن بن مهدي بن صالح الطباطبائي (ت ١٣٩٠هـ) ،سنة الطبع: ١٤٠٤ للهجرة ، منشورات مكتبة المرعشي - قم.

١٢. المطبعة: ظهور، الناشر: مكتب آية الله العظمى الشيخ محمد إسحاق الفياض/ قم المقدسة.

١٣. من لا يحضره الفقيه: الصدوق، ابو جعفر محمد بن علي بن بابويه القمي (ت ٣٨١ هـ) تحقيق: علي أكبر الغفاري. الطبعة: الثانية، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.

١٤. موسوعة السيّد الخوئي: الخوئي، أبو القاسم بن علي أكبر بن هاشم تاج الدين الموسوي (ت ١٤١١هـ) ،الطبعة الخامسة: ٢٠١٣م،الناشر: مؤسسة الخوئي الإسلامية.

١٥. وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة: الحر العاملي، محمد بن الحسن (ت ١١٠٤ هـ)، تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث الطبعة: الثانية سنة الطبع: ١٤١٤ المطبعة: مهر - قم ، الناشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث بقم المشرفة .



فهرست الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقـدمة	٧
مسائل في الشكّ في الوضوء	١١
مسألة رقم (٤٣):	١٣
الصورة الأولى:	١٥
القول الأوّل:	١٦
القول الثاني:	٢٤
الصورة الثانية:	٣٤
الصورة الثالثة:	٣٧
مسألة رقم (٤٤):	٤١
الفرع الأوّل:	٤٣
الفرع الثاني:	٤٣
الأمر الأوّل:	٤٦
الأمر الثاني:	٤٧
مسألة رقم (٤٥):	٥٤
الفرع الأوّل:	٥٦
الفرع الثاني:	٥٦
أمّا الفرع الثالث:	٥٩
وأمّا الفرع الرابع:	٥٩

الموضوع	الصفحة
الصورة الأولى:	٦٠
الصورة الثانية:	٦٤
الأمر الأوّل:	٦٦
الأمر الثاني:	٦٧
الصورة الثالثة:	٧٤
مسألة رقم (٤٦):	٨١
الوجه الأوّل:	٨٢
الوجه الثاني:	٨٣
الرواية الأولى:	٨٣
الرواية الثانية:	٩٠
الأمر الأوّل:	٩١
الأمر الثاني:	٩٢
مسألة رقم (٤٧):	٩٥
الأمر الأوّل:	٩٦
الأمر الثاني:	٩٧
القول الأوّل:	٩٨
القول الثاني:	٩٩
مسألة رقم (٤٨):	١٠٢

الموضوع	الصفحة
الرواية الأولى:	١٠٥
الرواية الثانية:	١٠٥
وأمثال ذلك:	١١٠
مسألة رقم (٤٩):	١١٤
الأمر الأوّل:	١١٥
الأمر الثاني:	١١٦
مسألة رقم (٥٠):	١١٧
الصورة الأولى:	١١٨
الفرض الأوّل:	١٢٥
الفرض الثاني:	١٢٥
الفرض الثالث:	١٢٥
الصورة الثالثة:	١٢٦
مسألة رقم (٥١):	١٢٨
مسألة رقم (٥٢):	١٣٠
الفرع الأوّل:	١٣١
الفرع الثاني:	١٣٣
مسألة رقم (٥٣):	١٣٥
مسألة رقم (٥٤):	١٤٤

الموضوع	الصفحة
مسألة رقم (٥٥):	١٤٦
الأمر الأوّل:	١٤٧
الأمر الثاني:	١٥٠
وأمّا الأمر الثاني:	١٥٤
فصل في أحكام الجبائر	١٥٧
الفرع الأوّل:	١٦٥
القسم الأوّل:	١٦٨
القسم الثاني:	١٦٩
الرواية الأولى:	١٧٦
الأمر الأوّل:	١٧٦
الأمر الثاني:	١٧٦
الأمر الثالث:	١٧٧
الرواية الثانية:	١٧٧
الرواية الثالثة:	١٧٨
الرواية الرابعة:	١٧٩
القول الأوّل:	١٨٢
القول الثاني:	١٨٢
الشرط الأوّل:	١٨٤

الموضوع	الصفحة
الشرط الثاني:	١٨٤
الوجه الأوّل:	١٨٦
الوجه الثاني:	١٩٠
الوجه الثالث:	١٩٢
الفرع الثاني:	١٩٨
الوجه الأوّل:	١٩٨
الوجه الثاني:	١٩٨
الاحتمال الأوّل:	٢٠٤
الاحتمال الثاني:	٢٠٥
الاحتمال الثالث:	٢٠٥
المسألة الأولى:	٢٠٦
المسألة الثانية:	٢٠٦
المسألة الثالثة:	٢٠٧
فيها أقوال:	٢٠٧
القول الأوّل:	٢٠٧
القول الثاني:	٢٠٨
القول الثالث:	٢٠٨
المسألة الرابعة:	٢٠٩

الموضوع	الصفحة
الفرع الثالث:	٢١٠
الفرع الرابع:	٢١١
الفرع الخامس:	٢١١
الصورة الأولى:	٢١١
الوجه الأوّل:	٢١٢
الوجه الثاني:	٢١٣
الصورة الثانية:	٢١٥
الفرع السادس:	٢١٦
الفرع السابع:	٢١٧
الوجه الأوّل:	٢١٧
الوجه الثاني:	٢١٨
الوجه الثالث:	٢١٩
الفرع الثامن:	٢٢١
الفرع التاسع:	٢٢٣
الوجه الأوّل:	٢٢٣
الوجه الثاني:	٢٢٣
الوجه الثالث:	٢٢٤
مسألة رقم (١):	٢٢٥

الموضوع	الصفحة
القول الأوّل:	٢٢٥
القول الثاني:	٢٢٨
القول الثالث:	٢٢٩
مسألة رقم (٢):	٢٣١
مسألة رقم (٣):	٢٣٨
مسألة رقم (٤):	٢٣٩
مسألة رقم (٥):	٢٤١
مسألة رقم (٦):	٢٤٢
مسألة رقم (٧):	٢٤٦
القول الأوّل:	٢٤٦
القول الثاني:	٢٤٦
مسألة رقم (٨):	٢٤٩
مسألة رقم (٩):	٢٥٤
مسألة رقم (١٠):	٢٥٩
مسألة رقم (١١):	٢٦٠
مسألة رقم (١٢):	٢٦١
مسألة رقم (١٣):	٢٦٧
مسألة رقم (١٤):	٢٧١

الموضوع	الصفحة
الوجه الأوّل:	٢٧٢
الوجه الثاني:	٢٧٣
الوجه الثالث:	٢٧٤
مسألة رقم (١٥):	٢٧٦
مسألة رقم (١٦):	٢٧٨
الصورة الأولى:	٢٧٩
الصورة الثانية:	٢٨١
الصورة الثالثة:	٢٨٤
الصورة الرا بعة:	٢٨٥
الوجه الأوّل:	٢٨٦
الوجه الثاني:	٢٨٦
مسألة رقم (١٧):	٢٩٢
مسألة رقم (١٨):	٢٩٣
الأمر الأوّل:	٣٠٢
الأمر الثاني:	٣٠٢
أمّا الأمر الأوّل:	٣٠٣
مسألة رقم (١٩):	٣٠٩
والوجه في ذلك:	٣٠٩

الموضوع	الصفحة
مسألة رقم (٢٠):	٣١٠
الصورة الأولى:	٣١١
الصورة الثانية:	٣١١
الصورة الثالثة:	٣١٣
مسألة رقم (٢١):	٣١٥
مسألة رقم (٢٢):	٣١٨
مسألة رقم (٢٣):	٣٢٠
مسألة رقم (٢٤):	٣٢٢
النحو الأوّل:	٣٢٢
النحو الثاني:	٣٢٢
فهرست المصادر	٣٢٥
فهرست الموضوعات	٣٣١